المنهـــاج

في أحـــاديث الــزواج

تأليف
د . أيمن محمود مهدي
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
بطنطا

{ الطبعة الثانية }
١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولـد ولـم يكن له كفواً أحد ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، ويملأ سـماواته وأرضـه ، ويمـلأ ما بينهما ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونثني عليه ونؤمن به ونتوكل عليه ونسأله من فضله العظيم أن يهبـنا علمـاً نافعاً ، ولساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، ونفساً مطمئنة ، وعملاً خالصاً متقبلاً .

ونصلي ونسلم على سيد خلقه وصفوة رسله سيدنا ونبينا محمد الذي أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ختم الله به النبوات وأكمل به الشرائع والرسالات ، وأتم به النعمة ، وأكمل بـه الدين ، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ورضي الله عن آله الطيبين ، وأصحابه الطاهرين ، ومن سار على هديهم بإيمان إلى يوم الدين .

أما بعـــد ....

فالسـنة المطهرة هي المرجع الثاني في تعرف أحكام الإسلام بعد القـرآن الكريم ، فهي مبينة للكتاب وشارحة له وموضحة لمعانيه ومفسرة لمـبهمه ، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له يفصل مقاصده ويتمم أحكامه ويشـرح مشـكله ، فالكتاب والسنة توأمان لا ينفكان وصنوان لا يفترقان ولا يـتم التشـريع إلا بهمـا ، لذلك أوصى الله تعالى المسلمين بلزومها والحـرص علـيها فقـال : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ (الحشر : ٧) .

وحذر من مخالفتها الإعراض عنها وبيّن أن ذلك نذير فتنة وعذاب أليم فقال : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ (النور : ٦٣) .

ولقد شملت السنة المطهرة كل ما يحتاج إليه المسلم من عقائد وعبادات وفضائل وأخلاق وأحكام وآداب حتى ما تركت شاردة ولا واردة إلا بينتها ، فبحرها لا يجف ومعينها لا ينضب .

وهذه طائفة من الأحاديث النبوية المباركة اخترتها من صحيح الإمام مسلم رحمه الله في موضوع (الزواج) وما يتعلق به من آداب ، ولقد حرصت في شرحها على تخريج الأحاديث وعزو الآيات القرآنية إلى سورها وترتيبها مع الترجمة لرواة الإسناد اختصاراً وترجمة الصحابي تفصيلاً ، ثم بينت بعض الملاحظات على الإسناد وتعرضت لأهم القضايا التي تناولها الحديث ثم استخرجت فوائد الأحاديث باذلاً في ذلك جهدي مستعيناً بالله وحده ومتبرئاً من الحول والقوة إلا به والله أسأل أن يفتح به القلوب ، وينير به العقول ، ويهذب به الأخلاق ويجعله حجة لي لا عليّ ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب .

د . أبو البراء أيمن محمود مهدي

{ ١ }

الترغيب في الزواج

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قـــالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ابـــن يزيد عن عبد الله قال :قال لنا رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب من اســـتطاع مـــنكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

أولاً : تخريج الحديث

أخرج هذا الحديث :

أ – البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٤ / ١٤٢) رقم ١٩٠٥ ، وفي كتاب النكاح باب هل يتزوج مـــن لا أرب له فـــي النكاح ؟ (٩ / ٨) رقم ٥٠٦٥ ، وفي باب من لم يستطع الباءة فليصم (٩ / ١٤) رقم ٥٠٦٦ .

ب – مســـلم فـــي الصحيح كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عنه بالصوم (٢ /١٠١٨) رقم ١٤٠٠ .

ج – أبـــو داود فـــي سننه كتاب النكاح باب التحريض على النكاح (٢ / ٢٢٥) رقم ٢٠٤٦ .

د – الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٢ / ١٠٨٣) رقم ١٠٨٣ .

هـ - النسائي في سننه كتاب النكاح باب الحث على النكاح (٧ / ٥٧) .

و - ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١ / ٥٩٢) رقم ١٨٤٥ .

ز - أحمد في المسند (٣ / ٥٠٢) رقم ٣٥٩٢ .

ح - الدارمي في سننه كتاب النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج (٢ / ١٧٧) رقم ٢١٦٥ ، ٢١٦٦ .

ثانياً : إسناد الحديث

تبين لك من خلال التخريج أن هذا الحديث صحيح بل في أعلى درجات الصحة حيث اتفق على تخريجه عن ابن مسعود الصحيحان والسنن الأربعة ومسند أحمد وسنن الدارمي وغير ذلك من كتب الحديث . ولقد روى الإمام مسلم هذا الحديث في هذه الرواية عن اثنين من شيوخه :

أولهما : هو أبو بكر بن أبي شيبة واسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو ثقة حافظ روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين .

والثاني : هو أبو كريب واسمه محمد بن العلاء بن كريب وهو ثقة حافظ روى له الجماعة ، توفي سنة ثمانٍ وأربعين ومائتين .

وشيخهما في هذا الإسناد هو : أبو معاوية الضرير محمد بن خازم وهو ثقة روى له الجماعة وكان من أحفظ الناس لحديث الأعمش ، توفي

سنة خمسٍ وتسعين ومائة .

وشـــيخه هـــو : الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة حافظ لكنه يدلس روى له الجماعة ، توفي سنة سبعٍ وأربعين ومائة .

وشيخه هو : عمارة بن عمير التيمي الكوفي وهو ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وثمانين .

وشيخه هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي وهو ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة ثلاثٍ وثمانين .

والصحابي راوي الحديث هو : الصحابي الجليل والإمام الحبر فقيه الأمة : عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي ويُنسب أحياناً إلى أمه فيُقال له : ابن أم عبد وهي صحابية كنيتها أم عبد .

أحـــد السابقين الأولين والنجباء المشهورين ، أسلم قديماً بمكة حتى قال عن نفسه : لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا (١) .
وهو أول من جهر بالقرآن في مكة فضربه المشركون ضرباً شديداً فقـــال له أصحابه : هذا الذي خشينا عليك . فقال : ما كان أعداء الله أهون عليّ قط منهم الآن ولئن شئتم غاديتهم بمثلها غداً . قالوا : حسبك (٢) .

هاجـــر الهجرتيـــن إلـــى الحبشـــة ، وإلى المدينة ، وشهد بدراً ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أجهز على فرعون هذه الأمة

---

(١) ابن حبان في صحيحه (١٥ / ٥٣٧) رقم ٧٠٦٢ ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢ / ٨٣٧) رقم ١٥٣٥ .

أبي جهل يوم بدر ، كما شهد اليرموك ، وفتوح الشام بعد وفاة الرسول ﷺ وكان من كبار علماء الصحابة وزهادهم وفقهائهم .

لازم النبي ﷺ ملازمةً شديدة في حِلِّه وترحاله وليله ونهاره وكان صاحب سواد رسول الله ﷺ ووساده – يعني فراشه وسواكه ونعليه وطهوره – وهذا يكون في السفر (١) .

فكان يحمل هذه الأشياء لرسول الله ﷺ ويصحبه حيث كان حتى إن بعض الصحابة كان يحسبه من أهل بيت رسول الله ﷺ .

فعن أبي موسى الأشعري قال : قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً وما نحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ (٢) ، فتلقى عن النبي ﷺ القرآن وكان حسن الصوت جيد التلاوة حتى إن النبي ﷺ أوصى أصحابه بالقراءة عليه فقال : " من سرَّه أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " (٣) .

وطلب منه النبي ﷺ أن يسمع منه القرآن فقال له ابن مسعود : أقرأ عليك وعليك أُنزل ؟ فقال النبي ﷺ : " نعم إني أحب أن أسمعه من

---

(١) البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن مسعود ٧ / ١٢٨ رقم ٣٧٦١ ، وأحمد في المسند (١٨ / ٥٨٣) رقم ٢٧٤٢٠ .

(٢) البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن مسعود ٧ / ١٢٨ رقم ٣٧٦٢ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن مسعود ٤ / ١٩١١ رقم ٢٤٦٠ .

(٣) ابن ماجة في سننه في المقدمة باب فضل عبد الله بن مسعود ١/ ٤٩ رقم ١٣٨ ، أحمد في مسنده (١ / ١٨٢) رقم ٣٥ ، وابن حبان في صحيحه (١٥ / ٥٤٢) رقم ٧٠٦٦ ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٣٥٩) رقم ٥٣٩٠ وصححه .

غيري " (١) .

وكان ابن مسعود نحيف الجسم دقيق الساقين صعد شجرةً ذات يوم يجتني سواكاً فنظر الصحابة إلى ساقه فضحكوا من حموشة ساقيه ، فقال رسول الله ﷺ " مم تضحكون ؟ لرِجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد " (٢) .

ومناقبه غزيرة وفضائله كثيرة ، ولقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ لابن مسعود قدره ومكانته فأثنوا عليه بما يستحقه ، أرسله عمر ﷺ إلى الكوفة معلماً وكتب إليهم : إني قد بعثت إليكم عماراً أميراً وابن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر فاسمعوا لهما واقتدوا بهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي " (٣) .

ولقد روى الكثير من الحديث وأخذ عنه جمٌ وافر من الصحابة والتابعين فلذلك انتشر علمه وذاع صيته .

روى ابن مسعود عن النبي ﷺ وعن عمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ، وغيرهما .

---

(١) البخاري كتاب فضائل القرآن باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره ٨ / ٧١١ رقم ٥٠٤٩ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ٥٥١/١ رقم ٨٠٠ .

(٢) ابن حبان في صحيحه (١٥ / ٥٤٦) رقم ٧٠٦٩ ، الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٨) رقم ٥٣٨٥ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في مسنده (١ / ٥٥٩) رقم ٩٢٠ وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٣) الحاكم في المستدرك (٣ / ٤٣٨) رقم ٥٦٦٣ وصححه على شرط الشيخين ، والحافظ المقدسي في المختارة (١ / ٢٠٨) رقم ١٠٨ وقال : إسناده صحيح .

وروى عنه : جمعٌ من الصحابة منهم : العبادلة الأربعة وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم .

وروى عنه من التابعين : علقمة ومسروق وزر بن حبيش وشريح القاضي وأبو وائل والربيع بن خُثَيم وخلقٌ كثيرٌ غيرهم .

توفـــي عبد الله بن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وكان عمره حين مات بضعاً وستين سنة وصلَّى عليه الزبير ، ولما بلغ نعيه أبا الدرداء قال : ما ترك بعده مثله .

وقـــال أبـــو الأحوص : سمعت أبا مسعود الأنصاري وأبا موسى الأشـــعري حيـــن مات عبد الله بن مسعود وأحدهما يقول لصاحبه : أتراه ترك بعده مثله ؟ قال : لئن قلت ذاك لقد كان يُؤذن له إذا حُجبنا ويشهد إذا غبنا[١] . رحم الله ابن مسعود ورضي الله عنه وأرضاه .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

(١) تنوَّعت صيغ الأداء بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند جماهير المحدثين بشرط أن لا يكون الراوي مدلساً مع ثبوت المعاصرة .

(٢) الأعمـــش مدلس وقد روى عن شيخه بالعنعنة ، ولكنه صرَّح بالســـماع فـــي روايـــة حفص بن غياث عند البخاري فتُحمل عنعنته على الاتصال .

---

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ١٩١١/٤ رقم ٢٤٦١.

(٣) فـــي الإسناد ثلاثةٌ من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهذا من رواية الأقران وهو من لطائف الإسناد .

(٤) رجـــال الإســـناد كلهـــم كوفيون وابن مسعود أقام بالكوفة مدةً ومات بالمدينة ، وهذا من لطائف الإسناد .

رابعاً : سبب ورود الحديث

ســـبب ورود هـــذا الحديث عن النبي ﷺ ما حكاه ابن مسعود ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء فقال وساق الحديث [١] .

وسبب رواية هذا الحديث عن ابن مسعود ﷺ ما حكاه علقمة قال : كنـــت مع عبد الله فلقيه عثمان بمِنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجـــة فخلوا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تُذكِّرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا فقال : يـــا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ وساق الحديث [٢] .

---

[١] الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٢ / ٣٤٣) رقم ١٠٨٣ ، أحمد في المسند (٤ / ١٢٣) رقم ٤٠٣٥ .

[٢] البخاري كتاب النكاح باب هل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟ (٩ / ٨) رقم ٥٠٦٥ ، مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢ / ١٠١٨ رقم ١٤٠٠ .

خامساً : لغويات الحديث

يا معشر : المعشر جماعة يشملهم وصفٌ واحد ، فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر وهو جمعٌ لا واحد له من لفظه وهو منادى منصوب بالفتحة الظاهرة لأنه مضاف .

الشـــباب : جمع شاب ويُجمع على شبَبَة وشُبَّان وأصله : الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ كذا أطلق الشافعية .

قال القرطبي في المفهم : يقال له حدث إلى ستة عشر ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل .

مـــن استطاع : أي من وجد ما به يتزوج ومن اسم شرط مبتدأ ، واستطاع فعل ماض مبني على الفتح والفاعل مستتر تقديره هو .

مـــنكم : غـــير مرادة في الحديث ، لأن المشافهة لا تخص صاحبها ، لأن الخطاب للحاضرين ولجميع المسلمين ، وهو كذلك اتفاقاً وإنما الخلاف هل تُفـــيد العموم نصاً أم استنباطاً ؟ وعند البخاري[١] : " من استطاع الباءة " بدون كلمة منكم .

الباءة : حكى القاضي عياض [٢] فيها أربع لغات : الفصيحة المشهورة : الباءة بالمد والهاء ، والثانية : الباه بلا مد ، والثالثة : الباء بالمد بلا هاء ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٤ / ١٤٢) رقم ١٩٠٥ .

(٢) إكمال المعلم (٤ / ٥٢٢) .

والرابعة : الباهة بهاءين بلا مد .

وأصلها في اللغة : الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل
وهـــي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوَّأها منزلاً
المـــباءة المنزل ، وقيل : لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ
ن منزله .

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى
حـــد أصـــحهما : أن المـــراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره : من
تطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
تطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه
ا يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة
وة النساء ولا ينفكون عنها غالباً .

والقـــول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما
مها وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها
م ليدفع شهوته .

قال القاضي عياض (١) : ليس المراد بالذي وقع في الحديث على
ره الجمـــاع لأنه قال : " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " .. ولو كان
مســـتطيع للجماع لم يكن له حاجة للصوم . قال : لا يبعد أن تكون
طاعتان مختلفتين فيكون المراد أولاً بقوله : "من استطاع منكم الباءة "
ع أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله بعد : " ومن لم

مال المعلم (٤ / ٥٢٢) .

يستطع " يعني الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فعليه بالصوم .

قال ابن حجر [١] : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج .

فليتزوج : أمر والأمر بإطلاقٍ يفيد الوجوب على القول الراجح عند الأصوليين ما لم تكن هناك قرينة تصرفه من الوجوب إلى غيره من الندب أو الإرشاد أو غير ذلك .

وقد اختلف العلماء تبعاً لوجود القرينة أو عدمها في حكم الزواج على مذاهب كما سيأتي .. والمراد بالزواج النكاح وهو في اللغة : الضم وفي الشرع : عقد بين الزوجين يحل به الوطء ويُطلق على العقد وعلى الوطء .

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء .

وقال غيره : معنى النكاح في لغة العرب الوطء والعقد جميعاً ، وإنما يُخصَّصُ معناه لأحدهما بقرينة فإذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجه لم يريدوا إلا الوطء لأنه يُستغنى بذكر امرأته عن ذكر العقد ، هذا كلام أهل اللغة ، ونظراً لاختلاف معناه اللغوي اختلف العلماء في حقيقته كما سيأتي .

---

[١] فتح الباري (٩ / ١١) .

غـــض : أي أدعى إلى غض البصر وهو أفعل تفضيل والغض هو : أن خفض الإنسان بصره ويمنعه من التطلع إلى الحرام .

أحصن : أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الفاحشة وأدعى إلى إحصان الفرج صل الإحصان المنع يقال : مكان حصين أي منيع والمرأة تكون محصنة لإســلام وبالعفــاف والطهارة وبالحرية وبالزواج يقال للمرأة : محصنة سر الصاد ومحصنة بفتحها وكذلك الرجل .

ــن لــم يستطع : أي لم يجد مؤن الزواج ولم تتيسر له أسبابه ومفعوله ذوف تقديره الباءة أو الزواج .

ــوم : فــي اللغــة : الإمســاك ، وفي الشرع : الإمساك عن الطعام شراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالنية .

اء : بكسر الواو وبالمد وهو : رَضُّ الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة هب شهوة الجماع وأصله الغمز والطعن ومنه وجأ في عنقه ووجأ بطنه ــنجر ، والمراد : أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله جاء .

سادساً : قضايا الحديث

الأولى : لماذا خص النبي ﷺ الشباب بالذكر دون غيرهم ؟

من البديهي لمن يطالع نصوص الإسلام وتكاليفه أن يفهم أن الخطاب في هذا الحديث موجه إلى الشباب من الجنسين وإنما خُصَّ الرجال بالذكر تغليباً وليس حصراً ، وإنما خص الشباب بالذكر لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح وهياج ثورة الغريزة عندهم وقوتها بخلاف الشيوخ ، فإن السن يُضعفها ، ولذلك ضُوعف العقاب لمن ارتكب فاحشة الزنا من الشيوخ لقلة داعية الزنا لديه .

ففي الحديث : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر لهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم : شيخٌ زانٍ ، وعائلٌ مستكبر ، وملك كذاب " (١)

فخص الرسول ﷺ الشباب بالخطاب ليحافظوا على طهارة نفوسهم ونقاء أخلاقهم فيعصموا نفوسهم من الميوعة والانحلال ويحصنوها بالزواج الذي شرعه الله وأحله ، لأن الأمم لا تقوم إلا على كواهل الشباب فهم عماد الأمم وسر نهضتها وتقدمها ورقيها ومبعث عزها وحضارتها .

لذلك كان من أهداف الإسلام وغاياته الحفاظ على شباب الأمة من التردي في أحضان الرذيلة والسقوط في حبائل الشيطان والميوعة والانحلال . ففترة الشباب هي واسطة عقد العمر وأفضل مرحلة فيه عادة والتعرض فيها للآثام والمعاصي يكون أسهل من أي فترة أخرى من فترات

---

(١) مسلم كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١ / ١٠٢) رقم ١٠٧ ، وأحمد في مسنده (٩ / ٤٢٢) رقم ١٠٧٨ .

العمــر ، ولذلــك مــدح الإسلام الشاب الذي يحافظ على نفسه من الشذوذ والانحــراف ويُجنِّــبها موارد التهلكة . وفي الحديث " إن الله ليعجب من الشاب الذي ليست له صبوة " [١] أي شذوذ وانحراف .

وجعــل الله سبحانه وتعالى أحد السبعة الذين يظلهم في ظله يوم لا ظــل إلا ظله : " شاب دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله تعالى " [٢] .

وطلب الإسلام من الشاب أن يغتنم فرصة شبابه قبل أن يطعن في العمــر وتضــعف قوته وتخمد عزيمته . وفي الحديث الصحيح : " اغتنم خمساً قبل خمس : حياتك قبل موتك ، وصحتك قبل سقمك ، وفراغك قبل شغلك ، وشبابك قبل هرمك ، وغناك قبل فقرك " [٣] .

وإنمــا خص مرحلة الشباب بالذكر مع أنها جزء من حياة الإنسان لأهميــتها وقيمتها ، ولأن فترة الشباب هي أخصب فترات العمر ، ولذلك يُسئل عنها العبد بخصوصها ، وفي الحديث الصحيح : " لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم فعل

---

[١] أحمد في مسنده (١٣ / ٣٥٤) رقم ١٧٣٠٤ ، وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٢٨٨) رقم ١٧٤٩ ، الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٣٠٩) رقم ٨٥٣ . قال الهيثمي : إسناده حسن مجمع الزوائد (١٠ / ٢٧٠) .

[٢] البخاري كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٢ /١٦٨) رقم ٦٦٠ ، مسلم كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة (٢ / ٧١٥) رقم ١٠٣١ .

[٣] الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤١) رقم ٧٨٤٦ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢٦٣) رقم ١٠٢٤٨ .

فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه " (١) .

والخطــاب وإن كـــان مُوجَّهــاً إلى الشباب خاصة لكنه يدخل فيه غيرهم من الكهول والشيوخ ما دامت عندهم الرغبة إليه والقدرة عليه .

الثانية : حقيقة النكاح :

نظراً لاختلاف العلماء في المعنى اللغوي للنكاح كما أسلفنا اختلف الفقهــاء في حقيقته هل هو حقيقة في الوطء والعقد جميعاً أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب جماعة من العلماء إلى القول بأن لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد فيكون حقيقة فيهما ، ودليلهم على ذلك أنه شاع استعمال لفــظ النكاح في الوطء تارةً وفي العقد تارةً أخرى بدون قرينة ، والأصل فـــي كل ما استُعمل في شيء أن يكون حقيقةً فيه إما بالوضع الأصلي أو بعُرف الاستعمال ، فالقول بالمجازية فيهما أو في أحدهما خلاف الأصل .

وقد قال بعض الحنابلة : الأشبه بأصلنا أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد جميعاً لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لدخولها في قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ (٢) .

الثاني : قال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقــد

---

(١) **الترمذي كتاب صفة القيامة باب في القيامة (٤ / ١٨٨) رقم ٢٤٢٤ وقال : حديث حسن صحيح .**

(٢) سورة البقرة (٢٢) .

لقوله ﷺ : " تناكحوا تكثروا " [١] والمراد بالنكاح الوطء لا غيره .

الثالث : مذهب الشافعية والمالكية وجمهور الفقهاء وهو القول بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾ [٢] ، والوطء لا يجوز بالإذن وإنما يجوز بالزواج الذي يبيح استحلال الفرج .

والظاهر مذهب الجمهور وذلك :

أولاً : لكثرة استعمال لفظ النكاح بمعنى العقد في القرآن والسنة حتى قال الزمخشري في الكشاف في أول سورة النور : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد عليه قوله تعالى ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ [٣] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وذلك للحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة القرظي لما بَتَّ طلاقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فقال لها رسول الله ﷺ : " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " [٤] ، فيكون معنى قوله تعالى " حتى تنكح " حتى تتزوج ويعقد عليها وبينت السنة أنه لابد مع العقد من ذوق العسيلة .

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٧٣) رقم ١٠٣٩١ مرسلاً .

(٢) سورة النساء (٢٥) .

(٣) سورة البقرة (٢٣٠) .

(٤) البخاري كتاب الطلاق باب من جَوَّز طلاق الثلاث (٩ / ٢٧٤) رقم ٥٢٦٠ ، مسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢ / ١٠٥٥) رقم ١٤٣٣ .

وثانـياً : أنـه يصح نفي النكاح عن الوطء فيقال هذا الوطء ليس نكاحاً ولو كان النكاح حقيقة في الوطء لما صح نفيه عنه .

وتظهـر ثمـرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حرمة موطوءة الأب مـن الـزنا فنكاحها حرام عند الحنفية لأن الأب نكحها ، جائز عند الجمهور لأن الأب لم ينكحها بمعنى العقد عليها .

الثالثة : فضل النكاح وثمراته :

الـنكاح هو الأسلوب الأمثل الذي اختاره الله للبشرية للحفاظ على الـنوع الإنساني ولاستمرار الحياة البشرية ، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصـالاً كريماً مبنياً على طلبه ورضاها وعلى إشهاد أن كلاً منهما أصبح للآخـر ، وبهـذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة وحمى النسل من الضياع وصـان المرأة عن أن تكون كلأ مباحاً لكل راتع ووضع نواة الأسرة التي تحوطهـا غريـزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة فتنبت نباتاً حسناً وتثمر ثمارها اليانعة ، هذا النظام هو الذي ارتضاه الله وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه [١] .

قالت عائشة رضي الله عنها : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء :

١ – نكـاح الـناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

---

[١] فقه السنة (٢ / ١٣٢) .

٢ – ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها[١] أرسـلي إلى فلان فاستبضعي منه [٢] ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها فإذا تبين أصابها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد ويُسمى هذا نكاح الاستبضاع .

٣ – ونكاح آخر يجتمع الرهط [٣] على المرأة فيدخلون عليها كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ أرسلت إليهم فلم يستطع رجلٌ مـنهم أن يمتـنع حـتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤ – ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممـن جاءها – وهن البغايا [٤] – ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمـن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهـا القافـة [٥] ثـم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به [٦] ودُعي ابنه لا يمتـنع من ذلك ، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم [٧] .

---

(١) أي حيضها .

(٢) أي اطلب منه المباضعة أي الجماع لتحصلي على الولد .

(٣) ما دون العشرة .

(٤) أي الزواني .

(٥) جمع قائف وهو من يشبه بين الناس فيلحق الولد بالشبه .

(٦) أي التصق به وثبت النسب بينهما .

(٧) البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (٩ / ٨٨) رقم ٥١٢٧ .

والـــزواج كمــا شرعه الإسلام سنة دينية ومأرب نفسي وضرورة اجتماعــية يتوقف عليها بقاء النوع وخلود الأثر وتنظيم الغريزة واستقرار العاطفــة واســتمرار الحياة وهو الوسيلة المشروعة لتكوين النشئ والبيئة الملائمة لتربيته وتقويمه وإعداده لأداء دوره الذي خلقه الله ﷻ من أجله .

وقــد رغب الإسلام في الزواج ولفت الأنظار إلى ثمراته المرجوة وأهدافــه النبيلة ، فقال تعالى : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدةً ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون** ﴾ (١) ، وعــده منة ونعمة يمتن بها على عباده ويلفت أنظارهم للتفكير فيها فقال : ﴿ **ومــن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (٢) .

وارتضاه الله لأنبياءه فقال : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾ (٣) . وتزوج النبي ﷺ وأنكر على من رفض الزواج تعبداً وقال " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٤) .

وذكر أنه من سنن المرسلين وهدي الأنبياء السابقين فقال : " أربع من سنن الأنبياء الحياء والتعطر والسواك والنكاح " (٥) .

---

(١) سورة النحل (٧٢) .

(٢) سورة الروم (٢١) .

(٣) سورة الرعد (٣٨) .

(٤) ابن ماجة كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١ / ٥٩٢) رقم ١٨٤٦ .

(٥) الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٢ / ٣٤٢) رقم ١٠٨٢ وقال : حديث حسن ، وأحمد في المسند (١٧ / ٤١) رقم ٢٣٤٧١ .

وأشـــار الإسلام إلى قيمة المرأة ومكانتها وأهميتها في حياة الرجل إذا كانـت صالحة ، فحينما نزل قول الله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ الآية [١] ، قال الصحابة : أنزلت في الذهب والفضة فلو علمنا أي المـــال خير فنتخذه ؟ فقال النبي ﷺ : " لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه " [٢] .

وجعــل الرسول ﷺ المرأة الصالحة خير متاع الدنيا فقال : " الدنيا مــتاع وخــير متاعها المرأة الصالحة " [٣] ولا يقال إن في الحديث ذماً للمــرأة لأنه جعلها متاع ، فنقول : إنه تعالى جعل الدنيا كلها متاع فقال : ﴿ **وما الحياة الدنيا إلا متاع** ﴾ [٤] ، وجعل المرأة خير متاع الدنيا ، فكأنه جعــل المرأة خير ما للرجل في الدنيا ، وجعل المرأة الصالحة من أسباب ســعادة الإنسان فقال : " من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء " [٥]

---

[١] سورة التوبة (٣٤) .

[٢] الترمذي كتاب التفسير باب سورة التوبة (٥ / ٦٥) رقم ٣١٠٥ وقال : حديث حسن ، أحمد (١٦ / ٢٩٣) رقم ٢٢٢٩٢ وإسناده صحيح .

[٣] مسلم كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢ / ١٠٩٠) رقم ١٤٦٧.

[٤] سورة آل عمران (١٨٥) .

[٥] أحمد في المسند (٢ / ٢١٠) رقم ١٤٤٥ ، ابن حبان في صحيحه (٩ / ٣٤٠) رقم ٤٠٣٢ ، الحاكم في المستدرك (٢ / ١٥٧) رقم ٢٦٤٠ ، قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد (٤ / ٢٧٢) ، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناد أحمد ضعيف محمد بن أبي حميد ليس من رجال الصحيح .

والـــزواج عـــبادة يُحصِّـــن الإنســـان بها فرجه ويغض بها طرفه ويســـتكمل بها دينه وفي الحديث : " من رزقه الله امرأةً صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي " (١) .

والزواج أمر فطري تقتضيه طبيعة الأشياء في تكاثرها وتوالدها ، قال تعالى : ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ (٢) .

والمـــرأة الصالحة هي خير ما يحصل عليه المؤمن بعد تقوى الله وفي الحديث : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة إن أمـــرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله " (٣) .

وإنمـــا حضَّ الإسلام على النكاح ورغَّب فيه لما له من آثار نافعة تعـــود على الفرد نفسه وعلى الأسرة والأمة جميعاً وعلى النوع الإنساني عامة ، فمن ثمرات النكاح وغاياته :

[١] تهذيب الغريزة الجنسية وإشباعها عن طريق حلال ، فالزواج هـــو أحســـن وسيلة لإرواء الغريزة وإشباعها فيهدأ البدن من الاضطراب وتســـكن النفس عن الصراع ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام وتطمئن العاطفة إلى الحلال وتكتفي به . وفي الحديث : " إن المرأة تُقبل في صورة

---

(١) الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٥) رقم ٢٦٨١ وصححه ، الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ٢٩٤) رقم ٩٧٢ ، البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٨٣) رقم ٥٤٨٧ .

(٢) سورة الذاريات (٤٩) .

(٣) ابن ماجة كتاب النكاح باب أفضل النساء (١ / ٥٩٦) رقم ١٨٥٧ .

شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه " [١] .

ولذلك جمع ابن عباس أولاده حينما بلغوا ثم قال لهم : إنكم قد بلغتم مـــا يبلغ الرجال من شأن النساء فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته فإنه لم يـــزن رجلٌ قط إلا نزع الله منه نور الإسلام يرده الله إن شاء أن يرده أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه [٢] .

[٢] إنجـــاب الأولاد وتكثـــير النسل مع المحافظة على الأنساب وإبقـــاء النوع الذي يعمر الأرض ويعبد الله وفي كثرة النسل من المصالح الدينية والدنيوية ما يجعل المسلم حريصاً عليه راغباً فيه ، منها :

(أ) مـــباهاة النبي ﷺ الأمم والأنبياء يوم القيامة ، ففي الحديث : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " [٣] .

(ب) الانـــتفاع بدعـــاء الولد الصالح بعد الوفاة وفي الحديث " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم يُنتفع به وولد صالح يدعو له " [٤] .

---

[١] مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته (٢ / ١٠٢١) رقم ١٤٠٣ .

[٢] سنن سعيد بن منصور (١ / ١٦٥) رقم ٤٩٦ .

[٣] أبو داود كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء (٢ / ٢٢٧) رقم ٢٠٥٠ ، النسائي في النكاح باب كراهية تزويج العقيم (٦ / ٦٥) وإسناده صحيح .

[٤] مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣ / ١٢٥٥) رقم ١٦٣١

فالأبويـــن حيـــنما يحسنون تربية أبنائهم يكونون امتداداً لعملهم بعد موتهـــم . روى عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا يتزوج فقالت لـــه حفصـــة : أي أخي لا تفعل ، تزوج فإن وُلد لك ولد فماتوا كانوا لك أجر وإن عاشوا دعوا الله ﷻ لك [١] .

(ج) دخول الجنة ومرافقة النبي ﷺ فيها عند إحسانه تربية الأولاد وتنشـــئتهن علـــى قيم الإسلام وفضائله ، وفي الحديث " من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه " [٢] .

(د) الرغبة في إبقاء ذكره وتخليد اسمه وهي رغبة فطرية يحرص الإنسان لأجلها على الولد ويتزوج بحثاً عنها ويُطلِّق العقيم ويتزوج غيره من أجل ذلك .

وفـــي الحديث عن أم المؤمنين حفصة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه " [٣]

(هـــ) الحرص على النجاة من النار ودخول الجنة إذا مات أحد أولاده واحتسبهم عند الله تعالى وصبر ، وفي الحديث : " من مات له ثلاثة من الولد ولم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة " [٤] .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٧٩) رقم ١٣٢٣٩ ، السنن لسعيد بن منصور(١ /١٦٨) رقم ٥٠٨ ، مسند الشافعي (١ / ٢٧٣) .

[٢] مسلم كتاب البر باب فضل الإحسان إلى البنات (٤ / ٢٠٢٧) رقم ٢٦٣١ .

[٣] المعجم الكبير للطبراني (٢٣ / ٢١٠) رقم ٣٦٩ وقال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٨) .

[٤] البخاري معلقاً كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المسلمين (٣ / ٢٨٨) ، مسلم كتاب البر باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤ / ٢٠٢٨) رقم ٢٦٣٢ .

وعـن أبي سعيد الخدري أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوماً فجاءهـن فوعظهـن وقال : " أيُّما امرأةٌ مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار " قالت امرأة واثنان ؟ قال : " واثنان " [١] .

فـالأولاد الذين ماتوا يشفعون لآباءهم يوم القيامة ويدخلونهم الجنة بشرط أن يصبروا ويحتسبوا . وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبـي ﷺ قـال : " إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عـبدي ؟ فـيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فـيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد " [٢] .

وفي الحديث عن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة إنه قد مات لي ابـنان فمـا أنـت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال: " نعم صغارهم دعاميص[٣] الجنة يتلقى أحدهم أباه – أو قال أبويه – فيأخذ بثوبه – أو بيده – كما آخذ أنا بصنفة [٤] ثوبـك هـذا

---

[١] البخاري كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٣ / ١٤٢) رقم ١٢٤٩ ، مسلم كتاب البر باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤ / ٢٠٢٨) رقم ٢٦٣٣ .

[٢] الترمذي كتاب الجنائز باب فضل المصيبة إذا احتسب (٢ / ٣١٣) رقم ١٠٢٣ وقال : حديث حسن ، وأحمد في المسند (١٥ / ١٦) رقم ١٩٦١٣ وإسناده حسن ، وابن حبان في صحيحه (٧ / ٢١٠) رقم ٢٩٤٨ .

[٣] الدعاميص جمع دعموص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء والدعموص أيضاً : الدخال في الأمور والمراد أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلهم لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ١١٢) .

[٤] صنفة الثوب : طرفه . النهاية (٣ / ٥٢) .

فلا يتناهى – أو قال فلا ينتهي – حتى يدخله الله وأباه الجنة " [١] .

[٣] إرواء غريـزة الأبوة والأمومة ونمو مشاعر العطف والود والحنان التي تنشأ في مجتمع الأسرة .

[٤] الـتقرب إلى الله تعالى بالإنفاق على الزوجة والأولاد ، وفي الحديـث : " أفضـل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله " [٢] . وعن عائشـة رضـي الله عـنها أنها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمـتها ثـلاث تمرات فأعطت كل واحدةٍ منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمـرة لـتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : " إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار " [٣] .

[٥] تقوية الصلات والروابط بين العائلات بما يحدثه الزواج من صـلات اجتماعية والمجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد الذي ينشده الإسلام ويحرص على تكوينه .

[٦] تحصيل الغنى واليسار عن طريق الزواج ، فنصوص الشرع واضحة في بيان أن الزواج هو أحد أسباب الحصول على المال مع التوكل على الله والأخذ بالأسباب .

---

[١] مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤ / ٢٠٢٩) رقم ٢٦٣٥ .

[٢] مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال (٢ / ٦٩١) رقم ٩٩٤ .

[٣] البخاري كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (٣ / ٣٣٢) رقم ١٤١٨ ، مسلم كتاب البر باب فضل الإحسان إلى البنات (٢ / ٢٠٢٧) رقم ٢٦٢٩ .

قال تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾ (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال " (٢) .

وعن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج (٣) .

وعن أبي بكر الصديق أنه قال : " أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ " (٤) .

وقال عمر بن الخطاب : التمسوا الغنى في الباءة (٥) .

وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح (٦) .

وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في

---

(١) سورة النور (٣٢) .

(٢) الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٤) رقم ٢٦٧٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده وسلم ثقة مأمون وأقره الذهبي ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة وهو ثقة مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٥) .

(٣) تاريخ بغداد (١ / ٣٦٥) رقم ٣٠٧ .

(٤) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٩٥) .

(٥) تفسير الألوسي (١٨ / ١٤٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٩٥) .

(٦) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٩٥) .

سبيل الله " (١) .

فالـــزواج دافـــع إلى النشاط الذي يزيد الدخل ويجعل صاحبه أهلاً للحصـــول علـــى وعد الله وفضله ، قال ابن كثير : المعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله (٢) .

الرابعة : حكم النكاح :

اختلفــت أقــوال العلمـــاء في حكم النكاح نظراً لاختلافهم في فهم النصوص ، ونستطيع أن نحصر أقوالهم في ثلاثة أقوال رئيسة :

الأول : مذهب داود وأهل الظاهر ونص عليه ابن حزم وهو رواية عن أحمد : أن النكاح فرض على كل قادر عليه إن وجد ما يتزوج به .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

(١) قــول الله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ (٣) وهو أمر ، والأمر يفيد الوجوب .

(٢) قولـــه تعـــالى : ﴿ **وأنكحـــوا الأيامى منكم** ﴾ (٤) وهو أمر ظاهره الوجوب .

---

(١) الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (٣ / ٢٤٧) رقم ١٦٦١ وقال : حديث حسن ، النسائي كتاب النكاح باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (٦ / ٦١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٩٥) .

(٣) سورة النساء (٣) .

(٤) سورة النور (٣٢) .

(٣) قـول الرسـول ﷺ فـي هـذا الحديث " فليتزوج " والفعل المضـارع عـند اقترانه بلام الأمر يدل على الطلب مثل فعل الأمر فيفيد الوجوب .

(٤) قولـه ﷺ : " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عنـي " [١] ، وبعض النصوص الأخرى التي ظاهرها الأمر كقوله ﷺ : " تناكحوا تكثروا " [٢] .

الثاني : مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار أن الزواج مندوب إليه مرغب فيه على الجملة ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

(١) قولـه تعـالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ [٣] لأن الله تعالى خَيَّر في هذه الآية بين الزواج والتسري ، والتسري ليس بواجب إجماعـاً ، فالزواج ليس بواجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب كما قـال الأصـوليون لأن ذلك مؤداه إبطال حقيقة الواجب وأن يكون تاركه غير آثم [٤] .

(٢) قولـه سبحانه ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ فإنه لا يُقال في تارك الواجب إنه غير ملوم إن فعله وردوا على أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] سورة النساء (٣) .

[٤] إكمال المعلم (٤ / ٥٢٣) .

أ – قـــالوا إن الأمـــر في قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النســـاء " أمـــر قصد به بيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء فليس مقصوداً به حكم أصل القاعدة .

ب – والأمر في قوله تعالى : " وأنكحوا الأيامى " هو أمر للأولياء بالإنكاح وليس للأزواج بالنكاح .

ج – قوله في هذا الحديث : " فليتزوج " لا حجة لهم فيه لوجهين :

أحدهمـــا : أنا نقول بموجبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضـــرر علـــى نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج ، وهذا لا يُختلف في وجوب التزويج عليه .

والثاني : أنهم قالوا : إنما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث إنما هـــو الوطء ، فإنه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد إليها ذلك الحديث من تحصين الفرج وغض البصر بالعقد ، بل إنما يحصل كل ذلك بالوطء وهو الذي يحصل دفع الشبق إليه بالصوم فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه [١] .

د – امـــا اســـتدلالهم بحديث " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي " فمحمـــول على من أراد التبتل وحرم الحلال على نفسه ورغب عن السنة إعراضاً عنها ورغبة في غيرها .

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد والمازري والأئمة الأربعة عنـــد

---

[١] المفهم (٤ / ٨٢) .

التحقيق أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة [١] لأن حكـم الـزواج يختلف حسـب حالـة الـزوج والزمان والمكان والظروف الاجتماعية والأخلاق السائدة في بلده إلى غير ذلك من العوامل المؤثرة على الفرد .

فالزواج واجب على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشى العنت ، فـإن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ولا يتم ذلك إلا بالزواج ، ويسـتحب فـي حقه إذا كان تائقاً له قادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من الوقوع في المعصية فيكون أولى في حقه من التخلي للعبادة فإنه لا رهبانية في الإسلام .

ويحـرم الـزواج في حق من يُخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، فمـتى أيقـن الإنسـان من عجزه عن الإنفاق على زوجته أو عجزه عن إعفافها بالوطء حرُم عليه النكاح إلا إذا خيرها فرضيت .

ويُكره في حق من يُخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ولا يقع ضرر كبير عليها لغناها وعدم رغبتها في الوطء فإن شغله الزواج عن الطاعات أو عن العلم اشتدت كراهته .

ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع .

---

[١] الأحكام الخمسة هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام .

القضية الخامسة : فضل الصوم :

أشار الشارع الحكيم إلى أن الزواج هو خير وسيلة لإعفاف النفس وتهدئـــة الغريـــزة الجنسية ، فمتى عجز الإنسان عنه مع الحاجة إليه فإن الشـــارع ندبه إلى الصوم ورغبه فيه ، لأنه يقمع شهوة النكاح ، واستُشكل بـــأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ولكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك [١] .

وفـــي الصوم إعلاء للجانب الروحي على الجانب المادي والخروج مـــن أسر الجسد وفيه تربية للإرادة وجهاد للنفس وتعويد لها على الصبر وتـــرك مألوفاتهـــا والبعد عن شهواتها والحد من تأثير الغريزة الجنسية ، ولهذا وُصف للشباب غير القادر على الزواج .

يقـــول ابـــن القيم [٢] : " وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهـــرة والقوى الباطنة وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التـــي إذا اســـتولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صـــحتها ، فالصـــوم يحفـــظ علـــى القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها مـــا استلبته منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [٣] .

---

(١) فتح الباري (٤ / ١٤٢) .

(٢) فقه الصيام للدكتور القرضاوي (ص١٤) .

(٣) سورة البقرة (١٨٥) .

سابعاً : ما يُستفاد من الحديث

[١] فيه الأمر بالنكاح والحث عليه لمن استطاع وتاقت نفسه إليه.

[٢] فيه الإرشاد إلى الصوم والترغيب فيه لأنه قاطع لشهوة النكاح لما فيه من الجوع وتضييق مجاري الشيطان والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها .

[٣] من لم يستطع الجماع أو الإنفاق على الزوجة فالمطلوب منه ترك الزواج ومن ثم استُدل به على وجوب الخيار في العِنَّة .

[٤] فيه إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه .

[٥] فيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن ، واستدل به بعض العلماء على جواز المعالجة بالأدوية التي تسكن شهوة النكاح دون ما تقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم على فوات ذلك .

[٦] فيه أن حظوظ النفوس وشهواتها لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها .

[٧] فيه إرشاد الإسلام إلى مكارم الأخلاق وطهارة القلوب والعيون ونظافة المجتمع وحمايته من المعاصي .

[٨] استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل .

وقــد أبــاح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة .

والحقــيقة أن في الاستمناء ضرراً عظيماً على المستمني بأي وجه كــان ، فالاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه لا لغرض تسكين الشهوة ، ولا لغرض آخر ، ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة ولم يتأمل ما فيه من الضرر النفسي والصحي ، والله تعالى أعلم .

التحذير من الغلو

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : " ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

أولاً : تخريج الحديث

هذا الحديث في أعلى درجات الصحة حيث اتفق عليه البخاري ومسلم فروياه عن أنس ﷺ .

فأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٧ / ٥) رقم ٥٠٦٨ .

ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (٢ / ١٠٢٠) رقم ١٤٠١ .

كما أخرجه أيضاً النسائي كتاب النكاح باب النهي عن التبتل (٦ / ٦٠)

وأحمد في المسند (١١ / ٣٣٧) رقم ١٣٩٧٨ .

ثانياً : إسناد الحديث

شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث هو : محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر العبدي البصري ثقة روى له مسلم والترمذي والنسائي ، توفي بعد

سنة مائتين وأربعة .

وشـــيخه : هـــو بهز بن أسد أبو الأسود العمي البصري ثقة ثبت . روى له الجماعة ، توفي بعد المائتين وقيل قبلها .

وشيخه هو : حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد كان أثبت الناس في ثابت ، روى له الجماعة البخاري تعليقاً ، توفي سنة سبع وستين ومائة .

وثابـــت هو ابن أسلم البناني أبو محمد البصري ثقة عابد روى له الجماعة ، توفي سنة مائة وبضع وعشرون .

والصـــحابي راوي الحديـــث هـــو : الإمام المفتي المقرئ المحدث راويـــة الإســـلام الصـــحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري أبو حمزة المدني خادم رسول الله ﷺ وتلميذه وتابعه ولـــد قبل الهجرة بعشر سنين وأمه أم سليم بنت ملحان جاءت به إلى النبي ﷺ حيـــن قـــدم المديـــنة فقالت له : يا رسول الله هذا أُنيس ابني أتيتك به يخدمـــك – وعمره حينئذٍ عشر سنين – فادع الله له فقال ﷺ " اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته " (١) .

يقول أنس : فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي يتعادون – أي يـــبلغ عددهـــم – على نحومن مائة اليوم . وكان النبي ﷺ يزورهم في بيتهم ويصلي عندهم ويأكل من طعامهم ويدعو لهم .

---

(١) الـبخاري كـتاب الدعـوات بـاب دعـوة النبـي ﷺ لخادمـه بطـول العمـر وبكـثرة مالـه (١١ / ١٤٩) رقـم ٦٣٤٤ ، مسـلم كـتاب فضـائل الصـحابة بـاب فضـائل أنـس بـن مـالك (٤ / ١٩٢٨) رقم ٢٤٨٠ .

فعـــن أنـــس ﷺ قال : دخل النبي ﷺ على أم سُليم فأتته بتمرٍ وسمن فقال : " أعيدوا تمركم في وعائكم وسمنكم في سقائكم فإني صائم " ثم قام فـــي ناحـــية البيت فصلى بنا صلاةً غير مكتوبة فدعا لأم سُليم وأهل بيتها فقالـــت : يا رسول الله إن لي خويصة قال : " وما هي ؟ " قالت : خادمك أنـــس فمـــا ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به ثم قال : " اللهم ارزقه مـــالاً وولـــداً وبارك له فيه " قال : فإني لمن أكثر الأنصار مالاً وحدثتني أمينة ابنتي : أنه دُفن من صلبي إلى مقدم الحجاج البصرة تسعة وعشرون ومائة (١) .

خدم النبي ﷺ عشر سنين ونشأ في بيت النبوة وتأدب بآداب الرسول ﷺ وشاهد ما لم يشاهده غيره ووقف من أحوال النبي ﷺ وأفعاله على الشئ الكثير ولازمه أكثر الملازمة منذ هاجر وإلى أن مات وغزا معه غير مرة وشهد بدراً صغيراً يخدم النبي ﷺ ولم يكن من المقاتلين وبايع تحت الشجرة واستجاب الله فيه دعاء نبيه فرُزق كثرة الولد حتى دُفن في حياته أكثر من مائةٍ وعشرين من صلبه وخلف بعده قرابة المائة وكثر ماله وبارك الله له فيه .

قـــال أبو العالية : خدمه عشر سنين ودعا له وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين وكان فيها ريحان يجيئ منه ريح المسك (٢) .

---

(١) البخاري كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (٤ / ٢٦٨) رقم ١٩٨٢، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة (١ / ٤٥٧) رقم ٦٦٠.

(٢) الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أنس (٥ / ٤٥١) رقم ٣٨٥٩ وقال : إسناده حسن .

وقال أنس ﷺ : دعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة (١) .

أمـا الدعوتان اللتان رآهما في الدنيا فكثرة المال والولد مع البركة فيهما . وأما الدعوة الثالثة فهي مغفرة الذنوب .

ففي طبقات ابن سعد : أن النبي ﷺ دعا له فقال : " اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه " (٢) .

وكان أنس رضي الله عنه مجتهداً في العبادة شديد التمسك بالسنة . يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من ابن أم سليم – يعني أنساً – .

وعـاش أنس بعد النبي ﷺ ثلاثاً وثمانين سنة فساعده ذلك على تلقي الحديـث عـن رسـول الله ﷺ وعن كبار أصحابه بعده كما مكنته حياته الطويلة من نشـر الحديث بين الناس . خرج من المدينة واستقر بالبصرة وتصدَّر للتحديث بها وأسَّس فيها مدرسةً للحديث وتخرَّج به كثير من أئمة الحديث من التابعين حتى عُدَّ من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ وترتيـبه في المكثرين الثالث بعد أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

روى عـن النبي ﷺ علماً جماً وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وابن عباس

---

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أنس بن مالك (٤ / ١٩٢٩) رقم ٢٤٨١ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد [٧ / ٢٢] .

وأُبي ابن كعب وزيد بن ثابت وعائشة وأمه أم سُليم وغيرهم من الصحابة وروى عـنه جمع وافر من التابعين منهم : ثابت البناني والحسن البصري وحمـيد الطويـل وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير وابن المسيب والأعمش والشـعبي وعمـر بن عبد العزيز والزهري وابن سيرين وقتادة ومكحول وخلق كثير سواهم .

مـات سنة ثلاث وتسعين على الصحيح وهو ابن ثلاث ومائة سنة وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة .

روى البخاري في تاريخه عن قتادة قال : لما مات أنس قال مورق : ذهـب اليوم نصف العلم . قيل له : كيف ذلك ؟ قال : كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا : تعال إلى من سمعه من النبي ﷺ .

ثالثاً : ملاحظات حول الإسناد

[١] تنوَّعـت صـيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والعنعنة وهـي محمولـة علـى الاتصـال بشـرط أن لا يكون الراوي مدلساً مع المعاصرة .

[٢] رجال الإسناد كلهم بصريون وهذا من لطائف الإسناد . فهذا السند مسلسل برواية البصريين .

رابعاً : لغويات الحديث

أن نفراً : النفر الجماعة من الناس ما بين الثلاثة إلى التسعة وعند البخاري ثلاثة رهط والرهط من ثلاثة إلى عشرة وكل منهما اسم جامع لا واحد له من لفظه ولا منافاة بينهما من حيث المعنى .

عمله في السر : أي في خاصته وخلوته والتي لا يطلع عليه فيها إلا نساؤه لقربهن منه .

لكنـــي أصلي : أي أنا لا أفعل ذلك الذي ذكرتم ولكني أصلي وأنام .. الخ وهـــو اســـتدراك من شيء محذوف تقديره : أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكني أصلي وأنام .. الخ .

رغـــب عـــن سنتي : أي تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي علـــيه أما من ترك النكاح على الصيغة التي يستحب له تركه فيها لعجزه عـــنه أو لاشـــتغاله بعـــبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهي والـــذم ولفـــظ رغب إذا استعمل بكلمة " عن " فمعناه أعرض وإذا استعمل بكلمة " في " فمعناه أقبل إليه .

سنتي : المراد بالسنة الطريقة وهي أعم من الفرض والنفل ، بل المقصود بها الأعمال والاعتقادات .

فليس مني : أي فليس على طريقتي وكلمة " من " اتصالية أي ليس متصلاً بي قريباً مني .

خامساً : قضايا الحديث

القضية الأولى :

ذكر البخاري حديث أنس هذا على سياقٍ أحسن من هذا وأتم فقال : جــاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلمـــا أُخـــبروا كأنهم تَقَالوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله لـــــه ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقـــال آخـــر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

القضية الثانية :

فـــي رواية مسلم أن نفراً ، وعند البخاري : جاء ثلاثة رهط ، وقد اخـــتُلف في تحديد أسماء هؤلاء النفر ، فعند عبد الرزاق في المصنف من مراسيل سعيد بن المسيب أن الثلاثة المذكورين هم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن مظعون (١) .

ووقـــع في أسباب النزول للواحدي بغير إسناد " أن رسول الله ﷺ ذكـــر الـــناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة – وهم أبو بكر وعمر وعلـــي وابـــن مســـعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو ومعقل بن مقرن – في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٧٦) رقم ١٠٣٧٤ .

علـــى أن يصـــوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على فراشٍ ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجُبُّوا مذاكيرهم " (١) .

فـــإن كـــان هـــذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشـــروا السـؤال فنُسـب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه .

ويؤيـــد أنهـــم أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سـعيد بن هشام أنه " قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجـاهد الروم حتى يموت فلقي ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطـاً سـتة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم ، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وكان طلقها " (٢) يعني بسبب ذلك .

قـــال ابن حجر : لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب (٣) ، فالظاهر أنهـم كـانوا أكثر من ثلاثة وأنهم اجتمعوا واتفقوا وانطلق ثلاثة منهم أو انطلقوا جميعاً يسألون أزواج النبي ﷺ عن عبادته .

وممـا يؤكد هذا ما جاء عند البخاري أن النفر حينما أخبروا بعبادة النبي ﷺ قال أحدهم : أنا أصوم الدهر ولا أفطر (٤)... الحديث

---

(١) أسباب النزول للواحدي (ص ١٩٨ ، ١٩٩) وراجع : فتح الباري (٩ / ٦) .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١ / ٥١٢) رقم ٧٤٦ .

(٣) فتح الباري (٩ / ٦ ، ٧) .

(٤) البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٩ / ٦) رقم ٥٠٦٣ .

وعـند مسلم : قال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام علـى فراش [١] . وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين عن ثلاثة ، لأن تـرك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش .

قـال ابن حجر : ويمكن التوفيق بضروب من التجوز [٢] ، وعلى كل حال فقد اجتمع عدد من الصحابة وتحدثوا في أمر الإسلام وأمر الدنيا والآخـرة فرقَّت قلوبهم ولانت أبشارهم وخشعت جوارحهم ثم ذهبوا جميعاً أو بعضـهم إلـى بـيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عمله في السر أي عـباداته غـير الظاهـرة للناس والتي لا يطلع عليها إلا نساؤه رغبة في الاقـتداء بـه ، فلما أخبروا بها تقالوها – أي عدوها قليلة – فأرجعوا قلة عـبادته – في زعمهم – إلى أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يأمـن عقاب الله دونهم ، فشددوا على أنفسهم وشرط كل واحد منهم شرطاً على نفسه ظنه قربة إلى الله تعالى ، فجاء النبي ﷺ وأعلمهم بخطئهم وأن الخـير كلـه في اتباع سنته والتأسي بطريقته ، فرجعوا عما عزموا عليه واستبان الأمر لغيرهم .

فعن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله ﷺ فقال : " يا عثمان إني لم

---

[١] ومسـلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (٢ / ١٠٢٠) رقم ١٤٠١ .

[٢] فتح الباري (٩ / ٧) .

أومر بالرهبانية أرغبت عن سنتي ؟ " قال : لا يا رسول الله . قال " إن من سنتي أن أصلي وأنام وأصوم وأطعم وأنكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني ، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ". قال سعد : فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل [١] .

القضية الثالثة :

حينما اجتمع هؤلاء النفر أرادوا أن يستزيدوا من الخير ويكثروا من الطاعة فذهبوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، وفي ذلك أنه ينبغي لمن أراد الخير أن يقترب من الصالحين ويسأل عن أحوالهم وأن يقتدي بهم لأن معرفة أحوال الصالحين تحبب في الطاعة وتهونها على النفس وتقوي العزيمة وتعلي الهمة .

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم　　　إن التشبه بالصالحين فلاح

وهذا كان نهج الصحابة مع رسول الله ﷺ ، فكانوا يقتربون منه ويحفظون ألفاظه ، ويتعلمون على يديه ويسألونه فيما خفي عليهم ويسألون عن أحواله وأقواله فيما غاب عنهم ، فحفظوا أقواله وأفعاله وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله في يقظته ومنامه وقعوده وقيامه وملبسه ومركبه ومأكله ومشربه إيماناً منهم أن القرب من الله ودخول الجنة لا يكون إلا بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ والتأسي به .

وعند البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

---

[١] الدارمي في سننه كتاب النكاح باب النهي عن التبتل (٢ / ١٧٩) رقم ٢١٦٩ .

" كـل أمتـي يدخلون الجنة إلا من أبى " قالوا يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " [١] .

فإنه لا ينبغي للمسلم أن يلتمس هدياً غير هدي القرآن والسنة ، فهي شريطة الإسلام ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ [٢] .

فهـذه حقـيقة كلية من حقائق الإسلام جاءت في صورة قسم مؤكد مطلقـة مـن كل قيد وليس هناك مجال للوهم أو الإيهام بأن تحكيم رسول الله ﷺ هـو تحكيم شخصه ، إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه ، وإلا لم يبق لشـريعة الله ، وسنة رسوله ﷺ مكان بعد وفاته ، وإذا كان يكفي لإثبات الإسلام أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله ﷺ فإنه لا يكفي في الإيمـان ، هـذا ما لم يصحبه الرضا النفسي والقبول القلبي وإسلام القلب والجنان في اطمئنان [٣] .

القضية الرابعة :

ذهب هؤلاء النفر إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونهم عن عباداته ولا ينافي هذا قولـه تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب** ﴾ [٤] لأن هذا السؤال يحتمل أن يكون قبل نزول الآية أو كـان

---

[١] البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣ / ٢٦٣) رقم ٧٢٨٠ ، والنسائي كتاب البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام (٧ / ١٥٤) .

[٢] سورة النساء (٦٥) .

[٣] في ظلال القرآن (٢ / ٦٩٧) .

[٤] سورة الأحزاب (٥٣) .

السؤال من وراء حجاب .

وقد تكرر سؤال الصحابة والتابعين لأمهات المؤمنين لأنهن اطلعن علـــى مـــا لم يطلع عليه أحد من هذه الأمة ، ولهذا ذكر في حكمة تزوج النبي ﷺ بأكثر من واحدة حتى يقمن بنشر هديه الخاص وأحواله في بيوته ولـــم يجد الصحابة والتابعون حرجاً من سؤال أمهات المؤمنين فيما خفي عليهم .

فعن الأسود بن يزيد قال : سألتُ عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيـــته ؟ قالـــت : " كـــان يكـــون في مهنة أهله – يعني خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة " (١) .

وعـــن ســـعد بـــن هشام قال : أتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين أخبريني بخُلُق رسول الله ﷺ ، فقالت : " كان خُلُقُه القرآن " (٢) .

إلـــى غير ذلك من مئات بل آلاف الأحاديث التي رواها الصحابة والتابعون عن أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن .

ويكفي أن تعلم في هذا المقام أن عائشة رضي الله عنها وهي إحدى نساء النبي ﷺ ، لها من الأحاديث في الكتب التسعة خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وستين (٥٩٦٥) حديثاً بالمكرر .

---

(١) البخاري كتاب الأذان باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٢ / ١٩١) رقم ٦٧٦ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١ / ٥١٢) رقم ٧٤٦ .

القضية الخامسة :

في رواية البخاري أن هؤلاء النفر لما أُخبروا بعبادة النبي ﷺ كأنهم تقالوها أي عدوها قليلة ، ولا يخدعنك هذا اللفظ فتظن أن النبي ﷺ كان قليل العبادة كما فهم هؤلاء النفر ، بل كان رسول الله ﷺ كثير الطاعة مجتهداً في العبادة حتى قالت عائشة رضي الله عنها : إن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : " أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً " (١) .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : " صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرآها يقرأ مترسلاً إذا مر بآيةٍ فيه تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه " (٢) .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : " صليت مع النبي ﷺ ليلةً فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سَوْءٍ قلنا – أي أصحابه – وما هممت ؟ قال : هممت أن

---

(١) البخاري كتاب تفسير القرآن باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (٨ / ٤٤٨) رقم ٤٨٣٧ ، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٤ / ٢١٧٢) رقم ٢٨٢١ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٦) رقم ٧٧٢ .

أقعد وأذر النبي ﷺ " (١) .

والظاهـــر أن هــؤلاء النفر كانوا في حالة نفسية تتوق إلى التشديد والمبالغة في العبادة وحصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذ الدنيا من النساء والطيِّب من الطعام والنوم والتفرغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى فلما ســـألوا عن عمل رسول الله ﷺ وعبادته لم يدركوا من عبادته ما وقع لهم فكأنهم أُخبروا أن رسول الله ﷺ كان ينام من الليل ويأكل اللحم ويأتي نسائه فعـــدوا ذلـــك قلةً في العمل ثم أرجعوا ذلك إلى أن النبي ﷺ قد غُفِر له ما تقـــدم من ذنبه وما تأخر بخلافهم فلم يعرفوا حقيقة حالهم وما يُختم لهم به فـــأرادوا التشديد على أنفسهم والمبالغة في العبادة فأخبر كل واحد منهم بما عزم على فعله فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أجابهم بأن ألغى الفارق بقوله : " إني أخشـــاكم لله " وتقريـــر ذلك : إني وإن كنت مغفوراً لي فخشية الله وخوفه يحملني على الاجتهاد وملازمة العبادة ، لكن طريق العبادة ما أنا عليه فمن رغب عنه وتركه فليس على طريقتي في العبادة (٢) .

القضية السادسة :

هـــي عـــبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف وتظهر ثمراتها في امتثال أوامر الله الواجبة والمندوبة واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة وما من زمان من الأزمان إلا وتتوجه على المكلّف فيه أوامر أو نواه فمن قام بوظيفته كل وقت فقد أدى العبادة وقام بها فإذا قام بالليـــل

---

(١) البخاري كتاب الجمعة باب طول القيام في صلاة الليل (٣ / ٢٤) رقم ١١٣٥ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٧) رقم ٧٧٣ .

(٢) المفهم (٤ / ٨٦) .

مصـــلياً فقــد قـــام بوظيفة ذلك الوقت فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر ولـــتقوية النفس على العبادة ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوّشة للقراءة أو لإعطاء الزوجة حقها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادة كصلاته .

وقد بيّن هذا المعنى معاذ بن جبل لأبي موسى الأشعري بقولـــه : " لكنـــي أقوم وأنام وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قومتي " (١) وكذلك القول في الصيام .

وأمـــا الـــتزويج فيجري فيه مثل ذلك وزيادة فيه : تحصين الفرج والعيـــن وســـلامة الدين وتكثير نسل المسلمين ، وبهذه القصود الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة .

ولذلك اختلف العلماء في : أي الأمرين أفضل ؟ التزويج أم التفرغ مـــنه للعبادة ؟ كما هو معروف في مسائل الخلاف وعلى الجملة : فما من شيء من المباحات المستلذات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح الله صدره أن يصـــرفه إلى باب من العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله وقصد نية التقرب بها كما قد نص عليه المشايخ في كتبهم كالحارث المحاسبي وغيره وفـــي الحديث " وفي بُضع أحدكم صدقة " قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " (٢) .

---

(١) البخاري كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٧ / ٦٥٧) رقم ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ .

(٢) مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٧) رقم ٥٣ .

ومن فهم هذا المعنى وحصَّله تحقق أن النبي ﷺ قد حل من العبادات أعلاها لانشراح صدره وحضور قصده ولعلمه بحدود الله وبما يُقرِّب إليه ، ولمَّا لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته استقلوها بناءً منهم على العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة والصوم والانقطاع عن الملاذ ، وهيهات ، بينهما ما بين الثريا والثرى وسهيل والسُّها [١] .

القضية السابعة :

من البديهي أن لكل علمٍ أهله ، ولكل فنٍ رجاله ، فلا يجوز أن يكون علم الشريعة كلأً مباحاً لكل إنسان بدعوى أن الإسلام ليس حكراً على فئةٍ من الناس وأنه لا يعرف طبقة رجال الدين التي عرفتها رسالات أخرى فأصبح يتكلم في فرعيات الشريعة وتفصيلاتها وحكمها العالم والجاهل والمتخصص والدخيل ... الخ

والحقيقة أن كثيراً مما يحدث في العصر الحاضر من تخبط وضلال قام بمعظمه أناس يقولون ما لا يعلمون ويهرفون بما لا يعرفون ويخوضون فيما لا يحسنون ، والواقع أن الإسلام لا يعرف طبقة رجال الدين ولكنه يعرف علماء الدين المتخصصين الذين أشارت إليهم الآية ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [٢] .

---

[١] المفهم (٤ / ٧٨) والسها : كويكب صغير خفي والناس يمتحنون به أبصارهم .
[٢] سورة التوبة (١٢٢) .

وهو استدراج من الشيطان" لأن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى" (١) ولذلك كانت العصمة من ذلك هي الاقتداء برسول الله ﷺ في صغير الأمر وكبيره .

من ذلك كله نستخلص قاعدة هامة : هي وجوب الوقوف عند حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .

والمجتمع الإسلامي الأول كانت الصفة المميزة له هذا التيسير على الناس حتى أصبح سلوكهم في العبادات والمعاملات ميسراً .

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " كان تاجر يُداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه " (٢) .

وكانوا يلومون على المشددين ويلفتون أنظارهم إلى سماحة الإسلام ويسره .. فعن أبي موسى الأشعري أنه كان يشدد في البول ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه . فقال حذيفة : " ليته أمسك أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً " (٣) .

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٨) رقم ٤٥٢٠ ، مسند الشهاب للقضاعي (٢ / ١٨٤) رقم ١١٤٧ ، الزهد لابن المبارك (١ / ٤٥١) رقم ١١٧٨ .

(٢) البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسراً (٤ / ٣٦١) رقم ٢٩٧٨ ، ومسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر (٣ / ١١٩٦) رقم ١٥٦٢ .

(٣) البخاري كتاب الوضوء باب البول عند سباطة قوم (١ / ٣٩٤) رقم ٢٢٦ ، مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١ / ٢٢٨) رقم ٢٧٣ .

أصـــحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلـــى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم من أحدٍ يحدث بحديثٍ أو يُسأل عن شيء إلا ودَّ أخاه كفاه " [١] .

وقال سحنون بن سعيد : " أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله معه ".

وهؤلاء الصحابة الكرام حينما أرادوا أن يسألوا عن عبادة النبي ﷺ ســـألوا زوجاته لأنهن أكثر الناس اطلاعاً على حياته الخاصة والعامة مع العلم والورع .

وفـــرض علـــى المسلم أن يسأل في كل ما يعترضه من مسائل أو مشكلات يجهل فيها حكم الشرع ولا يجوز له أن يعمل فيها بهواه أو حسب رأيه الخاص أو رأي من ليس من أهل العلم والفتوى ولا عذر له في ترك السؤال حياءً أو كبراً أو كسلاً أو انشغالاً بأمر الدنيا .

ويجـــب علـــى المسلم أن يسأل من العلماء من يطمئن إلى رسوخ علمه وإلى قوة دينه وإلى اعتداله وبُعده عن الغلو والتسيب ويجتهد في ذلك ما استطاع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها [٢] .

---

(١) تاريخ بغداد (١٣ / ٤١٢) .

(٢) نحو فقه ميسر معاصر للدكتور القرضاوي (ص١٩٧) .

القضية الثامنة :

فـــي روايـــة مسلم : " قال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش " .

وعـــند الـــبخاري بدل هذا الكلام : أما أنا فأصوم ولا أفطر " وهذا المســـاق أحســـن لأن النبي ﷺ أجابهم في الروايتين بقوله : " لكني أصوم وأفطر" ، ولم يرو فيه مسلم جواباً عن الأكل والنوم على الفراش بأكثر من قولـــــه : " لكني أصوم وأفطر " فبقي أكل اللحم والنوم على الفراش بغير جواب فكان مساق البخاري أولى .

القضية التاسعة :

لمـــا بلغ رسول الله ﷺ قولهم " حمد الله وأثنى عليه وقال " الظاهر أن هذا القول كان في مجمع من الناس . وعند البخاري : فجاء رسول الله ﷺ فقال – أي لهم خاصة – والتوفيق بينهما بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً عليهم .

القضية العاشرة :

وقـــول النبي ﷺ : " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا " موافق للمعروف مـــن خطـــبه ﷺ في مثل هذا أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه ﷺ وحسن أدبه وجميل عشرته ، ويحصل المقصـــود بـــترك هذا العمل المكروه من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ (١) .

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩ / ١٧٦) .

القضية الحادية عشرة :

في قول النبي ﷺ : " لكني أصلي وأنام ... الحديث إشارة واضحة إلى يسر الإسلام وأنه دين الفطرة الذي يوافقها ولا يصادمها . والتيسير يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية السمحة وواقعيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، فهو مطلوب شرعاً في ذاته وليس مجرد استجابة لضغط الواقع أو تناغماً مع روح العصر كما قد يتصور بعض الناس ، فالشريعة الإسلامية مبناها على اليسر لا على العسر وتعليمها للناس مبني على التيسير لا على التعسير والدعوة عليها قائمة على التبشير لا على التنفير.

أما ابتناء الشريعة على اليسر فهو واضح غاية الوضوح من خلال آيات القرآن ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ (١) فلا يكلف الله الناس إلا بما يطيقون ولا يكلفهم إلا بما يستطيعون ، وإذا كان الأمر شاقاً وُجِد التيسير ، ومن قواعد الأصوليين " المشقة تجلب التيسير" ، ومن يتتبع رخص الإسلام في إباحة التيمم عند فقد الماء فإن عجز فالصلاة فاقد الطهورين ، وقصر الصلاة وجمعها في السفر ، والصلاة قاعداً أو نائماً عند عدم القدرة على القيام ، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، والتخفيف عن الحاج ظاهر واضح ، فكان النبي ﷺ إذا سُئل عن شيء فُعل قبل شيء قال : " افعل ولا حرج " (٢) .

---

(١) سورة البقرة (٢٨٦) .

(٢) البخاري كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة (١ / ٢١٧) رقم ٨٣ ، ومسلم كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢ / ٩٤٨) رقم ١٣٠٦ .

قال تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ (١) .

فهــذه القاعدة الكبرى في تكاليف عقيدة الإسلام كلها ، فهي ميسرة لا عســر فــيها وهي توحي للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقــيد ، ســماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل أنشطة الحــياة الجــادة وكأنما هي مسيل الماء الجاري ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنيــنة وثقة ورضاء مع الشعور الدائم برحمة الله تعالى وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين (٢) .

ويقول تعالى : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ (٣) ، وينفــي الحــرج عن الدين نفياً عاماً بقوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الديــن من حرج** ﴾ (٤) ، وحسبنا هذه الآية العامة المطلقة يخاطب الله بها رسوله الكريم ﷺ فيقول له : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ (٥) .

واقتباساً منها جاء قوله عليه الصلاة والسلام : " يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة " (٦) .

---

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

(٢) في ظلال القرآن (١ / ١٧٢) .

(٣) سورة النساء (٢٨) .

(٤) سورة الحج (٧٨) .

(٥) سورة الأنبياء (١٠٧) .

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١ / ٩١) رقم ١٠٠ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والدارمي في المقدمة باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ (١ / ٢١) رقم ١٥ .

وعلَّـم النبي ﷺ أصحابه ذلك وربَّاهم عليه ، فحين هموا بالأعرابي الذي بال في المسجد قال لهم : " لا تزرموه – أي لا تقطعوا عليه بولته – وصُبُّوا عليه ذَنوباً من ماء فإنما بُعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين " (١) .

ولمـا بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن زودهما بوصـية جامعـة مختصرة قال فيها : " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا " (٢) .

فهذه هي شريعة الإسلام تيسير لا تعسير وتبشير لا تنفير وتطاوع لا اخـتلاف وما قاله النبي ﷺ لمعاذ قاله تعليماً للأمة كلها فيما رواه عنه أنس : " يسروا ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا " (٣) .

فأيـن هذه المعاني من بعض الذين يبحثون عن كل صعب وعسير لـيقدموه للناس على أنه الإسلام أو هو من الإسلام وساحة الإسلام بريئة مـنه ، والغالب أن هذا العسر الصادر من بعض من يدعي العلم إنما هو سلوك صادر من النفس الأمارة بالسوء ﴿ **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن** ﴾ (٤) .

---

(١) **البخاري كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس (١٠ / ٥٤١) رقم ٦١٢٨ .**

(٢) **البخاري كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب (٦/ ١٨٨) رقم ٣٠٣٨ ، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣ / ١٣٥٩) رقم ١٧٣٣ .**

(٣) **البخاري كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (١٠ / ٥٤١) رقم ٦١٢٥ ومسلم كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣ / ١٣٥٩) رقم ١٧٣٤ .**

(٤) سورة المؤمنون (٧١) .

ولقد علمنا القرآن والسنة أن نحترم أهل التخصص وأن نرجع فيما لا نعلم إلى أهل الذكر ، قال سبحانه وتعالى : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [١] وقال : ﴿ **ولا ينبئك مثل خبير** ﴾ [٢] وقال ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [٣] .

وقال رسول الله ﷺ : " قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال " [٤] .

فأصبحنا نجد من يجترئ على الفتوى [٥] في أخطر القضايا ، ويصدر الأحكام في الأمور الهامة دون أن تكون عنده مؤهلات الفتوى ، وقد يخالف جمهور العلماء قديماً وحديثاً ، وربما تطاول وخطّأ الآخرين وجهلهم برغم أنه ليس مجتهداً وليس أهلاً للاجتهاد ، ويزيد فيقول هم رجال ونحن رجال ويفتي في مسائل لو عرضت على عمر ﷺ لجمع لها أهل بدر ، ورضوان الله على الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين كانوا يتورعون من الفتيا ويهربون منها .

يقول ابن أبي ليلى : " أدركت مائةً وعشرين من الأنصار من

---

[١] سورة الأنبياء (٧) .

[٢] سورة فاطر (١٤) .

[٣] سورة النساء (٨٣) .

[٤] أبو داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (١ / ٩١) رقم ٣٣٦ ، وابن ماجة كتاب الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١ / ١٨٩) رقم ٥٧٢ ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٥) رقم ٦٣٠ .

[٥] الدعوة قواعد وأصول لمحمد نعيم ياسين (ص٢٣٢) .

فأنــت ترى قول حذيفة رضوان الله عليه " ليته أمسك " حين شعر بشــدة أبي موسى وقال : إن الأمر ليس هكذا فإن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً ، وفي رواية الإسماعيلي قال حذيفة : " لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد " .

واحتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالفة للسنة .

القضية الثانية عشرة :

في هذا الحديث تحذير واضح من الإفراط في العبادة والتشديد على الــنفس ، فــالقلوب كمعــدن الحديد تصدأ من كثرة الاستعمال وتكل وتمل فتــترك العمل ، فيجب الترويح عليها بعض الوقت واللهو المأذون به مع النية يكون طاعة وفي الحديث " ساعة وساعة " (١) .

فالتعب المتواصل يسبب الكلل والملل و" أحب الأعمال أدومها وإن قــل " (٢) ، وقــد نهــى الشارع عن تكلف ما لا يُطاق ليستمر السير في الطريق بيسر .. فالمسلم يأخذ بالعزائم وهي الأصل والرخص عند الحاجة " والله يحــب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " (٣) . والله غني عن عذاب عباده .

---

(١) مسلم كتاب التوبة باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة (٤ / ٢١٠٦) رقم ٢٧٥٠ .

(٢) البخاري كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل (١١ / ٣٠٠) رقم ٦٤٦٤ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم (١ / ٥٤١) رقم ٢١٨ .

(٣) أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٢) رقم ٥٨٦٦ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

فعــن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال : " ما بــال هذا ؟ " قالوا : نذر أن يمشي ، قال : " إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني وأمره أن يركب " (١) .

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً قائماً في الشمس فقال : " ما بال هذا ؟ " قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم فأمره أن يستظل ويتكلم ويصوم ويفطر (٢) .

ونهى رسول الله ﷺ أصحابه عن الوصال لما فيه من عنت ومشقة والدين يسر لا عسر فيه .. فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " إياكم والوصال " مرتين ، قالوا : إنك تواصل ، قال : " إني لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلُفُوا من العمل ما تطيقون " (٣) .

ولذلــك حيــنما رأى رسول الله ﷺ امرأةً تتكلف في عبادتها لربها نهاهــا عــن ذلك .. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : " من هذه ؟ " قالت فلانة – وفي رواية لا تنام وتصلي – قال : " مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا " (٤) .

---

(١) البخاري كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة (٤ / ٩٣) رقم ١٨٦٥ ، ومسلم كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣ / ١٢٦٣) رقم ١٦٤٢ .

(٢) البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١ / ٥٩٤) رقم ٦٧٠٤ .

(٣) البخاري كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤ / ٢٤٣) رقم ١٩٦٦ ، ومسلم كتاب الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم (٢ / ٧٧٤) رقم ١١٠٣ .

(٤) البخاري كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله ﷺ أدومه (١ / ١٢٤) رقم ٤٣ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يقعد أو يرقد حتى يذهب عنه النوم (١ / ٥٤٢) رقم ٧٨٥ .

وعـن أنـس ﷺ قـال : دخل النبي ﷺ المسجد فإذا بحبل ممدود بيـن السـاريتين ، فقال : " ما هذا الحبل ؟ " قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فـترت تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : " لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد " [١] .

إنهـا الفطرة البشرية التي تقتضي أن يستريح الجسم بعد تعب وأن تغمـض العينيـن بعد سهر وأن يأكل الإنسان بعد جوع وتبقى قاعدة هذا الدين الباقية : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " [٢] .

والرسـول ﷺ وأصـحابه كـانوا يضـحكون ويأكلون ويشربون ويتزوجون وينامون من الليل والإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال .

أمـا التبـتل والرهبنة وترك أكل الطيبات وتحريم ما أحله الله فهو أمر مبتدع ما كتبه الله على من ابتدعوه بل إن القرآن بيَّنها صريحة فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحـب المعتدين** ﴾ [٣] ، وقال : ﴿ **ثم قفينا علىٰ آثارهم برسلنا وقفينا بعيسـى ابـن مـريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فمـا**

---

(١) البخاري كتاب التهجد باب ما يُكره من التشديد في العبادة (٣ / ٤٣) رقم ١١٥٠ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١ / ٥٤١) رقم ٧٨٤ .

(٢) البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر (١ / ١١٦) رقم ٣٩ .

(٣) المائدة (٨٧) .

رعوها حق رعايتها ﴾ [١] .

والتبتل : تعطيل للفطرة وتحريم للطيبات ومخالفة للسنة .

القضية الثالثة عشرة :

قـــول النبـــي ﷺ في الحديث : " فمن رغب عن سنتي فليس مني " المـــراد بالســـنة التعريف الأعم واللغوي لها بمعنى الطريقة وليست مقابلة للفـــرض بل تشمل الأعمال والاعتقادات ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره والمراد : من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) .

وطـــريقة النبي ﷺ هي الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم ويـــنام ليـــتقوى علـــى القيام فيتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وغض البصر وتحصين الفرج وتكثير النسل .

ويثور هنا سؤال لابد من الإجابة عليه :

هـــل معنى قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث وأشباهه ليس مني أي ليس مسلماً بل كافراً أم أن له تأويلاً آخر ؟

اتفق أهل السنة على أن ظاهره غير مراد فإنهم لا يُكفِّرون أحداً من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشرك ثم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم :

---

[١] سورة الحديد (٢٧) .

لـــيس مني : أي ليس على طريقتي ولا على شريعتي إذ من سنتي الزواج عـــند الاســـتطاعة لا التبـــتل والرهبانية وتكون فائدته الردع والزجر عن مخالفـــة السنة كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله لست منك ولست مني ، كما قال الشاعر :

إذا حاولت في أسد فجوراً ... فإني لست منك ولست مني

ويُحمـــل الحديث على ظاهره إن كان ترك السنة إعراضاً عنها ورغبة في غيرها وعدم الاعتقاد بصحة ما فيها .

يقـــول النووي : رغب عن سنتي : أي تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه [١] .

ويقـــول ابـــن حجـــر : فليس مني : إن كانت الرغبة بضرب من الـــتأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى ليس مني أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني : ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر .

وخلاصة هذا الكلام أن إنكار السنة ورفضها كفر يُخرج عن الملة وأن ترك العمل بها بضرب من التأويل معصية يأثم صاحبها ولا يكفر .

---

[١] شرح مسلم للنووي (٩ / ١٧٤) .

ما يُستفاد من الحديث

[١] فـيه أن النكاح سنة النبي ﷺ وأنه أفضل من التفرغ للعبادة عند اعتدال حالة الإنسان .

[٢] تتـبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وإذا تعذرت معرفة ذلك من الرجال جاز استكشافه من النساء .

[٣] مـا كان عليه الصحابة من طاعةٍ لله وحبٍ للخير ورغبةٍ فيه وزهدٍ في الدنيا .

[٤] فيه أن من عزم على عمل برٍ واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً .

[٥] فيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين .

[٦] فيه ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاشرة وترك مواجهة الـناس بمـا يكـرهون وتسميتهم بأسمائهم على رؤوس الجميع وتوبيخهم معينين عند ظهور خطأ واضح منهم بل يبهم الأمر ويترك التعيين .

[٧] أن المـباحات والمسـتلذات وما أشبهها يمكن لمن شرح الله صـدره أن يصـرفها إلـى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله وقصد نية التقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى .

[٨] المباحات قد تنقلب بالقصد والنية إلى الكراهة أو الاستحباب.

[٩] فــي الحديــث رد علــى غلاة المتزهدين وأهل البطالة من المتصـــوفين الذين يحرمون الحلال بنية الطاعة إذ كل فريق منهم قد عدل عن روح الإسلام وحقيقته .

[١٠] قــال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل .

[١١] فيع بيان يسر الإسلام وواقعيته وبساطته وخلوه من التكلف والتشديد والتكليف بما لا يُطاق .

[١٢] التحذير من الغلو والتشدد والدعوة إلى الوسطية فهي أفضل الأمور .

[١٣] فــيه أهمية سؤال المتخصصين والاحتكام إليهم فيما يخفى على الإنسان .

[١٤] فيه ضرورة الاقتداء بالرسول ﷺ والتمثل بهديه ﷺ والتأسي بأفعاله ﷺ الخاصة والعامة وأن طاعة الله تعالى ومحبته في ذلك .

فتنة النساء

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثـنا هشـام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئةً لها فقضى حاجته ثم خرج إلـى أصحابه فقال : " إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله " .

أولاً : التخـريج

هـذا حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح بـاب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (٢ / ١٠٢١) رقم ١٤٠٣ .

وأبـو داود كـتاب الـنكاح بـاب مـا يؤمر به من غض البصر (٢ / ٢٥٣) رقم ٢١٥١ .

والترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (٢ / ٣٨٥) رقم ١١٦١ .

وأحمد في مسنده (١١ / ٤٧٧) رقم ١٤٤٧٤ .

ثانياً : إسناد الحديث

شيخ الإمام مسلم هو : عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس البصري ثقة حافظ روى له الجماعة ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين .

عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد أبو محمد البصري ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة .

عن هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وخمسين ومائة .

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير المكي . قال ابن حجر : صدوق إلا أنه يدلس . وقال الذهبي : حافظ ثقة وكان مدلساً واسع العلم روى له الجماعة البخاري مقروناً بغيره ، توفي سنة ست وعشرين ومائة .

والصحابي راوي الحديث هو : الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام المدني الأنصاري الخزرجي المدني الفقيه لأبيه صحبة وكان والده من النقباء شهد العقبة الكبري مع أبيه وهو غلام صغير وشهد المشاهد كلها إلا بدراً وأحداً منعه أبوه واستخلفه على أخواته وكن تسع بنات .

قال جابر : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد بدراً ولا أحداً ، منعني أبي فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط [١] وكان جابر عالماً ومعلماً وكان مفتي المدينة في زمانه ، قال هشام بن عروة : رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد النبوي يُؤخذ عنه العلم ، شهد بيعة الرضوان .

ومن مناقبه قال: استغفر لي رسول الله ﷺ خمساً وعشرين استغفارة كل ذلك أعدها بيدي يقول : أديت عن أبيك دينه ؟ فأقول : نعم فيقول " يغفر الله لك " [٢] .

---

[١] **مسلم كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي ﷺ (٣ / ١٤٤٨) رقم ١٨١٣ .**

[٢] **المعجم الصغير للطبراني (٢ / ٨٧) رقم ٨٣٢ .**

الله لك "(١) .

كان جابر من المكثرين للحديث الحافظين للسنن روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن جمعٍ من الصحابة فروى عن : أبي بكر وعمر وعلي وأبي هريــرة وأبي عبيدة بن الجراح وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة الأنصاري ومعــاذ بــن جــبل وخالد بن الوليد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعمــار بن ياسر وجمع غفير غيرهم . وروى عنه بعض الصحابة وخلق كثــير من التابعين فروى عنه : أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي والزهــري ومجــاهد ورجــاء بن حيوة وزيد بن أسلم وسعيد بن المسيب وطــاووس وعــروة بــن الزبــير وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعمرو بن دينار وعكرمة مولى ابن عباس وأبو الزبير وابنه عبد الرحمن وغيرهم .

كف بصره ومات سنة أربع وسبعين وقيل سبع وسبعين عن أربع وتسعين سنة وروي غير ذلك .. وكان آخر من مات من الصحابة في المدينة .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] تنوعــت صــيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال بشروطها .

[٢] أبــو الزبــير الراوي عن جابر مدلس وقد روى بالعنعنة في طريقين عند مسلم وفي الطريق الثالث قال : قال جابر . وفي رواية للحديث عند أحمد قال أبو الزبير : أخبرني جابر فثبت سماعه للحديث وزال ما كنا

(١) المعجم الصغير للطبراني (٢ / ٨٧) رقم ٨٣٢ .

نخشى من تدليسه .

[٣] في سند هذا الحديث اثنان من أتباع التابعين وهما عبد الأعلى وهشام الدستوائي وقد روى عبد الأعلى عن هشام وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

[٤] لـــم يرو البخاري هذا الحديث لأنه ليس على شرطه ولم يرو عن أبي الزبير منفرداً وإنما روى عنه مقروناً بغيره .

رابعاً : لغويات الحديث

رأى امرأة : أي وقع بصره عليها فجأة .

تمعس : أي تدبغ وأصل المعس الدلك يقال : معسه يمعسه معساً .

منيئة : المنيئة هي الجلد أول ما يدبغ على وزن فعيلة .

قـــال أبو عبيد : اسمه أول ما يدبغ منيئة ثم هو أفيق ثم يكون أديماً وقال الكسائي : يسمى منيئة مادام في الدباغ .

قضى حاجته : أي من الجماع .

صـــورة شيطان : الشيطان مشتق من شطن إذا بعد ومنه : شطنت الدار . وقيل : من شاط يشيط إذا احترق غضباً فالشيطان سمي بذلك لأنه مخلوق من نار كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ **وخلق الجان من مارج من نار**﴾ [١] ولكونـــه من النار اختص بفرط القوة الغضبية والحمية الذميمة وامتنع عن السجود لآدم .

---

[١] سورة الرحمن (١٥) .

قال أبو عبيدة : الشيطان اسم لكل عارم من الجن والإنس والحيوانات قال تعالى : ﴿ **شياطين الإنس والجن** ﴾ [١] وقال : ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليـاءهم ليجادلوكم** ﴾ [٢] وكل عاتٍ متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطاناً .

وسُمِّي كل خلق ذميم للإنسان شيطاناً وفي الحديث : " إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من نار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " [٣] .

فليأت أهله : أي فليواقعها .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : اللفظ المذكور في صدر هذا الشرح هو لفظ مسلم وفي رواية عنده بسنده عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه " دون أن يذكر جابر سبب ورود الحديث .

وعند الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال : " إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن

---

(١) سورة الأنعام (١١٢) .

(٢) سورة الأنعام (١٢١) .

(٣) أبو داود كتاب الأدب باب ما يُقال عند الغضب (٤ / ٢٥٠) رقم ٤٧٨٤ ، وأحمد في المسند (١٤ / ٢٧) رقم ١٧٩٠٨ وإسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ١٦٧) رقم ٤٤٣ .

معها مثل الذي معها "– أي فإن مع امرأته فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها–

قـــال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود قلت عنى الحديث الذي رواه الدارمي عن ابن مسعود قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سـودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال : أيما رجـل رأى امـرأة فليقم إلى أهله فإن معها مثل ما معها " (١) ، وإسناده ضعيف فيه راوٍ لا يُعرف . فإن صحَّ فهو محمولٌ على تعدد الواقعة .

ثانياً : قول جابر في الحديث أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً أي وقع بصــره عليها فجأة ونظرة الفجاءة معفو عنها وهي أن ينظر الإنسان إلى امرأة فجأة ثم يصرف بصره عنها ، وحَدُّها أن يدرك أنه ينظر إلى امرأة

فعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال : " اصرف بصرك " (٢) .

والـنظرة الأولى إذا لم تُقصد لا يُؤاخذ بها وإنما يُؤاخذ بالمعاودة ، وهـذا من سماحة الإسلام ويسره أن عفا عن النظرة الخاطفة التي تقع من الإنسان فجأة وعلى غير إرادة منه وحذره من معاودة النظر فإن المؤاخذة في الثانية ، وفي الحديث : أن النبي ﷺ قال لعلي : " لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " (٣) .

---

(١) الدارمي كتاب النكاح باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه (٢ / ١٩٦) رقم ٢٢١٥

(٢) مسلم كتاب الآداب باب نظر الفجاءة (٣ / ١٦٩٩) رقم ٢١٥٩ ، وأبو داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر (٢ / ٢٥٢) رقم ٢١٤٨ .

(٣) أبو داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر (٢ / ٢٥٢) رقم ٢١٤٩ ، والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة(٤ / ٣٥٦) رقم٢٧٨٦ وقال حسن غريب

ثالـــثاً : قول جابر في الحديث أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً ، وعند الدارمي فأعجبته ، وفي كل الروايات أنه أتى امرأته فقضى حاجته .

قد يظن بعض من لا علم عنده برسول الله ﷺ أنه لحقه ميل نفس أو غلبة شهوة ، حاشاه عن ذلك ، وهنا أمور يجب أن ننبه عليها :

(أ) إن رسول الله ﷺ بشر مثلنا فضل علينا بالنبوة والرسالة ﴿ **قل إنمـــا أنا بشر مثلكم يوحى إليّ** ﴾ [١] يأكل الطعام ويدخل الخلاء ويمشي فـــي الأســـواق ويفرح ويحزن ويرضى ويغضب ويشبع ويجوع ويتزوج ويطلـــق ويطيـــب ويمرض ويحب ويكره وفي الحديث : " حبب إليّ من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة " [٢] ويحيا ثم يمـــوت ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبـــتم على أعقابكم** ﴾ [٣] ، ويتعرض لما يتعرض له البشر من البأساء والضراء .

(ب) الرسول ﷺ اصطفاه الله تعالى ، واختاره ، وحلاه بالأخلاق العظيمة من الصدق والأمانة والعفة والطهارة واصطنعه لنفسه ورباه على عيـــنه ونـــزع مـــن قلبه حظ الشيطان حتى بلغ الغاية من السمو الروحي والكمال الأخلاقي وبلغ في الطهر والنزاهة والقداسة ما يجعله النمـــــوذج

---

[١] سورة الكهف (١١٠) .

[٢] النسائي كتاب عشرة النساء ، باب : حب النساء (٧ / ٦١) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٤) رقم ٢٨٧٦ ، وأحمد في المسند (١١ / ٧٩) رقم ١٢٩٩١ وصححه على شرط مسلم ، والمختارة للضياء المقدسي (٥ / ١١٢) رقم ١٧٣٦ .

[٣] سورة آل عمران (١٤٤) .

الحـــي للكمـــال البشـــري وعصـــمه الله من التورط في الإثم والوقوع في المعاصـــي قـــبل البعثة وبعدها فلم يترك واجباً ولم يفعل محرماً ولم يعمل مفضـــولاً إلا للتشريع وبيان الجواز يبصر الله في كل شيء ويرى مظاهر جمالـــه وجلاله فيمتلئ قلبه إيماناً بالله وخشية منه ولا يبقى في قلبه موضعٌ للشيطان وفي الحديث عن ابن مسعود قال : " ما منكم من أحدٍ إلا وقد وكِّل به قرين من الجن " قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : " وإياي إلا أن الله أعاننـــي عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير " [١] ، فلا يبقى في قلبه موضع لهوى ولا جنوح لشهوة وما ورد مخالفاً لذلك فليس على ظاهره .

(ج) ولا يظـــن مسلم أن فعل النبي ﷺ ذلك مع زينب حين رأى المـــرأة أنه وقع في نفسه مما رآه شيء أو غلبته شهوة فهو منزَّهٌ عن ذلك كما بيَّنا ولكنه فعل ذلك ليُقتدى به في الفعل ويُمتثل أمره بالقول وقد يكون عـــند رؤية شخص ظاهر الحسن يذكر من عنده فذهب فقضى حاجته كذا قال عياض [٢] .

وخلاصـــة القـــول أن النبي ﷺ رأى امرأة فجأة وهذا لا عيب فيه ولا مؤاخذة ولم يُصوِّب إليها النظر ولم يحدده ثم ذهب إلى زوجه فواقعها وقضـــى حاجـــته منها ثم أرشد أصحابه وأمته إلى أن في ذلك راحة البال واطمئنان النفس وهدوء القلب وسكون الغريزة .

---

[١] مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً (٤ / ٢١٦٧) رقم ٢٨١٤ .

[٢] إكمال المعلم (٤ / ٥٣١) .

رابعــاً : قول جابر في الحديث : فأتى زينب وهي تمعس منيئة لها

زينــب هــي : أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية الصحابية زوج النبي ﷺ وبنت عمته أميمة بنت عبد المطلب ، تزوجها النبي ﷺ سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومُتبنَّاه وكان يقال له زيد بن محمد حتى حرم الله التبني وأنزل : ﴿ **ادعوهــم لآباءهم هو أقسط عند الله** ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رســول الله وخــاتم النبيين** ﴾ [٢] وزوجها الله بنبيه بنص كتابه بلا ولي ولا شــهود وفــيها نزلت ﴿ **فلمــا قضى زيد منها وطراً زوجناكها** ﴾ [٣] ونزلت بسببها آية الحجاب : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ [٤] ، وكانت من المهاجرات الأول ومن سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً ، زوجها الله لنبيه من فوق سبع سموات وكانت تفخر على زوجــات النبي ﷺ فتقول : " زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات " [٥] وهي حريَّةٌ بذلك أهلٌ له .

تقــول عنها عائشة : لم يكن أحد من نساء النبي ﷺ تساميني عنده في حسن المنزلة إلا زينب بنت جحش .

وقالت أيضاً: " ما رأيت امرأةً قط خيراً في الدين ، ولا أتقى لله ولا أصدق

---

[١] سورة الأحزاب (٥) .
[٢] سورة الأحزاب (٤٠) .
[٣] سورة الأحزاب (٣٧) .
[٤] سورة الأحزاب (٥٣) .
[٥] البخاري كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء (١٣ / ٤١٥) رقم ٧٤٢٠ .

حديثاً ولا أوصل للرحم ولا أعظم أمانة وصدقة من زينب " [١] .

وقالت عنها أم سلمة : " كانت لرسول الله ﷺ معجبة وكانت صالحة صوامة قوامة صناعة تتصدق بذلك على المساكين " [٢] .

وهي صاحبة الحبل الذي رآه الرسول ﷺ في المسجد فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به ، قال : " حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد " [٣] .

وفـــي الصحيحين من طريق عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ " أسرعكن لحاقـــاً بي أطولكن يداً " قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت وكانت أطولنا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق " [٤] .

ومن طريق آخر عن عائشة قالت : كنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعـــد وفـــاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل حتى توفيـــت زينـــب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا فعرفنا حينـــئذ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة وكانت زينب امرأة صناع اليدين فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله " [٥] .

---

[١] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة (٤ / ١٨٩١) رقم ٢٤٤٢ .

[٢] الإصابة (٨ / ٥٤) .

[٣] البخاري كتاب الصلاة باب ما يكره من التشديد في العبادة (٣ / ٤٣) رقم ١١٥٠ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب (١ / ٥٤١) رقم ٧٨٤ .

[٤] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل زينب أم المؤمنين (٤ / ١٩٠٧) رقم ٢٤٥٤ .

[٥] الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٦) رقم ٦٧٧٦ وصححه على شرط مسلم .

ماتت سنة عشرين وهي بنت ثلاث وخمسين سنة وصلى عليها عمر بن الخطاب وكانت أولى نساء النبي ﷺ لحاقاً به بعد وفاته .

قالت عائشة رضي الله عنها : ذهبت حميدة فقيدة مفزع اليتامى والأرامل [١] .

خامساً : قول جابر في الحديث : فأتى زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته . فيه ما يجب أن تكون عليه المرأة الصالحة من طاعة زوجها لعظيم حقه عليها ، وقد أكد الرسول ﷺ هذا الحق فقال : " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " [٢] .

والله ﷻ وصف النساء الصالحات في القرآن فقال : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ [٣] ومعنى قانتات : طائعات والحافظات للغيب اللائي يحفظن غيبة أزواجهن فيحافظن على أنفسهن وأموالهم وفي الحديث " خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك " [٤] .

---

(١) الإصابة (٨ / ١٥٥) .

(٢) أبو داود كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة (٢ / ٢٥٠) رقم ٢١٤٠ ، والترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٢ / ٣٨٦) رقم ١١٦٢ وحسنه .

(٣) سورة النساء (٣٤) .

(٤) الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٥) رقم ٢٦٨٢ ، وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ، والضياء المقدسي في المختارة (٩ / ٤٥٦) ومسند أبو داود الطيالسي (١/ ٣٠٦) رقم ٢٣٢٥ .

والـــتزام المـــرأة بطاعة زوجها يعدل الجهاد في سبيل الله ، وفي الحديـــث : أن امـــرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أُجِروا وإن قُتلوا كانوا أحياءًا عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلـــك ؟ فقـــال الرسول ﷺ : " أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعلن " .

ومن عِظَمِ حق الزوج على زوجته وأهميته قرنه الإسلام بالفرائض الدينية وطاعة الله .

فعـــن عـــبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " (١) .

وبيـــن الرســـول ﷺ أن النساء أكثر أهل النار وأن أكثر ما يدخل المـــرأة النار عصيانها لزوجها وعدم الاعتراف بحقه وإحسانه إليها فقال : " اطلعـــت فـــي النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت خيراً قط " (٢) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢ / ٣٠٧) رقم ١٦٦١ ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ٣٣٩) رقم ٨٨٠٥ ، قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٦) .

(٢) البخاري كتاب الإيمان باب كفران العشير وكفر دون كفر (١ / ١٠٤) رقم ٢٩ ، ومسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢ / ٦٢٦) رقم ٩٠٧ .

وعلــق دخول المرأة الجنة على طاعة زوجها فقال : " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " (١) .

ومــن أهم الأمور التي يجب للمرأة أن تطيع زوجها فيها إذا دعاها للفــراش فــلا تتأبَّى عليه مهما كانت مشغولة حتى يحصن فرجه وتساعده علــى غــض البصر ، وفي الحديث أن النبي ﷺ دعا زينب للفراش وهي تمعــس منيــئة لها أي تدبغ جلداً فيداها مشغولتان ومبتلتان من آثار الدباغ وبالهــا مشــغول به وخاطرها موجه إلى إتمامه ومع ذلك فلم تتأبى عليه ولــم تمتــنع أو تجعله ينتظر حتى تفرغ من شغلها وأجابت طلبه راضية خشية من غضب الله وغضب رسوله ﷺ وقياماً بحق الزوج . وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح " (٢) .

وعــند مســلم قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده ما من رجل يدعــو امرأة إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " (٣) وذلك مهما كان الحال والوقت .

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " حق الزوج علــى

---

(١) الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٢ / ٣٨٦) رقم ١١٦٤ وحسنه ، والحاكم في المستدرك (٤ / ١٩١) رقم ٧٣٢٨ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٩ / ٢٠٥) رقم ٥١٩٣ ، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢ / ١٠٦٠) رقم ١٤٣٧ .

(٣) مسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢ / ١٠٦٠) رقم ١٤٣٦ .

زوجته ألا تمنعه نفسها ولو كان على ظهر قتب " [١] .

سادساً : قول النبي ﷺ في الحديث : " إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان " معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه وتحريكه للشهوة الكامنة في النفس وذلك لما يبدو من المرأة من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية والميول الطبيعية وذلك يدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان [٢] ، ولهذا حذر الرسول ﷺ كثيراً من فتنة النساء والوقوع في حبائلهن فقال : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " [٣] .

وقال : " اتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " [٤] .

سابعاً : قول الرسول ﷺ : " إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله "

---

[١] أحمد في مسنده (١٤ / ٤٦٤) رقم ١٩٢٩٨ ، الحاكم في المستدرك (٤ / ١٩٠) رقم ٧٣٢٥ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٩) .

[٢] المفهم (٤ / ٩٠) .

[٣] البخاري كتاب النكاح باب ما يتقي من شؤم المرأة (٩ / ٤١) رقم ٥٠٩٦ ، ومسلم كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤ / ٢٠٩٧) رقم ٢٧٤٠ .

[٤] مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤ / ٢٠٩٨) رقم ٢٧٤٢ ، وأحمد في المسند (١١ / ٧٣) رقم ١١١٢ .

يفـيد أن الرسول ﷺ لما خاف على أمته مفسدة ثورة الشهوة وطغيانها عند رؤيـة المرأة الجميلة وإعجاب النفس بها أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم ثم أخبر بفائدة ذلك في قوله : " فإن ذلك يرد ما في نفسه " وللرد وجهان :

أحدهما : أن المني إذا خرج انكسرت الشهوة وانطفأت فزال تعلق النفس بالصورة المرئية .

وثانـيهما : أن محـل الـوطء والإصابة متساو من النساء كلهن والـتفاوت إنما هو من خارج ذلك فلنكتف بمحل الوطء الذي هو المقصود ويغفـل عما سواه [١] ، وعند الترمذي وغيره " فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها " [٢] .

ثامـنـاً : قـد يظن بعض الناس أن الإسلام ظلم المرأة وهضمها حقهـا وأهانها حينما جعلها فتنة وشبهها بالشيطان هذا فضلاً عن الأحاديث والآثـار التـي تحـذر من المرأة وتصفها بأنها شر ومن جنود الشيطان وحـبائله .. والحقيقة أنه لا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل واختلط فـيها الصـواب بالخطـأ ووقـع فيها الغلو والتقصير مثل قضية المرأة في المجـتمعات الإسلامية وكم وقع على الإسلام من ظلم حينما أضيف له ما لـيس مـنه وألـبس ثوباً غير ثوبه وأسيء فهم نصوصه الخاصة بالمرأة عـن جهل حيناً وعن عمد في معظم الأوقات حيناً ، والحقيقة أنه لا توجد رسالة سماوية ، ولا دعوة أرضية ، ولا فلسفة مثالية أو واقعية كرَّمـت

---

(١) المفهم (٤ / ٩١) .

(٢) الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (٢ / ٣٨٥) رقم ١١٦١ وقال حديث حسن صحيح .

المـــرأة وأنصفتها وحمتها مثل الإسلام الذي قال نبيه ﷺ : " النساء شقائق الرجال " (١) .

وكـــرم الإســـلام المـــرأة وأنصفها وحماها أماً وبنتاً وزوجة وأختاً واعترف بها عضواً أصيلاً في المجتمع ، لكن بعض المسلمين حكَّم عاداته وتقالـــيد مجتمعه وموروثات عصور التخلف في قضية المرأة ثم بحث لها عن سند شرعي من الدين يؤيدها ويدعو إليها فاختلقوا الأحاديث الموضوعة ورتبوا عليها الأفكار الباطلة ثم بنوا عليها كثيراً من الأحكام التي تبرأ منها ساحة الإسلام ، فجعلوا المرأة عاراً وشيطاناً وشراً وحرموا عليها الخروج مـــن البيـــت ، ولـــو كان الخروج للمسجد أو لطلب العلم فجعلوها رهينة المحبسين الحبس في البيت والحبس في دنيا الزوج الجاهل المستكبر عليها برجولـــته فهدمـــوا كيانها وأفسدوا حياتها فنسبوا إلى النبي ﷺ أنه قال في شأن النساء : " شاوروهن وخالفوهن " (٢) ، وهو حديث موضوع لا قيمة له ولا وزن من الناحية الحديثية .

هذا مع أن النبي ﷺ كان كثير المشاورة للرجال والنساء وفي صلح الحديبية شاور زوجه أم سلمة في أمر من أهم أمور المسلمين وأخذ برأيها راضياً مختاراً وكان في رأيها الخير والبركة والنفع العميم للمسلمين .

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه (١ / ٥٩) رقم ٢٣٦ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١ /١٦٤) وأحمد في المسند (١٨ / ١٥٨) رقم ٢٦٠٧٣ .

(٢) كشف الخفاء للعجلوني (٢ / ٤) رقم ١٥٢٧ .

ونســبوا إلى الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : " المرأة شرٌّ كلها وشر ما فيها أنه لابد منها " وهو قول لا سند له وعلى فرض صحته فنحن نحتكم إلى القرآن والسنة وكل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد عليه عدا رســول الله ﷺ ، وكـيف يقــال : إن المرأة شر كلها وهي الأم والأخت والزوجة والبنت ، بل كيف يقول سيدنا علي ذلك وتحته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وســيدة نساء العالمين ، أيرضى أن يصفها بأنها شر كلها !! هذا قول باطل لا أصل له .

وبقى هنا أمر يلزم توضيحه وهو معنى التحذير من فتنة النساء في قول النبي ﷺ : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " [٢] فقد توهم البعض أنه يعني بالفتنة هنا الشر والنقمة والمصيبة التي يُبتلى بها وغفلوا عن عدة أمور :

أولاً : أن الإنسان يُفتن بالنعم أكثر مما يفتن بالنقم والمصائب ، وقد قــال الله تعــالى : ﴿ **ونبلوكم بالشر والخير فتنة** ﴾ [٣] فالفتنة بالشيء لا تعني أنه شر وضار .

ثانــياً : وصف الله ﷻ المال والأولاد في القرآن بأنهما فتنة وحذر منهما .. قال تعالى : ﴿ **واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة** ﴾ [٤] .

---

[٢] سبق تخريجه قريباً .

[٣] سورة الأنبياء (٣٥) .

[٤] سورة الأنفال (٢٨) .

وقـــال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم** ﴾ (١) .

هذا مع أن الله وصف المال في القرآن بأنه خير .. قال ﷻ ﴿ **كتب علـــيكم إذا حضـــر أحدكـــم الموت إن ترك خيراً** ﴾ (٢) أي مالاً ، وقال سبحانه : ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد** ﴾ (٣) .

وعد الأولاد نعمة وهبة وعطية يهبها الله لمن يشاء من عباده فقال ﴿ **يهـــب لمـــن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور** ﴾ (٤) وامتن الله على عـــباده بأنه رزقهم الأولاد والأحفاد كما رزقهم من الطيبات فقال تعالى : ﴿ **والله جعـــل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات** ﴾ (٥) .

وحـــذر النبي ﷺ من الدنيا وخوف من فتنتها فقال : " إن أخوف ما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها " (٦) .

ولم يطلب ربنا أن نترك المال ونعتزل الناس ولكن المسلم هو الذي يأخذ المال من حلال وينفقه في أوجه الطاعة المختلفة .

---

(١) سورة التغابن (١٤) .

(٢) سورة البقرة (١٨٠) .

(٣) سورة العاديات (٨) .

(٤) سورة الشورى (٤٩) .

(٥) سورة النحل (٧٢) .

(٦) البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتامى (٣ / ٣٨٣) رقم ١٤٦٥ ، ومسلم كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٢ / ٧٢٨) رقم ١٠٥٢ .

والمقصود بفتنة المرأة أنها قد تلهي الإنسان عن واجبه نحو ربه .. يقول تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله** ﴾ (١) .

ثالثاً : إن التحذير من الافتتان بالشيء لا يعني أنه شر كله دائماً إنما يعني أن لهذا الشيء تأثيراً قوياً على الإنسان يخشى منه أن يشغله عن أعمال الآخرة وفتنة النساء على الرجال أشد من كل فتنة والمحنة بهن أعظم من كل محنة لأن النفوس مجبولة على الميل إليهن وعلى اتباع أهوائهن ، فالتحذير من فتنة النساء كالتحذير من فتنة الأموال والأولاد ولا يعني أن هذه النعم شر بل يحذر من شدة التعلق بها إلى حد الافتتان والانشغال عن ذكر الله ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها وخصوصاً إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء ، فإن كيدها أعظم من كيد الرجل ﴿ **إن كيدكن عظيم** ﴾ (٢) .

ومن ثم لزم تنبيه الرجال إلى هذا الخطر حتى لا يندفعوا وراء غرائزهم ودوافعهم الجنسية العاتية .

وفي عصرنا نجد أن فتنة المرأة بلغت حداً فاق كل العصور السابقة وخيالات أهلها وأصبح الهدامون يتخذون منها معولاً لهدم الفضائل والقيم المتوارثة باسم التطور والتقدم وزج بها في جحيم الشقاء تحت شعارات خداعة براقة بدعوى التحرير من عصور الظلمات ثم أصبحت سلعة

---

(١) سورة المنافقون (٩) .

(٢) سورة يوسف (٢٨) .

رخيصـــة تباع وتشترى ورفعت شعارات كاذبة لسحق هذا المخلوق الكريم حـــتى أصبحن أدوات للإثارة وتحريك الشهوات وتأجيج نيران الغرائز في صدور الرجال بتغيير الأزياء وتسريح الشعر وتلوين البشرة وخلع الثياب شـــيئاً فشيئاً حتى صارت النساء أشباه عرايا وصدق رسول الله ﷺ حينما قـــال : " صـــنفان مـــن أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضـــربون بهـــا الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأســـنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " [١] . وهذا هو الخطر الأكبر الذي يخشى من ورائه تدمـــير الأخـــلاق وتلويـــث الأعراض وضياع الأنساب وانتهاك الحرمات وتفكيك الأسر والجماعات .

وخلاصـــة الأمـــر : أن التحذير من النساء هنا كالتحذير من نعمة المـــال والرخاء وبسطة العيش وهو ما جاء في الحديث الصحيح " والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم " [٢] .

فـــلا يعنـــي هذا الحديث أن الرسول ﷺ يعمل على نشر الفقر وهو الذي استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر ولا أنه يكره لأمته السعة والرخـــــاء

---

(١) مسلم كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٣ / ١٦٨٠) رقم ٢١٢٨ .

(٢) البخاري كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٦ / ٢٩٧) رقم ٣١٥٨ ، ومسلم كتاب الزهد والرقائق باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤ / ٢٢٧٣) رقم ٢٩٦١ .

وكثرة المال وهو الذي قال : " نعم المال الصالح للمرء الصالح " [١] إنما هو يضيء الإشارات الحمراء للفرد المسلم والمجتمع المسلم أمام المزالق والأخطار حتى لا تزل قدمه ويسقط في الهاوية من حيث لا يشعر ولا يريد

تاسعاً : ومما تجدر الإشارة إليه ويلزم التنبيه عليه أن الإسلام أمر بغض البصر وحث المسلم على أن يحفظ عينه عن الحرام ويصون بصره عن المعصية ، فنعمة البصر أعظم من نعمة المال وحري بالعاقل ألا يستخدم نعم الله في معصيته فيغض طرفه عن العورات ويحفظ عينه عن التطلع إلى الحرام ، فإن العين باب القلب وحفظها مهم وهو عسر من حيث إنه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلها منه تنشأ والعين مفتاح القلب والنظر رسول الفتنة وبريد الزنا وقديماً قال الشاعر :

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحديثاً قال الشاعر :

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

والنظر إلى الحرام يزرّع في القلب شهوة وقلما يخلو الإنسان في حركاته وانتقالاته عن وقوع البصر على النساء فمهما رأى الحرام حسناً جميلاً ثارت شهوته وعجز عن الوصول إليه فلا يجني إلا التحسر والندم على فقده وإن ناله قضى وطراً والتذ ساعة وانقضت شهوته وأعقبت عذاب الأبد

---

(١) أحمد في المسند (١٣ / ٤٨٧) رقم ١٧٦٩٢ ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٥٧) رقم ٢٩٢٦ وصححه ووافقه الذهبي ، ابن حبان في صحيحه (٨ / ٦) رقم ٣٢١٠ وإسناده صحيح .

لذلـــك حرم الإسلام الزنا وحذر من مقدماته .. يقول تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الـــزنا إنـــه كان فاحشة وساء سبيلاً** ﴾ [١] ولم يقل ولا تزنوا لأن للزنا مقدمـــات وللشـــيطان بين يديه استدراجات ، وفي قصة عابد بني إسرائيل العبرة والعظة فيهون النظرة الحرام ويزينها أمام العين ويضع حلاوتها في القلب فتحدث الابتسامة ثم الكلمة ثم يحدث اللقاء فيحضره الشيطان .. وفي الحديـــث : " لا يخلـــو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " [٢] ، فيقع الإنسان في الزنا فيُنزع منه الإيمان ، وفي الحديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " [٣] .

والإســـلام إذا حـــرم شـــيئاً سد الطرق الموصلة إليه وحرم كل ما يفضـــي إلـــيه مـــن وسائل ومقدمات فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ويغري بالفاحشة أو يقرب مـــنها أو ييسر سبيلها ، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه سداً للذريعة ودرءاً للمفســـدة ، فحـــرم الـــنظرة بشهوة وحرم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها خاصـــة أقـــارب الزوج من غير محارمها فلا يجوز لهم الخلوة بها .. قال علـــيه الصـــلاة والســـلام : " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : " الحمو الموت " [٤] .

---

[١] سورة الإسراء (٣٢) .

[٢] الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٢ / ٣٩١) رقم ١١٧٤ ، وأحمد في المسند (١ / ٢٣٩) رقم ١٧٧ .

[٣] مسلم كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (١ / ٧٦) رقم ٥٧ .

[٤] البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٩ / ٢٤٢) رقم ٥٢٣٢ ، ومسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤ / ١٧١١) رقم ٢١٧٢ .

فـــإذا حفــظ الإنســـان عينه وغض طرفه اندفع عن قلبه كثير من الآفـــات وسلم له باله ، لهذا وجه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً بـــالغض مـــن الأبصار مقترناً بأمره بحفظ الفروج .. قال تعالى : ﴿ **قـــل للمؤمنيـــن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبـــير بمـــا يصـــنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ... الآية** ﴾ (١) .

بـــل هـــو خطـــر على استقرار الفكر وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشرود والاضطراب . قال الشاعر :

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظـــــر

رأيت الذي لا كله أنت قـــادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ولذلـــك جاء الأمر بغض البصر والنهي عن النظر إلى المحرمات في أحاديث كثيرة مما يدلك على خطورة الأمر وأهميته .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والجلوس على الطرقات " قالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، قال : " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " ، قالوا : ومـــا حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : " غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (٢) .

---

(١) سورة النور (٢٩ ، ٣٠) .

(٢) البخاري كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (٥ / ٢٤٦٥) رقم ٢١٢١ ، مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٣ / ١٦٧٥) رقم ٢١٢١ .

وعن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : " اضمنوا لي من أنفسكم ستاً أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمنتم وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم " (١)

وعند البخاري عن سهل بن معاذ أن رسول الله ﷺ قال : " من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة " (٢) .

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : " لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو لتكسفن وجوهكم " (٣) .

ونظراً لصعوبة غض البصر خاصة في مثل عصرنا هذا الذي تعرت فيه كثير من النساء من كل شيء من الإيمان والخشية لله ثم من الحياء والعفاف ثم من كثير من الملابس وأصبحت الأجساد كلأً مباحاً لكل ناهش وأصبحن كاسيات عاريات لا يكدن يرتدين شيئاً وما يرتدينه فتنة يراد به إيقاع الشهوة وإثارة الغريزة عند الرجال فظهرت العورات واستبيحت الحرمات وأصبح غض البصر من أشق التكليفات نظراً لذلك والشرع يرتب الثواب على قدر المشقة في العمل ، فإن الله تعالى قد وعد من يغض بصره خوفاً من الله أن يذيقه حلاوة الإيمان ، وفي الحديث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : " ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول

---

(١) أحمد في المسند (١٦ / ٤١٣) رقم ٢٢٦٥٦ ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٣٥٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري كتاب الرقائق باب حفظ اللسان (١١ / ٣١٤) رقم ٦٤٧٤

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٢٠٨) رقم ٧٨٤٠ ، وقال الهيثمي : فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك مجمع الزوائد (٨ / ٦٣) .

مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادةً يجد حلاوتها " (١) .

وعـند الطبراني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " إن النظرة سـهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه " (٢) .

وعـن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كل عين باكية يوم القـيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله تعالى وعيناً سهرت في سبيل الله وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى " (٣) .

وغـض البصر طهارة للقلب ونظافة للعين .. قال تعالى بعد الأمر بغض البصر : ﴿ **ذلك أزكى لهم** ﴾ (٤) أي أطهر لقلوبهم وأتقى لدينهم لأن النظرة كما قال بعض السلف : سهم سم إلى القلب ، ولذلك قيل : من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته ويروى في قلبه وأزكى لهم : أي أطهر لمشـاعرهم وأضـمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوانية في غير موضعها المشـروع النظيف وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط وهو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها وجوّاً الذي تتنفس فيه .

---

(١) **أحمد في المسند (١٦ / ٢٥٦) رقم ٢٢١٧٩ ، الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٢٠٨) رقم ٧٨٤٢ ، البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٦٦) رقم ٥٤٣١ وإسناده ضعيف راجع : مجمع الزوائد (٨ / ٦٣) .**

(٢) **الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤٩) رقم ٧٨٧٥ ، الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٧٣) رقم ١٠٣٦٢ وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف مجمع الزوائد (٨ / ٦٣) .**

(٣) **الحاكم في المستدرك (٢ / ٩٢) رقم ٢٤٣٢ وصححه ، السنن الكبرى للنسائي (٥ / ٢٧٣) رقم ٨٨٦٩ ، الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٤١٦) رقم ١٠٠٣ .**

(٤) سورة النور (٣٠) .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن المرأة مأمورة بغض البصر كالرجل تماماً ، وفي الذكر الحكيم ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ (١) فــلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة أو الهاتفة المثيرة تستثير كوامن الفتــنة في صدور الرجال ، فحرام على المرأة أن تنظر إلى غير زوجها بشهوة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانــب عــنها بشــهوة وبغــير شهوة واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه نــبهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابــن أم مكــتوم " احتجــبا " فقالتا : إنه أعمى ، قال : " أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ " (٢) .

وحديــث نبهان ضعيف ، قال أحمد : نبهان روى حديثين عجيبين هــذا الحديــث أحدهما وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا حديثين مخالفين للأصول .

وقــال ابن عبد البر : نبهان مجهول لا يُعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث وحديث فاطمة (٣) صحيح والحجة به لازمة ، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ وهذا منه تغليظ على أزواجــــه

---

(١) سورة النور (٣١) .

(٢) أبو داود كتاب اللباس باب " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " وقالها لأزواج النبي ﷺ خاصة (٣ / ٦٢) رقم ٤١١٢ ، والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٤ / ٣٥٦) رقم ٢٧٨٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) هو حديث فاطمة بنت قيس الآتي بعد .

لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب كما أشار إليه أحمد وأبو داود ، قال الأثــرم : قلــت لأبي عبد الله : كأن حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس ؟ قال : نعم .

هذا وإذا علمنا أن في المسألة أحاديث صحيحة تعارض هذا الحديث وتخالفه وضح لنا بطلانه منها حديث فاطمة بنت قيس حين أمرها النبي ﷺ أن تقضـــي عدتها في بيت أم شريك ثم استدرك فقال " تلك امرأة يغشاها أصـــحابي اعـــتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك " (١).

وعـــن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقـــوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التـــي أنصـــرف " (٢) ، ويـــوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكَّرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة " (٣) .

فالـــتعارض قائم بين حديث نبهان وهذه الأحاديث الصحيحة وتقديم الصحيح والأخذ به أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال .

ومـــن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة كما يقال أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه إلا إلى القبر ، بل أباح لها الخروج للصـــــلاة

---

(١) مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢ / ١١١٤) رقم ١٤٨٠ .

(٢) البخاري كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد (١ / ٦٥٤) رقم ٤٥٤ ، مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (٢ / ٦٠٩) رقم ٨٩٢ .

(٣) البخاري كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد (٢ / ٥٢٥) رقم ٩٦٤ ، ومسلم كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢ / ٦٠٦) رقم ٨٨٤ .

وطلب العلم وقضاء الحاجات وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهن من خير القرون حتى كان منهن من تخـــرج للمشـــاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء والقواد [١] .

وقـــد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة : " قد أذن الله لكن أن تخرجـــن لحوائجكن " [٢] وقال : " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها " [٣] ، وفي حديث آخر : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " [٤]

وخلاصة المسألة : أن النظرة البريئة إلى غير عورة وبدون شهوة مـــن الرجل والمرأة إذا اقتضتها الحاجة واستلزمها الأمر جائزة ما لم تتخذ صـــفة الـــتكرار والتحديث الذي يصحبه غالباً التلذذ وخوف الفتنة لأن من داوم الـــنظر وقعت الشهوة في قلبه وخير وسيلة لعلاج الشهوة هو الوقاية من أسبابها حتى لا تفتتن النفس وتزل القدم ويسهل الحرام ولا يصبر عنه حينئذ إلا من رزق التوفيق والهداية .

---

(١) الحلال والحرام (١٦٣) .

(٢) البخاري كتاب النكاح باب خروج النساء لحوائجهن (٩ / ٢٤٩) رقم ٥٢٣٧ ، ومسلم كتاب السلام باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٤ / ١٧٠٩) رقم ٢١٧٠ .

(٣) البخاري كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٩ / ٢٤٩) رقم ٥٢٣٨ ، ومسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١ / ٣٢٦) رقم ٤٤٢ .

(٤) البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢ / ٤٤٤) رقم ٩٠٠ ، ومسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (١ / ٣٢٧) رقم ٤٤٢ .

فعـن أحمد بن سعيد العابد عن أبيه قال : كان عندنا بالكوفة شاب متعـبد لازم المسجد الجامع لا يكاد يفارقه وكان حسن الوجه حسن القامة حسن السمت ، فنظرت إليه امرأة ذات جمال وعقل فشغفت به وطال عليها ذلـك ، فلما كان ذات يوم وقفت له على الطريق وهو يريد المسجد فقالت لـه : يا فتى اسمع مني كلمات أكلمك بها ثم اعمل ما شئت ، فمضى ولم يكلمهـا ، ثم وقفت له بعد ذلك على طريقه وهو يريد منزله فقالت له : يا فتى اسمع منـي كلمات أكلمك بها ، فأطرق ملياً وقال لها : هذا موقف تهمة وأنـا أكره أن أكون للتهمة موضعاً ، فقالت له : والله ما وقفت موقفي هذا جهالة مني بأمرك ولكن معاذ الله أن يتشوف العباد إلى مثل هذا مني والذي حملني على أن لقيتك في مثل هذا الأمر بنفسي لمعرفتي أن القليل من هذا عـند الناس كثير وأنتم معاشر العباد على مثال القوارير أدنى شيء يعيبها وجملة ما أقول لك إن جوارحي كلها مشغولة بك فالله الله في أمري وأمرك قـال : فمضى الشاب إلى منزله وأراد أن يصلي فلم يعقل كيف يصلي ، فـأخذ قرطاسـاً وكتـب كتاباً ثم خرج من منزله ، وإذا بالمرأة واقفة في موضعها فألقى الكتاب إليها ورجع إلى منزل وكان فيه : بسم الله الرحمن الرحـيم : اعلمي أيتها المرأة أن الله ﷻ إذا عصاه العبد حلم فإذا عاد إلى المعصـية مرة أخرى ستره فإذا ألبس لها ملابسها غضب الله تعالى لنفسه غضـبة تضـج منها السماوات والأرض والجبال والشجر والدواب ، فمن ذا يطـيق غضبه فإن كان ما ذكرت باطلاً فإني أذكرك يوماً تكون السماء فـيه كـالمهل وتصـير الجبال كالعهن وتجثو الأمم لصولة الجبار العظيم وإني والله قد ضعفت عن إصلاح نفسي فكيف بإصلاح غيري ؟ وإن كان

مــا ذكــرت حقــاً فإنـــي أدلك على طبيب هدى يداوي الكلوم الممرضة والأوجــاع المرمضة ذلك الله رب العالمين فاقصديه بصدق المسألة فإني مشغول عنك بقوله تعالى : ﴿ **وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظميــن ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع . يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور** ﴾ [١] فأين المهرب من هذه الآية ؟ .

ثــم جاءت بعد ذلك بأيام فوقفت له على الطريق فلما رآها من بعيد أراد الرجوع إلى منزله كيلا يراها فقالت : يا فتى لا ترجع فلا كان الملتقى بعد هذا اليوم أبداً إلا غداً بين يدي الله تعالى ، ثم بكت بكاءً شديداً وقالت : أسأل لك الله الذي بيده مفاتيح قلبك أن يسهل ما قد عسر من أمرك ثم إنها تبعــته وقالــت : أمنن عليّ بموعظة أحملها عنك وأوصني بوصية أعمل علــيها ، فقال لها : أوصيك بحفظ نفسك من نفسك وأذكرك قوله سبحانه : ﴿ **وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار** ﴾ [٢] قال : فأطرقت وبكت بكاء شديداً أشد من بكائها الأول ثم أنها أفاقت ولزمت بيتها وأخذت فــي العــبادة فلم تزل على ذلك حتى ماتت كمداً . فكان الفتى يذكرها بعد موتهــا ثم يبكي فيقال له : مم بكاؤك وأنت قد أيأستها من نفسك ؟ فيقول : إنـــي قــد ذبحت طمعها فيّ أول أمرها وجعلت قطيعتها ذخيرة لي عند الله تعالى فأنا أستحي منه أن استرد ذخيرة ادخرتها عند الله تعالى .

وروي أن سليمان بن يسار كان من أحسن الناس وجهاً فدخلــت

---

(١) سورة غافر (١٨ ، ١٩) .

(٢) سورة الأنعام (٦٠) .

علـيه امـرأة فسـألته نفسه فامتنع عليها وخرج هارباً من منزله وتركها فـيه . قال سليمان : فرأيت تلك الليلة في المنام يوسف عليه السلام وكأني أقول لـه أنت يوسف ؟ قال : نعم أنا يوسف الذي هممت وأنت سليمان الذي لم تهـم . أشار إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه** ﴾ [١] .

وعنه أيضاً ما هو أعجب من هذا وذلك أنه خرج من المدينة حاجاً ومعـه رفـيق له حتى نزلا بالأبواء فقام رفيقه وأخذ السفرة وانطلق إلى السـوق ليبتاع شيئاً وجلس سليمان في الخيمة وكان من أجمل الناس وجهاً وأروعهـم ، فبصرت به أعرابية من قمة الجبل وانحدرت إليه حتى وقفت بيـن يديـه وعليها البرقع والقفازان فأسفرت عن وجه لها كأنه فلقة قمر وقالـت : أهنئنـي ، فظن أنها تريد طعاماً فقام إلى فضلة السفرة ليعطيها فقالـت : لسـت أريد هذا إنما أريد ما يكون من الرجل إلى أهله ؟ فقال : جهـزك إليّ إبليس ؟ ثم وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ في النحيب فلم يزل يبكي فلما رأت منه ذلك أسدلت البرقع على وجهها وانصرفت راجعة حتى بلغـت أهلها ، وجاء رفيقه فرآه وقد انتفخت عيناه من البكاء وانقطع حلقه فقـال : مـا يبكيك ؟ قال : خير ذكرت صبيتي . قال : لا والله إلا أن لك قصة إنما عهدك بصبيتك منذ ثلاث أو نحوها فلم يزل به حتى أخبره خبر الأعرابـية فوضـع رفيقه السفرة وجعل يبكي بكاء شديداً ، فقال سليمان : وأنت ما يبكيك ؟ قال : أنا أحق بالبكاء منك لأني أخشى أن لو كنت مكانك

---

[١] سورة يوسف (٢٤) .

لما صبرت عنها فلم يزالا يبكيان فلما انتهى سليمان إلى مكة فسعى وطاف ثـم أتـى الحجر فاحتبى بثوبه فأخذته عيناه فنام وإذا رجل وسيم طوال له شارة حسنة ورائحة طيبة فقال له سليمان : رحمك الله من أنت ؟ قال له : أنـا يوسف ، قال يوسف الصديق ؟ قال : نعم . قال : إن في شأنك وشأن امرأة العزيز لعجباً ، فقال له يوسف : شأنك وشأن صاحبة الأبواء أعجب.

وقـد يتسـاءل البعض فيقول : إن غض البصر الآن أصبح صعباً غايـة الصعوبة نظراً للعُري الواضح في الشوارع ووسائل الإعلام وعدم قـدرة كثير من الشباب على مؤن الزواج فما هي العوامل المساعدة على غض البصر ؟ فنقـول وبالله التوفيق :

[١] المعصـية مهما كانت سببها ضعف الإيمان وضعف الوازع الدينـي والتغلـب علـى المعصية لا يكون إلا بطاعة الله وفعل الفرائض والحفـاظ علـى النوافل لأن من فعل ذلك أحبه الله ومن أحبه الله كرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان وحال بينه وبينها .

[٢] معرفة أحوال الصالحين ودراسة حياتهم خاصة أولئك الذين تغلبوا على هذه الشهوة ونجوا من الوقوع في براثنها فنالوا سعادة الدارين وكـذا مصـاحبتهم والحـرص علـى رفقتهم لأنهم يعينون على الطاعة ويحذرون من المعصية .

[٣] معـرفة أحوال من أعطى نفسه هواها وترك حبل عينه على غاربها حتى وقع في المعصية وكيف ختم الله له خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين .

[٤] كثرة ذكر الله واستشعار معيته ومراقبته في السر والعلن .. راود رجل أعرابية عن نفسها وقال لها : إنه لا يرانا إلا الكواكب ، فقالت وأيـــن مكوكبها ؟ وقيل للجنيد رحمه الله : بم يُستعان على غض البصر ؟ قال : بعلمك أن نظر الله إليك أسرع من نظرك إلى المنظور إليه .

[٥] بالحفاظ على الصيام فإنه يهدأ الغريزة ويهذبها .

[٦] البعد عن مثيرات الفتنة من المناظر الخليعة والمشاهد الماجنة خاصة في وسائل الإعلام والزواج عند القدرة عليه .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

١ – نظرة الفجاءة معفو عنها ما لم تقصد أو تتكرر .

٢ – استحباب إتيان الزوجة إذا رأى غيرها فحركت شهوته .

٣ – فضيلة غض البصر لأنه يحرك الشهوة ويثير المشاعر .

٤ – عدم خروج المرأة من بيتها إلا لحاجة وفرضية الحجاب .

٥ – جـــواز مواقعة الرجل امرأته في النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه .

٦ – طاعة المرأة لزوجها في المعروف طاعة لله ورسوله .

٧ – التحذير من كيد النساء وفتنتهن وتحريم الخلوة بهن .

٨ – فضيلة الزواج والترغيب فيه والحث عليه .

نكاح المتعة

قــال الإمــام مســلم رحمه الله : حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع ابــن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشــرة (ثلاثيــن بين يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجــت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامــة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غــض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلــت : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحــد مــنا بــرده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال : إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول : برد هذا لا بأس بــه ثــلاث مــرات أو مرتيــن ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .

وفــي رواية أخرى عند مسلم أيضاً : عن الربيع بن سبرة عن أبيه قــال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب فقال : " يا أيها الناس إنــي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يــوم القــيامة ، فمــن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " .

أولاً : تخريج الحديث

هذا حديث صحيح أخرجه :

[أ] مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢ / ١٠٢٣) رقم ١٤٠٦ .

[ب] أبـــو داود كتاب النكاح باب في نكاح المتعة (٢ / ٢٣٣) رقم ٢٠٧٢ .

[ج] النسائي كتاب النكاح باب تحريم المتعة (٦ / ١٢٦) .

[د] ابن ماجة كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة(١ /٦٣١) رقم ١٩٦٢ .

[هـ] أحمد في المسند (١٢ / ١٤٠) رقم ١٥٢٨٢ .

[و] الدارمي كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء(٢ / ١٨٨) رقم ٢١٩٥ .

ثانياً : إسناد الحديث

شـــيخ الإمام مسلم في هذا الحديث هو : فضيل – بفتح الفاء وكسر الضاد والياء الساكنة – ابن حسين بن طلحة أبو كامل الجحدري البصري ثقـــة حافظ روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين وله أكثر من ثمانين سنة .

وشـــيخه هو : بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي– بالراء والقاف المفتوحتين والشين المعجمة – أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد .

روى له الجماعة ، توفي سنة سبعٍ وثمانين ومائة .

روى عن عمارة بن غزية – بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة – ابن الحارث الأنصاري المدني لا بأس به ، روى له الجماعة البخاري تعليقاً . توفي سنة أربعين ومائة .

عن الربيع بن سبرة – بفتح السين والباء الساكنة – ابن معبد الجهني المدني ثقة روى له مسلم والأربعة من الطبقة الثالثة .

والصحابي راوي الحديث هو : سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني أبو ثرية – بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية – صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة وأول مشاهده الخندق . روى عن النبي ﷺ وعن عمرو بن مرة الجهني وروى عنه ابنه الربيع بن سبرة روى له الجماعة البخاري تعليقاً ، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

(١) تنوَّعت صيغ الأداء فيه بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند الجمهور بشروطها كما أسلفنا .

(٢) فيه دقة الإمام مسلم وحفاظه على اللفظ الذي سمعه من شيخه فلم يستجز رحمه الله أن يقول : بشر بن المفضل لكونه لم يقع في روايته عن شيخه منسوباً فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره ، وإنما قصد الإمام مسلم من هذا : هو الإيضاح والتبيين ، فإنه لو قال بشر فقط قد لا يُعرف من هو لكثرة المشاركين له في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص من العلماء العارفين بهذه

الصـــنعة وبمراتـــب الـــرجال ، ولقـــد أكثر الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما من هذا التوضيح غاية الإكثار فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهو ملحظ نفيس يعظم الانتفاع به .

فـــإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله فلان يعني ابن فلان زيادة لا حاجة إليها والأولى حذفها وتطويل ممل الأولى اختصاره ، وهذا جهل قبيح ناتج عن قلة ممارسة هذا الفن .

(٣) راوي الحديث عن الربيع بن سبرة هو عمارة بن غزية وقد حكـــم عليه ابن حجر بأنه لا بأس به . قال ابن أبي حاتم : إذا قيل للشيخ صـــدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه وهـــي المنزلة الثانية وإنما أخرج الإمام مسلم هذا الحديث من طريقه لأنه أخـــرجه بإســـنادين آخرين من طريق الليث بن سعد " وهو إمام ثقة " عن الربيع ، ومن طريق عبد العزيز بن عمر " وهو صدوق " عن الربيع فثبت صحة الإسناد لاتفاق عمارة والليث وعبد العزيز على روايته عن الربيع .

(٤) رواية الربيع بن سبرة عن أبيه من رواية الأبناء عن الآباء وهي من لطائف الإسناد .

(٥) ســـبرة بـــن معـــبد الصحابي راوي الحديث لم يُعرف أحد بالرواية عنه إلا ابنه الربيع وهو من المقلين في الرواية .

رابعاً : لغويات الحديث

متعة النساء : أصل المتعة في اللغة الانتفاع يقال : تمتعت بكذا واستمتعت بمعـــنى والاســـم المتعة وأشهر ما يطلق عليه لفظ المتعة هو متعة النساء ومتعة الحاج .

الدمامـــة : بـــالدال المهملة هي قبح المنظر وتكون في الخَلْق وهي القِصَر والقبح وبالمعجمة تكون في الخُلُق وقيل : الدمامة : تختص بالوجه .

الـــبكرة : هي الفتية من الإبل شبهها بها لقوتها والبكرة هي : الشابة القوية طويلة العنق في اعتدال .

العنطـــنطة : بالعين المهملة المفتوحة وبنونين مفتوحتين وبطاءين مهملتين الأولـــى ساكنة والثانية مفتوحة وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام **والعنط** : طول العنق ويقال لها العيطاء أيضاً كما جاء في رواية أخرى .

العطـــف : بكســـر العين الجانب وقيل من رأسها إلى وركها وكأنها كانت تتبختر وتُزهى بنفسها .

بـــرد هـــذا خلق : الخلق هو البالي وفي رواية عند مسلم أيضاً : برد هذا خلَـــق مح بالميم المفتوحة والحاء المهملة المشددة المضمومة وهو الدارس والمتغير من القدم ومنه مح الكتاب : إذا بلى واندرس .

الجديد : الغض الذي عليه نضارة الجدة وبهجتها .

الغض : هو الطري الذي لم يتغير ومنه : الغض من التفاح : وهو الطري المتناهي طيباً ، وغضاضة الشباب : أي نضارته وطراوته .

فلم أخرج : يعني من مكة التي دخلناها في غزوة الفتح .

بين الركن والباب : يعني عند الحجر الأسود .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : معنى زواج المتعة :

زواج المـــتعة ويسمى الزواج المؤقت وهو : أن يعقد الرجل على المرأة ويشترط في أصل العقد أن يكون الزواج وقتاً معيناً يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو غير ذلك ، وينفسخ العقد بمجرد انقضاء المدة ولا يتوقف على لفظ الطلاق .

ويسمى بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الـــذي وقَّـــته وتنـــتفع المرأة بما يعطيها فيكون الغرض مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

ثانياً : ما الحكم إذا وقع زواج المتعة ؟

أجمع العلماء على أن نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدخول وبعده إلا ما حُكي عن زفر أحد تلاميذ أبي حنيفة فإنه قال بإلغاء الأجل وتصحيح العقـــد وكأنـــه اعتبره شرط فاسد فأبطل الشرط وحكم بصحة النكاح . قال القرطبي : هذا خلاف شاذ [١] .

وهـــو قول مردود بقول النبي ﷺ في حديث سبرة " فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله " .

---

[١] المفهم (٤ / ٩٣) .

ثالثاً : ما حكم الزواج إذا وقع وفي نية الزوج الطلاق بعد وقت معين ؟

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة [١] .

وقال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير المنار :

" هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات .

وما يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

---

[١] فقه السنة (٢ / ١٧٣) .

رابعاً : ما العلة في إباحة نكاح المتعة في بداية التشريع الإسلامي ؟

أصـــل مشروعية نكاح المتعة أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا فـــي قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار وهذه حالة لا يستطيعون معهـــا القـــيام بتكاليف الزوجية وتربية الأسرة خصوصاً أن حالتهم المالية كانـــت سيئة إلى أقصى مدى ، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأســـرة من أول الأمر ، وإلى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التـــي ربوا عليها قبل الإسلام وهي فوضى الشهوات في النساء حتى كان الواحـــد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء فيقرب من يحب ويقصي من يشاء ، فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم ، إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها والحالة المادية لها حكمها كذلك ، فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية وذلك هو نكاح المتعة أو النكاح المؤقت .

فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحـــتوي علـــى شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يســـتطيعون مقاومـــة الطبـــيعة البشرية وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبـــتهم بإضـــعاف شـــهواتهم بالصيام كما ورد في حديث آخر ، لأن المحارب لا يصح إضعافه بأي وجه وعلى أي حال فهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة (١) .

ودليل ذلك ما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنـــا مـــع

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٧٩ ، ٨٠) .

رسـول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله : إن العزبة قد اشتدت علينا ، قـال : فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهم فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : " اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً ... الحديث " [١] .

ولقـد كـان نكـاح المتعة أحد صور النكاح في الجاهلية التي جاء الإسـلام وهـي شائعة بين الناس فأبرز خصائص النكاح المشروع وبين أهدافه فبان منها موقفه من أنكحة الجاهلية ومنها نكاح المتعة ، فلما طرأت أسـفار طويلة تبعد فيها الشقة وتشتد فيها العزبة ولا يتيسر فيها اصطحاب الـزوجات اسـتأذن الصحابة النبي ﷺ أن يستخصوا حتى يقطعوا دواعي الشهوة ولا يدعو لحرارة الصحراء سبيلاً إلى إذكائها فرخص لهم النبي ﷺ فـي نكـاح المتعة كمحظور يباح للضرورة ويقدر بقدرها ويراعى فيه أن تكـون هـذه الإباحة خطوة في التدرج إلى تحريمه تحريماً باتاً لا ترخص معه [٢] .

وقد روى مسلم عن ابن أبي عمرة قال : أنها كانت رخصة في أول الإسـلام لمـن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها [٣] .

---

(١) ابن ماجة كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة (١ / ٦٣١) رقم ١٩٦٢ ، والدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء (٢ / ١٨٨) رقم ٢١٩٥ .

(٢) منهج السنة في الزواج (ص١٦٤) .

(٣) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢ / ١٠٢٧) .

كمـــا روى البخاري عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يُسئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ؟ فقال ابن عباس : نعم [١] .

وأخـــرج الـــبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغـــزو مـــع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلـــك ثـــم رخـــص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [٢] .

قـــال ابن القيم [٣] : وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين :

أحدهما : الرد على من يحرمها أو أنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ .

والثانـــي : أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقاً وأنه معتد فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة فـــي الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضـــر مـــع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين .

---

(١) البخاري كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (٩ / ٧١) رقم ٥١١٦ .

(٢) البخاري كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء (٩ / ٢٠) رقم ٥٠٧٥ ، ومسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٢) رقم ١٤٠٤ .

(٣) زاد المعاد (٢ / ١٧٨) .

وقـــال القاضـــي عياض : " روى أحاديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل " [١] .

ولقــد جاء الإسلام والزنا شائع منتشر بين الناس وطبيعة الإسلام الـــتدرج فـــي القضاء على المنكرات لأنه من الصعب فطام المجتمع مرة واحدة عن هذه الفاحشة التي تغلغلت في كيانه ، فلطبيعة التدرج والظروف السابقة حرم الإسلام كثيراً من أنكحة الجاهلية وأباح نكاح المتعة ثم حرمه ثم أباحه ثم حرمه كما سيأتي .

والملاحــظ أن الإباحة دائماً تكون في أوقات الغزو والحرب حتى نجـــح الإسلام في القضاء على هذه الرذيلة ومحو آثارها من القلوب نجاحاً باهراً فقد تدرج بهم في معارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يُمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق فكانوا في ذلك قدوة للعالم في كل زمان ومكان .

فكـــان سبب إباحة نكاح المتعة حينئذ الحاجة الشديدة إلى النساء مع قلة المال ودوام الأسفار وعدم الاستقرار فرخص فيه النبي ﷺ لعزبة شديدة كانت في الناس ، فلما وسَّع الله عليهم من المال ورزقهم النصر والفتح نهى عنها لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة

---

[١] إكمال المعلم (٤ / ٥٣٥) .

بعد الضيق .

خامســاً : مــن المعــروف أن قواعد الدين الإسلامي تعتبر الزنا جــريمة أخلاقية من أفظع الجرائم وأخطرها على قواعد المجتمع ، ولذلك حظر الإسلام كل ما يثير شبهة أو يسهل ارتكاب منكر ويكفي في ذلك قوله تعــالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً** ﴾ (١) . وكفى بالــزنا إثماً أنه يترتب عليه هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفقد الحياء وغير ذلك من الرذائل التي جاء الإسلام بمحاربتها والقضاء عليها .

فليس من المعقول أن يكون هذا النكاح بصورته المعروفة التي هي أشــبه ما تكون بالزنا منها بالزواج الذي هو سكن ومودة ورحمة ومحضن طبيعــي وصــالح لــلأولاد وإقامــة بنيان الأسرة المسلمة التي هي قاعدة المجتمع المسلم الرئيسة .

لــيس معقــولاً أن يكــون جائــزاً فتختلط الأنساب وتتصدع بنيان المجتمعات الإسلامية ويخدش الطهر والعفاف وتكون علاقة الرجل بالمرأة علاقــة حيوانية قائمة على المتعة الشهوانية الرخيصة في نظير أجر محدد وهو زواج لا يدفع إليه إلا نداء الشهوة وسعار الغريزة وهو إحدى الصور المقــنعة للــزنا ، بل هو الزنا بعينه وهذا الزواج يضر بالمرأة إذ تصبح كالســلعة التي تنتقل من يدٍ إلى يد وتكون كلأً مباحاً لمن يدفع أكثر ، كما يضــر بالــزوج الذي يدفع المال في نظير تحصيل شهوة عاجلة دون أن يحقق له الزواج أسمى معانيه من السكن النفسي والاستقرار القلبي والمودة

---

(١) سورة الإسراء (٣٢) .

والـــرحمة والأولاد الذين تقر بهم عينه كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

سادساً : ما حكم نكاح المتعة ؟

اخـــتلف العلمـــاء في الوقت الذي حرم فيه نكاح المتعة فقيل : إنه كـــان مـــباحاً قبل غزوة تبوك ثم حرم فيها واستدل على ذلك بحديث رواه أبو هريرة وأخرجه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ لما خرج إلى تبوك نـــزل ثنـــية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساءً يبكين فقال : " ما هذا ؟ " فقالوا : يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ، فقال ﷺ : " هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث "[١] .

وبما أخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلسن في رحالـــنا أو قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال : " مـــن هـــؤلاء النسوة ؟ " فقلنا : يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن فغضب رســـول الله حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه فقام فينا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبداً فبها سميت يومئذ ثنية الوداع[٢] .

---

[١] صحيح ابن حبان (٩ / ٤٥٦) رقم ٤١٤٩ ، البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠٧) رقم ١٣٩٥٦ وقال ابن حجر : إسناده حسن ، راجع : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٥٨) .

[٢] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث والآثار لأبي بكر الحازمي (ص١٨٩) ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف ، تلخيص الحبير (٣ / ١٥٥) .

قال ابن حجر راداً على ذلك : أما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريـــرة تصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقـــع قديماً ثم وقع توديع منهن حينئذ والنهي ، أو كان النهي وقع قديماً فلم يـــبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي علـــى ذلـــك ، علـــى أن في حديث أبي هريرة مقالاً من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كلٍ منهما مقال .

وأمـــا حديـــث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك (١) .

وقـــيل : إن تحريم نكاح المتعة وقع في عمرة القضاء ، روي ذلك عـــن الحســـن البصري ورده ابن حجر لأنه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد (٢) .

وقـــال الكثـــيرون : إن تحريم نكاح المتعة كان في غزوة خيبر ، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها : ما روي عن علي بن أبي طالب أنـــه قـــال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية (٣) . وفي رواية : أنه قال لابن عباس : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية " (٤) .

---

(١) فتح الباري (٩ / ١٣٩) .

(٢) فتح الباري (٩ / ١٣٨) .

(٣) البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٧ / ٥٤٩) رقم ٤٢١٦ ، ومسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٧) رقم ١٤٠٧ .

(٤) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٨) رقم ١٤٠٧ .

وردَّ ابن القيم ذلك فقال : لو كان التحريم تم زمن خيبر للزم النسخ مرتين فإن المتعة قد أبيحت في الفتح ثم حرمت بإجماع ومن غير المعهود أن يتم النسخ مرتين في أمر واحد ، كما أفاد أنه لم تكن في خيبر مسلمات بـــل يهوديات وإباحة نكاح الكتابيات قد ثبت في آية المائدة ونزولها متأخر عن غزوة خيبر .

ثم رد على الحديث السابق فقال : " إنه صحت روايته بلفظين اللفظ السابق والثاني فيه الاقتصار على النهي عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلـــية يـــوم خيبر . قال سفيان بن عيينة أحد رواته : يعني أنه نهى عن لحـــوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة فوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه كذلك " [١] .

ووافقه السهيلي فقال راداً على من قال إن التحريم كان يوم خيبر : " هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر " [٢] .

وقـــد اعترض على هذا القول كثير من العلماء وأيدوا أن التحريم كـــان فـــي غزوة خيبر . قال النووي [٣] : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يـــوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم .

---

[١] زاد المعاد (٢ / ١٧٨) .

[٢] الروض الأنف (٦ / ٥٥٧) .

[٣] شرح مسلم للنووي (٩ / ١٨١) .

وقـــال ابن حجر [١] : الظاهر أنه ظرف للأمرين أي أنه ﷺ نهى يـــوم خيبر عن الأمرين ثم أورد الروايات التي أشرنا إليها والتي تؤيد أن الـــتحريم كان يوم خيبر للأمرين واستشهد على هذا بما أخرجه أبو عوانة وصـــححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقـــال : حرام . فقال : إن فلاناً يقول فيها ؟ فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين .

ثم رد على ما ذكر ابن القيم بالنسبة لزواج اليهوديات بقوله : يمكن أن يجـــاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال .

قال الشافعي : لا أعلم شيئاً أُبيح ثم حرم ثم أُبيح ثم حرم غير نكاح المـــتعة . وقـــال الماوردي في الحاوي : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان :

أحدهمـــا : تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها .

الثانـــي : أنها أُبيحت مراراً ولهذا قال في المرة الأخيرة : إلى يوم القيامة إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً . وهذا الثاني هو المعتمد .

---

[١] فتح الباري (٩ / ١٣٧) .

ويــرد الأول : التصــريح بــالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح .

وقــال الحازمي : هذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنمــا كــان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم فــي بــيوتهم ولهــذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقاتٍ مختلفة حــتى حرمه عليهم في آخر أيامه وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت .

ثــم إن الثابــت فــي السنة أن بعض الأحكام كان مباحاً في بداية الإسلام ثم حرم ولا مانع شرعاً ولا عقلاً من أن يكون الشيء كان مباحاً ثم نسخت إباحته وصار حراماً لانتفاء علة إباحته ثم أبيح ثانية لوجود دواعيه أو لمطلق التعبد ثم نسخت وأصبح حراماً للأبد والله ﷻ هو الخالق والمالك يتعــبده عــباده بما يشاء فيبيح ما يشاء ويحرم ما يشاء ليرى من يستجيب ويذعن ومن يعترض ويعصي ولله الأمر من قبل ومن بعد .

وقد أجمع العلماء على أن متعة النساء قد أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام فقط ثم حرمت تحريم الأبد .. فعن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء (١) .

ومممــا تجــدر الإشارة إليه أنه ورد أن نكاح المتعة حرم في غزوة أوطاس وهي غزوة حنين ، ففي حديث إياس بن سلمة عن أبيه قـــال :

---

(١) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٦) رقم ١٤٠٦ .

رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها [١] .
قال أبو حاتم : عام أوطاس وعام الفتح واحد . وقال ابن حبان : كان الفتح في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس " حنين " في شوال من نفس العام ومن المستبعد أن يباح في أوطاس بعد أن حرم للأبد في مكة إلا أن يراد العام .

وقد ورد في بعض روايات حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أن تحريم نكاح المتعة كان في حجة الوداع [٢] .

قال ابن حجر [٣] : وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة وإلا فمخرج حديث سبرة هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم المصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها .
وبهذا فإنه لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح كما قال ابن حجر ولذا لم يُجمع العلماء على شيء ما أجمعوا على ما كان في الفتح

وعلى الجملة فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة وأن ذلك لم يطل ثم نسخ وحرم تحريماً مؤبداً وأجمع السلف والخلف على تحريم نكاح المتعة إلا الرافضة ولا يلتفت لخلافهم إذ ليسوا على طريقة

---

(١) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٣) رقم ١٤٠٥ .
(٢) سبق تخريجه قريباً .
(٣) فتح الباري (٩ / ١٤٠) .

المسلمين [١] .

ومـــا روي عن ابن عباس من القول بإباحة نكاح المتعة فإنه ثبت عـــنه الـــرجوع إلـــى قول الجمهور والفتوى بتحريمه وقد ثبت أن بعض الصـــحابة تـــرخص فيها وظل على ترخصه مدة حياة الرسول ﷺ وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر كمعاوية وجابر بن عبد الله وكان السبب فـــي ذلك هو عدم علمهم بالتحريم ، فلما ثبت عندهم النهي قالوا بالتحريم وانـــتهوا عـــن القـــول بإباحتها ، وهكذا يُقال فيمن ترخَّص في المتعة من التابعيـــن كطاووس وسعيد بن جبير ولا غرابة في ذلك فإن السنة الظاهرة الثابتة قد تخفى على كبار الصحابة فيفتون بخلافها ثم تصل إليهم فيرجعون إليها ويسلمون بها .

واستدل القائلون بإباحة نكاح المتعة بما يلي :

(١) قولـــــه جل شأنه ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضـــة** ﴾ [٢] ، قـــالوا : إنها نزلت في إباحة نكاح المتعة ولم يوجد ما ينســـخها ، والصـــحيح الذي عليه جمهور المسلمين أن هذه الآية لم تنزل لإباحـــة نكاح المتعة حتى يحتاج القائلون بتحريمه إلى إثبات أنها منسوخة وإنما نزلت في شأن النكاح الصحيح وإنما استدل بها من قال بإباحة نكاح المتعة بعمومها فحسب لا بما نزلت في شأنه .

---

[١] المفهم (٤ / ٩٣) .
[٢] سورة النساء (٢٤) .

قال ابن كثير[١] : استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولاشك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وفرق بين الاستدلال بظاهر الآية وعمومها على أمر وبين نزولها في شأن ذلك الأمر .

(٢) قراءة ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وحسبنا في الرد عليهم قول الإمام الطبري [٢] هـــذه قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحـــق بكتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه .

وذكر أبو بكر الجصاص[٣] : أنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين ، فالأجل إذن غير ثابت في القرآن ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضاً على متعة النساء لأن الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهـــر فيكون تقديره فما دخلتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل ، وبهذا يُعلم تهافت ما قاله هذا الفريق من علماء الشيعة في سبب نزول هذه الآية وفي الاحتجاج بتلك القراءة الشاذة .

(٣) ما نُسب إلى بعض الصحابة من القول بإباحة نكاح المتعة ومن أشهر من نسب إليه القول بإباحة نكاح المتعة عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن فقد قال بإباحتها واستدل بقوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به**

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٤٧٤) .

(٢) تفسير الطبري (٨ / ١٨٩) .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ١٧٩) .

منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ (١) .

والثابت عن ابن عباس أنه قال بإباحة نكاح المتعة في حالات الضرورة وليس في كل وقت .

فعن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ؟ فقال ابن عباس : نعم (٢) .

وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت؟ وبماذا أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال : وما قالت ، قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
في بضة رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير (٣) ، ثم ثبت بعد ذلك أنه رجع عن القول بإباحتها وقال بتحريمها وأن إباحتها قد نسخت .

فقد أخرج الجصاص عن جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله

---

(١) سورة النساء (٢٤) .

(٢) البخاري كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (٩ / ٧١) رقم ٥١١٦ .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٢٥٩) رقم ١٠٦٠١ ، وقال الهيثمي : فيه الحجاج ابن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد(٤ / ٢٦٥) .

في الصرف – فقد كان يبيح الدرهم بدرهمين – وعن قوله في المتعة [١]

وقد روى رجوعه أيضاً البيهقي وأبو عوانة في صحيحه حتى روي عنه أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف

قال الترمذي : إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ .

وقد ثبت أن عبد الله بن الزبير عاب على ابن عباس القول بإباحتها فعند مسلم أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال : إنك لجلف جاف [٢] فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين – يريد رسول الله ﷺ – فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك ، فوالله [٣] لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك [٤] .

والظاهر أن ابن عباس إنما رجع عن قوله إثر مناظرة كانت بينه وبين علي بن أبي طالب ، ففي صحيح مسلم أن علياً سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية الأنسية [٥] .

---

[١] أحكام القرآن (٢ / ١٧٨) .

[٢] الجلف هو الجافي وجمع بينهما توكيداً والجافي : هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك .

[٣] هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووقعت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني .

[٤] مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٦) رقم ١٤٠٦ .

[٥] مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٨) رقم ١٤٠٧ .

وفـــي روايـــة أنه قال له : إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية الإنسية [١] .

وعلـــى هذا فلا يصح الاحتجاج بفتوى ابن عباس وقد رجع عنها .
ومـــا روي عن جابر أنه قال : كنا نستمتع بالقبضة [٢] من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر [٣] .

وقيل له : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما [٤] .

فهـــذا محمول على من لم يبلغه النسخ والتحريم حتى أفشاه عمر ، ولا يظن أحد أن عمر ﷺ نهى عن متعة النساء لأمر خاص به أو من قبيل السياســـة الشـــرعية ، بل الثابت أنه نقل النهي عن رسول الله ﷺ وأفشاه وأعلـــنه علـــى المنبر فسمعه من لم يسمعه قبل ذلك وبلغ من قال بإباحتها فعادوا جميعاً إلى القول بتحريمها ونسخ الإباحة .

فعـــن عـــبد الله بن عمر قال : " صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى علـــيه ثـــم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أُوتى بأحدٍ نكحها إلا رجمته " [٥] .

---

(١) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٧) رقم ١٤٠٧ .
(٢) القبضة : بضم القاف وفتحها والضم أفصح ما قبضت عليه من شيء .
(٣) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٣) رقم ١٤٠٥ .
(٤) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢ / ١٠٢٣) رقم ١٤٠٥ .
(٥) ابن ماجة كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة (١ / ٦٣١) رقم ١٩٦٣ ، وروى مسلم نحوه عن جابر كتاب الحج باب في المتعة بالحج والعمرة (٢ / ٨٨٥) رقم ١٢١٧ .

ومهما يكن من خلافٍ في الرأي قد حدث في صدر الإسلام فقد أجمع الصحابة بعد قول عمر على تحريمها ولم يشذ عن هذا إلا بعض الشيعة بدون سند صحيح . قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أيضاً أنها نسخت .

كما نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه .

وقال الشوكاني [١] : وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجة بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة [٢] .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ : " هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث " [٣] .

---

[١] نيل الأوطار (٦ / ١٣٨) .

[٢] التخريج السابق .

[٣] سنن الدارقطني (٣ / ٢٥٩) وحسنه الحافظ ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٥٨) .

سابعاً : يتضح مما سبق أن الأمة قد استقر بها الأمر وأجمعت على تحـــريم نكاح المتعة باتفاق إلا ما نقل عن الشيعة وهم لا ينخرم بهم إجماع الأمة .. وما أجمل ما قال ابن الحصار :

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلاف له حظ من النظر

ولهـــذا اتفـــق العلماء على وجوب عقاب من دخل بامرأة في نكاح متعة ، ثم اختلفوا في تحديد العقوبة إلى فريقين :

الفـــريق الأول : يـــرى إقامة الحد عليه لأن النكاح في هذه الحالة باطل فصار كالزاني .

الفـــريق الثانـــي : يـــرى أنه يُعزَّر ولا يقام عليه الحد لشبهة العقد ولشـــبهة الاخـــتلاف الذي كان في المسألة قبل أن ينعقد إجماع الأمة على تحريمها ويجب التفريق بينهما على الفور ولأن الحدود تدرأ بالشبهات .

ثامـــنا : حاصـــل معنى الحديث أن سبرة بن معبد كان من الجيش الـــذي فتح مكة فأقام بها خمس عشرة ليلة فاشتدت العزبة عليهم واشتاقوا إلـــى النساء فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء لمدة ثلاثة أيام فانطلق سبرة وابن عم له يبحثان عن امرأة يتمتعان بها فقابلتهما شابة جميلة قوية حســـنة القوام فعرضا عليها المتعة وكان مع سبرة برد قديم بالي ومع ابن عمه برد جديد غالي وكان سبرة شاب قوي جميل الصورة وابن عمه دميم الوجه فتحيرت المرأة في أيهما تختار الجمال مع الفقر أم الدمامة مع الغنى ثـــم استقرت على اختيار سبرة بجمال صورته رغم قِدم برده وظل سبرة معهـــا حـــتى وقف رسول الله ﷺ عند الحجر الأسود بعد ثلاثة أيام وحرم المتعة إلى يوم القيامة .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

[١] تحريم نكاح المتعة إلى الأبد .

[٢] مـــراعاة الإســـلام لظروف وأحوال المسلمين وأنه قائم على اليسر .

[٣] أن السنة الظاهرة قد تخفى على بعض كبار الصحابة .

[٤] الـــزواج الصـــحيح هو الذي يؤدي أغراضه ويجني ثمراته والأصل فيه التأبيد .

[٥] جـــواز وصف الرجل بما يشينه إن احتيج إلى ذلك لإيضاح مبهم .

[٦] تغليظ الحلف في المكان الفاضل المعظم .

[٧] مراعاة الشريعة الإسلامية للتدرج في تربية الأفراد وفطامهم عن الشهوات .

[٨] لرسول الله ﷺ حق التحليل والتحريم مثل القرآن تماماً .

{ ١٢٢ }

خطبة الرجل على خطبة أخيه

قـال الإمـام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبـو أسـامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تـنكح المـرأة علـى عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها " .

أولاً : تخريج الحديث

هذا الحديث صحيح أخرجه :

الإمام البخاري كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه (٤ /٤١٣) رقم ٢١٤٠ .

ومسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢ / ١٠٢٩) رقم ١٤٠٨ .

وأبـو داود كـتاب النكاح باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢ / ٢٣٥) رقم ٢٠٨٠ .

والـترمذي كتاب النكاح باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢ / ٣٧١) رقم ١١٣٧ .

والنسـائي كـتاب النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦ / ٧١) .

وابـن ماجـة كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١ / ٦٠٠) رقم ١٨٦٧ .

ولـــم يذكره واحد منهم بلفظ مسلم وإنما زاد بعضهم ونقص **بعضهم** ولكنهم اتفقوا على تخريج لفظ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

ثانياً : إسناد الحديث

شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث هو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف ، روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي ثقة ثبت ربما دلس روى له الجماعة ، توفي سنة إحدى ومائتين .

وهشام هو: هشام بن حسان الأزدي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين روى له الجماعة ، توفي سنة ثمانٍ وأربعين ومائة.

وشيخه هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري أبوبكر البصري ثقة ثبت كبير القدر روى له الجماعة توفي سنة عشرٍ ومائة .

والصـــحابي راوي الحديـــث هـــو : الصـــحابي الجليل أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة وأكثرهم رواية للحديث .

اختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً فقيل : اسمه عبد الرحمن ابن صخر وقيل : عبد الرحمن بن غنم . وقيل : عبد الله بن عائذ . وقيل غير ذلك .

وأرجـــح هـــذه الأقوال أولها . ويقال : كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة .

وروى الحاكم في المستدرك عنه أنه قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس ابن صخر فسُمِّيت في الإسلام عبد الرحمن [١] .

أمـــا كنيته فهي : أبو هريرة ويحكي هو سبب ذلك فيقول : إنما كنيت بأبي هريـــرة أنـــي وجدت أولاد هرةٍ وحشية فحملتها في كمي فقيل : ما هذه ؟ فقلت : هرة قيل : فأنت أبو هريرة [٢] .

قدم المدينة وأسلم عام خيبر سنة سبعٍ للهجرة ورافق النبي ﷺ بعد ذلك في حلـــه وترحاله وليله ونهاره وروى عنه علماً كثيراً حتى بلغت أحاديثه في مســـند بقـــي بن مخلد خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون (٥٣٧٤) حديثاً ، مع أنه لم يرافق النبي ﷺ فترةً طويلة ولهذا شكَّك البعض في كثرة أحاديثه .

والدارس لحياة أبي هريرة يدرك أن سبب إكثاره من رواية الحديث ما يلي :

أولاً : ملازمـــته الـــتامة لرسول الله ﷺ وقد فطن هو إلى هذا السبب وأشار إليه فقال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ والله الموعـــد إني كنت امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطنـــي وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي ﷺ مجلساً فقال : " من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه منـــي " فبسطت

---

[١] الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٧٩) .

[٢] الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٧٩) .

بـــردةً عليّ حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليّ فوالذي نفسي بيده ما نسيتُ شيئا بعد سمعته منه [١] .

وقال طلحة بن عبيد الله : لا شك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع .

ثانياً : حرصه الشديد على جمع الحديث وحفظه وعنايته به وقد شهد لـــــه النبـــي ﷺ بذلك حينما سأله أبو هريرة عن أسعد الناس بالشفاعة ؟ فقـــال رســـول الله ﷺ : " لقـــد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديـــث أحـــدٌ أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه " [٢] .

ثالـــثاً : دعـــاء النبي ﷺ لـــه بقوة الحفظ وعدم النسيان .. فعن أبي هريـــرة قـــال : قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال : " ابسط رداءك " فبسطته قال : فغرف بيده ثم قال : " ضمه " فضممته فما نسيت شيئاً بعد [٣].

وروى النســـائي فـــي سننه أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسأله عن شـــيء فقال له زيد : عليك أبا هريرة فإنى بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المســـجد ذات يـــوم ندعو الله تعالى ونذكره إذ خرج علينا النبي ﷺ حتى جلـــس إلينا فسكتنا فقال : " عودوا للذي كنتم فيه ". قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله ﷺ يُؤمِّن على دعائنا ثم دعا

---

[١] البخاري كتاب المزارعة باب ما جاء في الغرس (٥ / ٣٤) رقم ٢٣٥٠ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة (٤ / ١٩٣٩) رقم ٢٤٩٢ .

[٢] البخاري كتاب العلم باب الحرص على الحديث (١ / ٢٣٣) رقم ٩٩ .

[٣] البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم (١ / ٢٥٨) رقم ١١٩ .

أبــو هريــرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألاك صاحبيّ وأسألك علماً لا يُنسى فقال رسول الله ﷺ : " آمين " ، فقلنــا يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لا يُنسى فقال : " سبقكم بها الغلام الدوسي " (١).

رابعــاً : طول عمره واحتياج الناس إلى علمه مما جعله قبلة طلاب العلم ومحطَّ رحالهم يُفتيهم ويُعلِّمهم ويُحدِّثهم حتى أخذ عنه العلم خلق كثير.

قــال البخاري : روى عنه نحواً من ثمانمائة رجل وأكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم .

ولا شــك أن أبــا بكــر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة ممن تقدم إسلامهم وطالت صحبتهم لرسول الله ﷺ كانوا أعلم من أبي هريرة وأفقه ولكن أعمارهم لم تطل ولم يحتج كثير من معاصريهم إلى علمهــم لأنهم عاشوا بين الصحابة الذين شهدوا نزول الوحي وسمعوا كلام رسول الله ﷺ فلم يكن بهم كثير حاجة إلى السؤال .

ولكــن أبــا هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس وأضرابهم على قلة المدة التي صاحبوا فيها رسول الله ﷺ وعلى صِغَرِ سنهم طالت أعمارهم ومات أكــثر الصحابة في حياتهم واحتاج الناس إلى علمهم وتصدُّوا هم للتحديث والإفــتاء فحدَّثــوا وعلَّمــوا وأفتوا ورُزقوا القبول فنقل التابعون أحاديثهم وتناقلتها الأجيال حتى وصل إلينا هذا الكم الهائل من أحاديثهم .

---

(١) النسائي في السنن الكبرى كتاب العلم باب حفظ العلم (٣ / ٤٤٠) رقم ٥٨٧٠ ، وقال ابن حجر : إسناده حسن الإصابة (٧ / ٤٣٨) .

خامساً : روايته عن كثيرٍ من الصحابة وتحديثه عنهم فجمع علمهم وحديثهم ومروياتهم إلى مروياته فصار عنده شئ كثير .

قال الإمام الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

وقال الذهبي عنه : كان حافظاً متثبتاً ذكياً مفتياً صاحب صيام وقيام .

ولقد روى أبو هريرة علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وأسامة بن زيد والفضل بن العباس وكعب الأحبار وعائشة وغيرهم . وروى عنه خلقٌ كثير من الصحابة والتابعين .

فممن روى عنه من الصحابة : أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم . وروى عنه من التابعين : الحسن البصري وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وطاووس والشعبي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد وعلي بن الحسين ومحمد بن سيرين ومكحول ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن دينار وغيرهم . روى له الجماعة ، وتوفي سنة سبعٍ وقيل ثمانٍ وقيل تسعٍ وخمسين .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] تنوَّعت صيغ الأداء بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال بشروطها .

[٢] حماد بن أسامة ثقة يدلس أحياناً وقد روي بالعنعنة عن هشام ابن حسان وقد روى هذا الحديث مسلم من طرقٍ مختلفة وبأسانيد متعددة رجالها ثقات وكذا رواه البخاري بأسانيد كثيرة صحيحة . فزال ما كنا نخشى من تدليس حماد بن أسامة وثبتت صحة الحديث .

رابعاً : لغويات الحديث

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه : تقول خطب يخطب خطبة فهو خاطب والاسم منه الخِطبة – بكسر الخاء – وخطب المرأة أي : طلبها للزواج ورغب في نكاحها فهو خاطب فالخطبة هي : إعلان الرغبة في الزواج .

والخُطبة : بضم الخاء من القول والكلام فنقول : خطب الناس خطبة – بضم الخاء – أي حدثهم بحديث فيه نفعهم فهو خطيب .

ولا يسوم الرجل على سوم أخيه : سام يسوم سوماً أي : ذهب على وجهه حيث يشاء وذهب في ابتغاء الشيء وسام المشتري السلعة أي طلب شراءها وتساوما أي : تفاوضا في السلعة والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وقيمة ثمنها يقال : سام يسوم سوماً وساوم واستام والمقصود به في الحديث النهي أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة .

لتكتفئ : على وزن تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ مافيها ، يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته وهذا تمثيل لإمالة الضَّرَّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها وتكتفئ بتاء الافتعال تدل على المعاناة في تتبع ذلك وبذل الجهد فيه وصولاً إلى هذه الغاية .

صـــحفتها : الصـــحفة – بفـــتح الصـــاد وسكون الحاء وفتح الفاء – إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وهي من أواني الطعام وتشبع الخمسة ونحوهم وجمعهـــا صـــحاف وهذا مثلٌ يراد به الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : تضـــمن هذا الحديث مجموعة من النواهي التي يُحذِّر منها الإســـلام ويـــنأى بأتباعه أن يتصفوا بها وهي في مجموعها واردة للحفاظ علـــى أواصـــر الأخوة والمحبة التي يجب أن تسود بين المسلمين ، وفي الحديث : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا " [١] .

وعلاقـــة أفراد المجتمع المسلم ببعضهم يجب أن تقوم على المودة والرحمة ومحبة الخير لبعضهم وفي الحديث " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [٢] .

وفـــي أجواء هذه المعاني سيقت هذه النواهي لتعميق معاني الإخاء واجتثاث معكرات صفوها ومكدرات وردها ويبقى الإيمان والإخاء قرينان لا ينفصلان وفريضتان متلازمتان ﴿ **إنما المؤمنون أخوة** ﴾ [٣] .

---

[١] مسلم كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١ / ٧٤) رقم ٥٤ .

[٢] البخاري كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١ / ٧٣) رقم ١٣ ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير (١ / ٦٧) رقم ٤٥ .

[٣] سورة الحجرات (١٠) .

ثانــياً : لا يخطــب الرجل على خطبة أخيه : هذا هو النهي الأول الــوارد فــي هذا الحديث يأتي ليحافظ على نفسية المسلم عن الدخول في صــراع ومواجهــة مــن أجل الزواج ولينأى بالمرأة عن أن تكون سلعة يتخاصم الرجال على نيلها ويتباغضون من أجل نكاحها .

وكلمة يخطب مرفوعة ولفظها لفظ الخبر والمراد بها النهي وسوق الخبر المنفي في موضع النهي أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ولكن النهي قد يخالف فكأن المعنى : عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم الوجود فيحرم على الخاطب أن يخطب على خطبة أخيه لما فــي ذلك من اعتداءٍ على حق الخاطب الأول وإساءة إليه وهنا عدة أمور يجب التنبيه إليها :

[١] عــبَّر بلفــظ الأخــوة هنا للحث على مراعاتها وقطع صور التــنافر والتــباغض بين الإخوة لأن كل المسلمين تجمعهم أخوة الإسلام ، فعبر بها لاستشعار معناها واستحضار حقوقها وأن الواجب على المسلم أن يــتحفظ مــن أذيــة أخيه وإغضابه ولأنه قد ينتج عن هذا التصرف وقوع الشــقاق بين الأفراد ووقوع العداوة والبغضاء بين الأسر ، والإسلام ينهى عــن ذلــك ويحرمه ، فرغب الإسلام في احترام هذه الرابطة وصون هذه العلاقــة من الهدم ، وفي الحديث : " المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر " [١] .

---

[١] **مسلم كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك(٢ / ١٠٣٤)** رقم ١٤١٤ .

وهــنا أمر يجب توضيحه : هل ذكر الأخوة في مجال النهي قيد فلا يكون النهي قائماً إلا عند وجوده أم أنه سيق على التغليب فلا مفهوم له ؟

اختلفت أقوال العلماء في ذلك تبعاً لاختلافهم في فهم النص ، فقيل : إن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية وأراد المسلم أن يتقدم لها جاز ذلك مطلقاً وهو قول الأوزاعي وابن المنذر .

وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمســلم وقــال ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً فإن كان كافراً فلا تحريم .

وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيَّداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

وقــال الجمهور : يلحق الذمي بالمسلم في ذلك فتحرم الخطبة على خطبته وأجابوا عن التقييد في هذا الحديث بأنه خرج مخرج الغالب الشائع فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق** ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿ **ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً** ﴾ (٢) ونظائره .

وقــال ابــن القاسم : إذا كان الخاطب الأول فاسقاً جاز للعفيف أن يخطــب على خطبته ورجحه ابن العربي ، وهو مبني على أن الخاطــب الفاسق ليس كفؤاً للمرأة العفيفة فتكون خطبته كعدمها .

---

(١) سورة الإسراء (٣١) .

(٢) سورة النور (٣٣) .

والصحيح الذي تقتضيه قواعد الشريعة وتعاليم الإسلام أنه لا فرق بيـن مسـلم وغـيره بل يجب الكف عن خطبة المرأة إذا تقدم لها خاطب وأبدت موافقتها وحسم الأمر فإن رفضت جاز لغيره أن يتقدم لها .

[٢] النهـي الوارد في هذا الحديث يفيد التحريم . وقال الخطابي إنه للتأديب ولا يبطل العقد ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين بطلان العقد عـند الجمهـور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي أن النهـي فـيه للتحريم بالإجماع وفي الحديث : " أن رسول الله ﷺ نهى أن يسـتام الرجل على سوم أخيه أو يخطب " [١] ولكنهم اختلفوا متى يكون النهي للتحريم ؟ :

فذهب الشافعية إلى أن محل التحريم إذا أبدت المخطوبة موافقتها أو وافـق وليها الذي أذنت له فلو رفضت الخطبة فلا يحرم أن يخطبها آخر فإذا لم يعلم بالموافقة أو بالرفض فالصحيح أنه يجوز له أن يتقدم لخطبتها لأن الأصـل الإباحـة ، واستدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس حينما خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : " أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد " فقالت بيدها هكذا أسامة فقال لها رسول الله ﷺ : " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك " قالت فتزوجته فاغتبَطَت [٢] .

---

(١) صحيح ابن حبان (٩ / ٣٥٥) رقم ٤٠٤٨ ، أحمد في مسنده (٩ / ٣٦٠) رقم ٩٩٢١ .

(٢) مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢ / ١١١٩) رقم ١٤٨٠ .

وأشـــار النووي [١] وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول فأشار النبي ﷺ بأسامة ولم يخطب وعلـــى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة .

وحكـــى الـــترمذي عن الشافعي قوله [٢] : لا يخطب الرجل على خطـــبة أخـــيه هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحدٍ أن يخطب على خطبته فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها ، واستدل على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس ، ثم قال : فمعـــنى هـــذا الحديث عندنا أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحدٍ منهما ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت .

وقال بعض المالكية : لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق .

وحكـــى الطبري عن بعض العلماء : أن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم ردَّه وغلَّطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم إن دعوى النسخ في هذا غلط لأن الشارع أشار إلى أن علة النهي هي الأخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ .

والجمع بين الحديثين أولى من القول بالنسخ وجمع العلماء بينهمـــا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٩ / ١٩٨) .
(٢) سنن الترمذي (٢ / ٣٧١) .

بـأن النهـي محمول على ما إذا وافقت وأبدت رضاها بالخاطب والجواز على ما إذا لم تُبد موافقةً ولا رفضاً وهذه طريقة حسنة فإن فيها إعمال كلٍ مـن الحديثيـن ومـراعاة المعنى فإن المفسدة إنما تحصل بتأكيد الاتفاق ووقوعه .

[٣] إذا كانـت خطبة المسلم على خطبة أخيه محرمة ووقع العقد الثاني فقال داود يُفسخ النكاح قبل العقد وبعده . وقال بعض العلماء : يُفسخ الـنكاح قبل النكاح لا بعده ، وقال الجمهور يصح النكاح مع ارتكاب الإثم وحجـتهم فـي ذلك : أن المنهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة [١] .

[٤] يكون النهي للتحريم إذا لم يأذن الخاطب الأول لغيره بالتقدم للخطبة فإن أذن انتفى التحريم ، وفي حديث ابن عمر : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب " [٢] .

ففـي هـذه الحالة يجوز للمأذون ولغيره أن يتقدم للخطبة لأنه إذن دال على إعراضه عن الزواج بهذه المرأة وبإعراضه يكون لغيره أن يتقدم لخطبتها .

[٥] اسـتدل بعض العلماء بهذا الحديث على تحريم خطبة المرأة على امرأةٍ أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ويكون ذكر الرجـال

---

(١) فتح الباري (٩ / ١٠٧) .

(٢) البخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٩ / ١٠٥) رقم ٥١٤٢ .

للتغليب كما هو الشائع في معظم نصوص الشريعة وصورة ذلك كما قال ابن حجر [١] : أن ترغب امرأة في رجلٍ وتدعوه إلى نكاحها فيجيبها ثم تتقدم إليه أخرى بنفس الطلب وتزهِّده في التي قبلها وقد صرَّح العلماء باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ومحل هذا إذا عزم المخطوب ألا يتزوج إلا بواحدة فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم .

ثانياً : لا يسوم على سوم أخيه : صورة السوم : أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له : رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم .

فالسوم إفساد البيع بعد رضا الطرفين واستقرار البيع فإذا لم ينعقد البيع ؟ خلافٌ بين العلماء فإن كانت السلعة مطروحة لمن يدفع أكثر فلا شيء في ذلك وإذا وقع السوم انعقد البيع عند الجمهور مع الإثم ، وقال أهل الظاهر ببطلان البيع وفساده .

ثالثاً : ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها :

بين هذا النهي حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وعليه إجماع المسلمين . قال الشافعي : تحريم الجمع بينهما هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك .

وقال الترمذي عقب تخريج هذا الحديث : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة

---

[١] فتح الباري (٩ / ١٠٨) .

وعمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع على ذلك إلا من شذ ولا يُعتدُّ بخلافهم .

وقــد عقــد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهما من النساء جمعاً حسناً فقالوا : يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخــرى ، فلــو عقد على من يحرم الجمع بينهن في عقدٍ واحد فسد عقده عليهما وأجريت على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد .

وإن تــزوجهما بعقديــن متعاقبيــن صــحيحين وعُلم أسبقهما فهو الصــحيح واللاحــق فاســد وإن لم يُعلم أسبقهما فالعقدان باطلان وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد .

وعلَّــل الجمهور منع الجمع بينهما لما يترتب على الجمع من قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة ، ولأن الجمع بينهما يولِّد التحاسد ويجر إلى البغضاء ، ولأن الضرتين قلما تســكن عواصف الغيرة بينهما . وفي الحديث عن ابن عباس قال : " نهى رســول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " (١) .

ومــن مراسيل أبي داود قال : " نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة " (٢) .

---

(١) ابن حبـان في صحيحه (٩ / ٤٢٦) رقم ٤١١٦ ، الطبـراني في المعجم الكبيـر (١١ / ٣٣٧) رقم ١١٩٣١ .

(٢) مراسيل أبي داود (١ / ١٨٢) رقم ٢٠٨ ، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٢٧) .

رابعاً : ولا تسأل المرأة طلاق أختها :

يجـوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر المراد به النهي وهـو الأنسب لما قبله والثاني على النهي الحقيقي ، ومعنى هذه الجملة : نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة .

والمـراد بأختـها : غيرها وتشمل المسلمة والذمية لأنها أختها في الجنس الآدمـي . وقـيل : المراد أختها في الدين ومما يؤيد ذلك رواية ابن حبان بلفـظ " لا تسـأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة " ، وعند الجمهور لا فرق بين المسلمة والذمية .

وقال بعض العلماء : الأولى حمل الحديث على المسلمة العفيفة فهي التي لا يجوز طلب طلاقها أما إن كانت فاسقة أو ذمية فيجوز طلب طلاقها وهو قول الأوزاعي وبعض الشافعية وابن القاسم من المالكية وغيرهم .

لتكتفئ صحفتها : أي لتأخذ نصيبها من النفقة والمعاشرة .

قـال الطيبي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصـحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبَّب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به .

ولتـنكح فإنمـا لها ما كتب الله لها : بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر أي أن المرأة إذا وافقت على الزواج برجل متزوج فلتنكحه ،

ولا تشـــترط طـــلاق الضرة فإن الله تعالى إن كان قد قدر أن تنفرد بذلك الزوج وصلت إلى ذلك وإن لم يقدره لم ينفعها الشرط فقد يطلق الضرة ثم يردها وقد يتزوج عليها أخرى فلا يحصل للمشترطة مقصودها ، ويحتمل أن يكـــون المـــراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، وإن اشترطت المـــرأة طلاق أختها فالعقد صحيح والشرط فاسد على الصحيح ولن ينالها مـــن الـــرزق سوى ما قدر لها ولو طلق الزوج من تظن أنها تزاحمها في رزقها .. قال الله تعالى : ﴿ **قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا** ﴾ (١) .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسند .

وقـــال ابن العربي (٢) : هذا الحديث من أصول الدين في السلوك على مجاري الاكتساب وخزن الأقوات والنظر لغد وإن كان لا يتحقق أنه يـــبلغه لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنة ولا يدخل في المكروه والبدعة ولا يركن إلى أحد على مظنة مضرة ولا يربط عليها نية .

---

(١) سورة التوبة (٥١) .

(٢) طرح التثريب (٧ / ٣٩) .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه .

(٢) تحريم سوم المسلم على سوم أخيه .

(٣) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

(٤) السنة المطهرة قد تستقل بتحريم بعض الأشياء التي لم يرد تحريمها في القرآن .

(٥) النهي عن سعي الإنسان في مضرة غيره وإن نفعه ذلك .

(٦) المسلمون جميعاً إخوة تجمعهم رابطة العقيدة ويؤلف الإيمان بين قلوبهم ويحرم الإسلام كل ما يفسد هذه الأخوة ويوغر الصدور ويعكر صفوها .

(٧) الإسلام يرغب في صلة الرحم والبر بين الأقارب وذلك بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها لأنه يقطع الأرحام .

(٨) النهي عما يقع بين الضرائر من تدابر وتنافر وتحاسد والنهي عن طلب المرأة من الرجل أن يطلق زوجته لتنفرد به وحدها .

(٩) الإسلام دين المحبة والرحمة والوئام يجمع بين أتباعه ويحرم كل ما يوقع الفرقة بينهم ويوحد صفهم وينزع مثيرات التشاحن والتباغض من بينهم .

نكاح المحرم

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابـــن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطِب " .

أولاً : تخريج الحديث

هذا حديث صحيح أخرجه :

١ – مســـلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢ / ١٠٣٠) رقم ١٤٠٩ .

٢ – وأبـــو داود كتاب المناسك باب المحرم يتزوج (٢ / ١٧٥) رقم ١٨٤١ ، ١٨٤٢ .

٣ – الـــترمذي كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢ / ٢٣٢) رقم ٨٤١ .

٤ – النســـائي كـــتاب مناسك الحج باب النهي عن النكاح للمحرم (٥ / ١٩٢) .

٥ – ابن ماجة كتاب النكاح باب المحرم يتزوج (١ / ٦٣٢) رقم ١٩٦٦ .

٦ – أحمد في المسند (١ / ٣٦٣) رقم ٤٦٢ .

٧ – مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم (ص ٢٨٣)

٨ – الدارمـــي كتاب المناسك باب في تزويج المحرم (٢ / ٥٨) رقم ١٨٢٣ .

ثانياً : إسناد الحديث

شـــيخ الإمـــام مسلم في هذا الحديث هو : يحيى بن يحيى بن بكير التميمـــي الحنظلـــي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام روى له الشيخان والترمذي والنسائي ، توفي سنة ستٍ وعشرين ومائتين .

ومـــالك هـــو : الإمـــام العلم مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين روى له الجماعة ، توفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة .

ونافع هو : مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور روى له الجماعة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

وشيخه هو : نبيه – بضم النون وفتح الباء والياء الساكنة مصغراً– ابـــن وهب بن عثمان المدني ثقة روى له مسلم والأربعة ، توفي سنة ستٍ وعشرين ومائة .

وشـــيخه هو : أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي أبو سعيد المدني ثقة فقيه مجتهد روى له الجماعة البخاري في الأدب المفرد ، توفي سنة خمسٍ ومائة .

والصحابي راوي الحديث هو : أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أبو عمرو الأموي . أحد السابقين الأولين وذو النورين وصاحب الهجرتين وزوج الابنتين وأحد الخلفاء الأربعة وأحد العشـــــرة

المبشـــرين بالجنة ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وتزوج رقية بنت رسول الله ﷺ فماتت عنده ثم تزوج بعدها أختها أم كلثوم فماتت عنده أيضاً فقال له رسول الله ﷺ : " لو كان عندي غيرهما لزوجتكها " [١] .

كان أول من هاجر إلى أرض الحبشة ومعه زوجه رقية فاراً بدينه وتخلــف عن بدر لتمريضها بأمر رسول الله ﷺ فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره فهو لهذا يعد في البدريين وتخلف عن بيعة الرضوان لأن النبي ﷺ كان قد بعثه إلى مكة في أمر الصلح مع قريش حتى يمكنوه وأصحابه من العمــرة فأشيع أنهم قتلوه فبايع الرسول ﷺ أصحابه على القتال وقيل على المــوت ثــم ضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال : " هذه عن عثمان " فهو لهذا يُعدُّ في أهل الحديبية .

ومــن مناقــبه أنه اشترى بئر رومة من ماله وجعلها في المسلمين صــدقة وجهز جيش العسرة فعن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في ثوبه حين جهز جيش العسرة فصبها في حجر النبيﷺ فجعل يقلبها في يده ويقول :"ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم " [٢]

وعــن أبي هريرة قال : " اشترى عثمان من رسول الله ﷺ الجنة مرتين يوم رومة ويوم جيش العسرة " [٣] .

---

[١] طبقات ابن سعد (٢ / ٦١٢) .

[٢] الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان (٥ / ٣٩٢) رقم ٣٧٢١ وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأحمد في المسند (١٥ / ٢٦٨) رقم ٢٠٥٠٨ ، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٠٢) وصححه وسكت الذهبي .

[٣] الحاكم في المستدرك (٣ / ١١٥) رقم ٤٥٧٠ وصححه .

وقـــال ابـــن عمر : " كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت " [١] .

وقـــال علـــي : كان عثمان أوصلنا للرحم وكان من الذين آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين .

وقالت عائشة : كان رسول الله مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ســـاقيه فاستأذن أبو بكر ثم عمر وهو على تلك الحال فتحدثا ثم استأذن عـــثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قلت : يا رسول الله دخل أبو بكر فلم تجلس له ثم دخل عمر فلم تهش له ثم دخل عـــثمان فجلست وسويت ثيابك قال : " ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة " [٢] ومناقبه وفضائله كثيرة .

اخـــتاره عمـــر مـــن الستة الذين جعل فيهم الشورى وقال : توفي رســـول الله ﷺ وهـــو عـــنهم راض فبويع له بالخلافة بعد موت عمر بن الخطـــاب وظل خليفة إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يومـــاً .. وقـــد كان النبي بشّره بالجنة حينما استأذن عليه فقال : ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه [٣] .

وعن عائشة أن النبي ﷺ جعل يُسار عثمان ولون عثمان يتغيـــر

---

[١] البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان (٧ / ٦٦) رقم ٣٦٩٧ .

[٢] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عثمان بن عفان (٤ / ١٨٦٦) رقم ٢٤٠١.

[٣] البخاري كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان (٧ / ٦٥) رقم ٣٦٩٥ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عثمان بن عفان (٤ / ١٨٦٧) رقم ٢٤٠٣ .

فلما كان يوم الدار وحُصِر فيها قلنا يا أمير المؤمنين ألا تقاتل ؟ قال : إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً وإني صابر نفسي عليه (١) .

وكــان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه وكان بعض الــناس يشكون من أمرائهم وكان عثمان ليِّن العريكة كثير الإحسان والحلم فكــان يعزل الأمير لبعض الوقت فيُرضيهم ثم يُعيده فرحل إليه أهل مصر يشــكون من أميرهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح فعزله وكتب له كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق فرضوا بذلك فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكــباً على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابــن أبــي السرح ومعاقبة جماعةٍ من أعيانهم فأخذوا الكتاب ورجعوا إلى المديــنة وواجهــوه به فحلف أنه ما كتب ولا أذن – وكانت مكيدة دبرها عــبد الله بــن ســبأ وأعوانه ويراجع في ذلك كتاب العواصم من القواصم لابن العربي المالكي فإنه أروع ما كتب في هذا الباب – فقالوا سلمنا كاتبك فخشى عليه منهم القتل وكان كاتبه مروان بن الحكم وهو ابن عمه فغضبوا وحصروه في داره ومنعوا عنه الماء واجتمع جماعة من الصحابة لحمايته فكان ينهاهم عن القتال ويصرفهم ويقول : إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً وأنــا صــابرٌ علــيه ، حــتى تسوَّروا عليه من دارٍ إلى دار فدخلوا عليه فقــتلوه وســقط دمه على المصحف الذي كان يقرأ فيه على قوله تعالى : ﴿ **فسيكفيكهم الله** ﴾ (٢) .

---

(١) أحمد في المسند (١٨ / ٢٧٢) رقم ٢٤١٣٤ ، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٠٦) رقم ٤٥٤٣ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٢) سورة البقرة (١٣٧) .

فعظُم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة قـال عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا تغلـق عـنهم إلى قيام الساعة . وكان قتله سنة خمسٍ وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة .

ولقـد روى عثمان ﷺ عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وروى عـنه أولاده عمـرو وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب والأحنف بن قيس وأبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وطارق بن شهاب وعلقمة وخلق سواهم .

وروى عـنه من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأنس وأبو هريرة وغيرهم .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] تنوَّعـت صـيغ الأداء بين التحديث والقراءة والعنعنة وهي محمولةٌ على الاتصال عند الجمهور بشروطها .

[٢] روى يحيى هذا الحديث عن مالك قراءةً عليه والقراءة على الشيخ هي إحدى طرق التحمل والرواية بها صحيحة بلا خلاف بين العلماء

[٣] قـال بعـض العلماء : إن أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه وروى ذلك عن أحمد بن حنبل وهذا الحديث حجة عليهم لأنه قال : سمعت عثمان ابن عفان فثبت سماعه من أبيه يقيناً .

رابعاً : لغويات الحـديث

لا يَنكح : بفتح الياء وسكون النون وكسر الكاف أي : لا يعقد لنفسه .

المحــرم : هــو مــن أهــلَّ بــالحج والعمرة أو بأحدهما وباشر أسبابهما وشــروطهما مــن خلــع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيــب والنكاح والصيد والنساء وغير ذلك ، والأصل فيه المنع ، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء .

ولا يُــنكح : بضــم الياء أي : لا يعقد لغيره بولايةٍ ولا وكالةٍ وهو بالجزم والمراد به النهي .

ولا يخطُب : بضم الطاء على وزن ينصر أي : لا يطلب امرأةً لنكاح .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : يــنهى رســول الله ﷺ فــي هذا الحديث من أهلَّ بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً وخلع ملابس الحل ولبس ملابس الإحرام ودخل الحرم عــن الــزواج والخطبة سواءً لنفسه أو لغيره ، واتفق العلماء على أنه لا يجــوز للمحــرم أن يُجامع زوجته ثم اختلفوا في نكاحه تبعاً لاختلافهم في حقــيقة هذا النهي هل هو للتحريم أو للتنزيه فقط . فقال عمر بن الخطاب وعلــي بــن أبــي طالــب وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث ومالك والشــافعي وأحمــد وإسحاق وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم والنهي للتحريم مستدلين بهذا الحديث .

وقال ابن مسعود وابن عباس وإبراهيم النخعي وسفيان الثــوري

وأبــو حنــيفة وأصــحابه يجوز عقد النكاح للمحرم لأن الإحرام لا يمنع صــلاحية المــرأة للعقد عليها وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد مستدلين بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم [١] .

وقــالوا إن حديــث ابــن عباس أرجح سنداً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء والأصل في الأفعال العموم فيقدَّم على حديث عثمان ويؤخذ به دون غيره .

ثانياً : أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بعدة أجوبة :

أولهــا : أن هذا الحديث انفرد به ابن عباس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة وهم أضبط منه وأكثر لأن ابن عباس كان صغيراً في هذا الوقت مع أنه خالف ميمونة الزوجة وأبا رافع وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها .

ثانــيها : إنكــار ميمونة لحديث ابن عباس وإخبارها بأن النبي ﷺ تزوج بها وهو حلال وهي أعلم بزواجها من ابن عباس .

فعن يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس [٢] .

ثالــثها : مــا روي عــن أبي رافع الذي كان سفيراً بين النبي ﷺ وميمونة في أمر الزواج أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وبنى بها وهو حــلال

---

[١] البخاري كتاب النكاح باب نكاح المحرم (٩ / ٧٠) رقم ٥١١٤ ، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢ / ١٠٣١) رقم ١٤١٠ .

[٢] مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢ / ١٠٣٢) رقم ١٤١٠.

وكنت أنا الرسول بينهما [١] وهذا خلاف ما رواه ابن عباس .

رابعها : ما ذكره بعض أهل النقل والسير وذكره الترمذي أن النبي ﷺ بعـــث مولاه أبا رافع من المدينة فعقد نكاحها بمكة بوكالة النبي ﷺ له على ذلك ثم وافى النبي ﷺ محرماً ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة واشتهر أمر زواجهما وهو محرم بمكة عند وصوله إليها .

خامسها : قول النبي ﷺ وهو محرم يحتمل أن يكون معناه دخل في الحـــرم فإنه يقال أحرم إذا دخل في الحرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنها البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمـــــــاً

أي في حرم المدينة .

سادسها : أنه تعارض القول والفعل والصحيح عند الأصوليين عند الـــتعارض ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون واقعة عين خاصة بفاعلها ومقصورة عليه .

ســـابعها : ادّعـــاء الخصوصـــية للنبـــي ﷺ في ذلك فقد ظهرت خصوصـــياته فـــي باب النكاح كثيرة كما خص بنكاح تسع وخص بنكاح الموهوبة فكان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خُصَّ به دون الأمة

ثامـــنها : حديث ابن عباس حكاية حال وواقعة معينة تحتمل أوجهاً من الاحتمالات وحديث عثمان تقعيد قاعدة ونصٌ في التشريع فيُؤخذ بـــه

---

(١) الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢ / ٢٣٣) رقم ٨٤٢ وقال : هذا حديث حسن .

قطعاً على مقتضى القواعد .

ثالــثاً : إذا عقــد المحرم لنفسه أو كان ولياً وعقد لغيره وقع العقد باطلاً ولا تترتب عليه آثاره الشرعية عند مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : يجوز عقد نكاح المحرم لنفسه أو لغيره مــع الكــراهة التنزيهــية واتفقــوا على أن خطبة المحرم لنفسه أو لغيره مكروهة تنزيهاً .

رابعاً : ينبغي أن يكون المحرم مشتغلاً بالعبادة من صلاة وطواف وذكــر يشغل قلبه وعقله ووقته ولا ينبغي له أن ينشغل بالدنيا أو يفكر في غير العبادة وينصرف عنها إلى التفكير أو مباشرة الزواج لنفسه أو لغيره فالــزواج يصرف الهمة ويشغل البال عن أمور العبادة والمسلم إذا كان في عبادة لا ينشغل إلا بها ولا يفكر في غيرها .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) حرمة نكاح المحرم وإنكاحه لغيره .

(٢) كراهية خطبة المحرم .

(٣) تفريغ النفس للعبادة وعدم الانشغال بغيرها عند الإحرام .

زواج الشغار

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " لا شغار في الإسلام " .

وفي رواية عند مسلم عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار :أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق .

أولاً : تخريج الحديث

هذا حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة وغيرهم في كتبهم فأحرجه :

أ –البخاري كتاب النكاح باب الشغار(٩ / ٦٦) رقم٥١١٢ .

ب – مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢ /١٠٣٤) رقم ١٤١٥ .

ج – أبو داود كتاب النكاح باب في الشغار (٢ / ٢٣٣) رقم ٢٠٧٤ .

د – الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٢ / ٣٦٦) رقم ١١٢٧ .

هـ – النسائي كتاب النكاح باب الشغار (٦ / ١١٢) .

و – ابن ماجة كتاب النكاح باب النهي عن الشغار (١ / ٦٠٦) رقم ١٨٨٣ .

ز – مالك في الموطأ كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح (ص ٤٢٢) .

ح – الدارمي كتاب النكاح باب في النهي عن الشغار (٢ / ١٨٣) رقم ٢١٨٠ .

ثانياً : إسناد الحديث

شيخ الإمام مسلم هو : محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري أبو عبد الله النيسابوري الزاهد ثقة روى له الجماعة سوى ابن ماجة ، توفي سنة خمسٍ وأربعين ومائتين .

وعبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر اليماني ثقة حافظ مصنف شهير روى له الجماعة ، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين .

وشيخه هو : معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل روى له الجماعة ، توفي سنة أربعٍ وخمسين ومائة .

وأيوب هو : ابن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد روى له الجماعة ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة .

ونافع هو : مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور روى له الجماعة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

والصحابي راوي الحديث هو : الإمام القدوة شيخ الإسلام الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي المدني أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحُلم وهاجر معه إلى المدينة وتربَّى بين أكناف الصحابة وفي أحضان النبوة ، استُصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان مجتهداً في العبادة كثير الصلاة والصيام شديد الاقتداء برسول الله ﷺ .

قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر . وقد شهد له النبي ﷺ بالصلاح ، ففي الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصّتها حفصة على النبي ﷺ فقال : " **إن أخاكِ رجلٌ صالح** " أو قال " **إن عبد الله رجل صالح** " [١]

وروى سـالم بـن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان الرجل في حـياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله ﷺ وكنت غلاماً عَـزَباً فكنت أنام في المسجد فرأيت كأن ملكين أتياني فذهبا بي إلى النار فـإذا هـي مطويةٌ كطي البئر ولها قرونٌ كقرون البئر فرأيت فيها ناساً قد عرفـتهم فجعلـت أقول : أعوذ بالله من النار فلقيني مالك فقال : لن تراع فذكرتها لحفصة فقصَّتها على رسول الله ﷺ فقال : " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليلِ "

قـال سالم : فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل [٢] .

وكان ابن عمر ﷺ إذا سمع شيئاً من رسول الله ﷺ اجتهد في تنفيذه فحينما سمع النبي ﷺ يقول : " لو تركنا هذا الباب للنساء " قال نافع مولاه :

---

(١) صحيح البخاري كتاب التعبير باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام (١٢ / ٤٢١) رقم (٧٠١٥) .

(٢) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عبد الله بن عمر (٧ / ١١٢) رقم (٣٧٣٨ ، ٣٧٣٩) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عمر (٤ / ١٩٢٧) رقم (٢٤٧٩) .

فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات [١] .

وكان شديد التَّتبع لآثار رسول الله ﷺ حتى روى مالك أن ابن عمر كـــان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وأحواله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك .

وقـــال نافع مولاه : لو نظرتَ إلى ابن عمر إذا اتّبع رسول الله ﷺ لقلت : هذا مجنون [٢] .

وقـــال عـــبد الله بن مسعود : إن من أملك شباب قريشٍ لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر .

وقال جابر بن عبد الله : ما منا أحدٌ أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر .

رافـــق عـــبد الله بن عمر النبي ﷺ في حضره وسفره وحفظ أقواله وأفعاله وروى عنه أحاديث كثيرة وهو ثاني الصحابة المكثرين من رواية الحديث بعد أبي هريرة رضي الله عنه .

وقـــد بلغت جملة الأحاديث التي رواها (٢٦٣٠) حديثاً أخرج له الشـــيخان (٢٨٠) حديثاً منها ، اتفقا على رواية (١٦٨) حديثاً ، وانفرد الـــبخاري بـــرواية (٨١) حديـــثاً ، وانفرد مسلم برواية (٣١) حديثاً ، وأحاديثه في الكتب الستة والمسانيد وسائر السنن .

---

(١) أبو داود كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١ / ١٢٣) رقم ٤٦٢ .

(٢) حلية الأولياء (١ / ٣١٠) .

وروى ابـــن عمـــر عـــن كثيرٍ من الصحابة فروى عن : الخلفاء الأربعـــة وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وبلال بن رباح وزيد بن ثابت وابـــن عباس وابن عمرو وأبو هريرة وصهيب بن سنان وحفصة وعائشة وصفية أمهات المؤمنين وغيرهم .

وروى عنه خلقٌ كثير من التابعين من أشهرهم :

ثابـــت البناني والحسن البصري وزيد بن أسلم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعمـــرو بـــن دينار ومجاهد بن جبر والزهري وطاووس ومكحول ونافع مولاه وعكرمة مولى ابن عباس وخلقٌ كثير سواهم .

توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاثٍ وسبعين وهو ابن سبعٍ وثمانين سنة .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] تنوَّعـــت صـــيغ الأداء بين التحديث والإخبار والعنعنة وهي محمولةٌ على الاتصال بشروطها .

[٢] قول الراوي أخبرنا كقوله حدثنا في إفادة السماع وخاصةً قبل أن يشـــيع تخصـــيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ وهو كثيرٌ في الاستعمال حتى إن جماعةً من الرواة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها ومنهم عبد الرزاق .

[٣] قال مسلم في إسناد هذا الحديث : حدثني محمد بن رافع وهو محمولٌ على أنه حدثه وحده ولم يسمعه منه في مجلس عام .

[٤] روى هـــذا الحديـــث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو عند الـــبخاري مـــن رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا الإسناد من أصح الأسانيد وأطلق عليه البخاري سلسلة الذهب .

رابعاً : **لغويات الحديث**

الشِـــغار : بكسر الشين المعجمة مصدر شاغر يُشاغر شغاراً وهو مفاعلة ولا يكون إلا بين اثنين وأصله في اللغة : الرفع يقال : شغر الكلب إذا رفع رجلـــه ليـــبول كأنه قال : لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيحٌ للشغار وتغليظٌ على فاعله وقيل : هو من شـــغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع .

قال ابن قتيبة : وكل واحدٍ منهما يشغر إذا جامع والشغار من أنكحة الجاهلية ، يقول : شاغرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعاً بجماع .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : نكــاح الشــغار كان نكاحاً معروفاً في الجاهلية كان الرجل يقول للرجل : شاغرني أي زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر وإنما يكون بضــع كــل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما أو لخلو النكاح من المهر .

قــال الغزالي : صورته الكاملة أن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك .

وقد اختلف الفقهاء هل الشغار المنهي عنه هو الذي يدل عليه ظاهر الحديث فإنه اشتمل على وصفين :

الأول : تزويج كلٍ من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته.

الثاني : خلو بضع كل منهما من الصداق .

فمــنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يُمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شــرط وإن لــم يذكــر الصداق أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . ومن العلماء من اعتبر كل وصفٍ على حدة موجبٌ للنهي .

ثانــياً : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار منهي عنه وممنوع من الإقدام عليه ولكنهم اختلفوا فيما إذا وقع هل يُفسخ أبداً إن وقع أم لا ؟ على أقوال ثلاثة :

الأول : قـال الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو أحد قولي مالك : النكاح فاسد ويجب الفسخ قبل العقد وبعده واستدلوا لصحة مذهبهم بما يلي:

(أ) حديـث ابـن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[١] وحديـث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[٢] ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه فوجب أن يكون الشغار فاسداً .

(ب) حديـث ابن عمر الذي نقوم بشرحه وفيه قول الرسول ﷺ : " لا شـغار فـي الإسـلام " وهذا يحتمل أمرين : نفي وجود الشغار في الإسـلام ونفـي صحته ووجوده في الإسلام واقع لا شك فيه فتعين حمل الكلام على نفي الصحة .

والثانـي : قال الأوزاعي وهو رواية عن مالك : يُفسخ النكاح قبل الدخول ويفوت الفسخ بالدخول ويثبت النكاح ويجب مهر المثل .

الثالـث : قـال عطاء ومكحول والثوري والزهري والليث ورواية عـن أحمد وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : النكاح صحيح ويجب لكل واحدة منهما مهر المثل سواءً كان ذلك قبل الدخول أو بعده حيث اعتبروا الشغار شرطاً فاسداً فيُعتبر النكاح صحيحاً ويجب مهر المثل .

وحاصـل هذا الدليل : أن فساد النكاح من جهة فساد المهر وفساد المهر لا يوجب فساد العقد .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢ / ١٠٣٥) رقم ١٤١٦ .

وردَّ الجمهور عليهم بأن فساد نكاح الشغار ليس من جهة المهر بل فساده أنه أوقفه على شرطٍ فاسد يوجب فساد العقد ، وبأن هذا الدليل عقلي في مقابلة النص فيصير باطلاً .

وموجب هذا الخلاف : اختلافهم هل هذا النهي راجع لعين العقد ؟ فـــيكون فاسداً أبداً لأن كل واحد من الزوجين معقود عليه ومعقود به وهما متناقضـــان ، أو هو راجع إلى إخلاء العقد من الصداق وهو أمر يُتدارك بفرض صداق المثل كنكاح التفويض .

وأما وجه الفرق فهو : أن إيقاع العقد على غير الوجه المنهي عنه ممكن قبل الدخول فيُفسخ فيستأنفان عقداً صحيحاً جائزاً ، فأما إذا دخل فقد فات فيرجع فيه إلى صداق المثل .

ثالثاً : اختلف العلماء في علّة النهي عن نكاح الشغار : فقيل : علة النهـــي : التعلـــيق والتوقيف كأنه يقول : لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك .

وقـــيل : إن العلـــة هي التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع إليها المهر وإنما عاد المهر إلـــى الأولى وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به .

وقيل : إن العلة في النهي عنه : أنه يصير المعقود به معقوداً عليه لأن الفرجيـــن كل واحدٍ منهما معقودٌ به ومعقودٌ عليه وجعل البضع صداقاً مخالفٌ لشروط النكاح ، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق ، لأن

النكاح يصح بدون تسمية الصداق ويجب مهر المثل .

رابعـــاً : اختلف الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ؟.

وقال الخطيب البغدادي : هو من قول مالك تلقاه عن نافع .

وقال القرطبي في المفهم : جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر مـــن قول نافع . وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه وظاهره الرفع إلى النبي ﷺ ويُحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة أو غيره من الرواة أعني في حديث أبي هريرة .

وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان مـــن قـــول رسول الله ﷺ فهو المقصود وإن كان من قول صحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال (١) .

وفي الطبراني من حديث أبيّ بن كعب مرفوعاً : لا شغار قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : " نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما " (٢)

قـــال الحافظ ابن حجر : وإسناده ضعيف لكنه يُستأنس به في هذا المقام (٣) .

---

(١) المفهم (٤ / ١١٢) .

(٢) الطبراني في المعجم الصغير (١ / ٢٦٨) رقم ٤٤١ ، الأوسط (٤ / ٤١) رقم ٣٥٥٩ قال الهيثمي : فيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف والسند منقطع أيضاً مجمع الزوائد (٤ / ٢٦٦) .

(٣) تلخيص الحبير (٣ / ١٥٤) .

خامســـاً : أجمـــع العلماء على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام كالبنات في هذا قياساً عليهن ، وقد ورد ذكر الأخوات نصاً في حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار زاد ابن نمير : الشغار : أن يقول الرجل للرجل زوّجني ابنتك أو أزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي [١] .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) النهي عن نكاح الشغار والتحذير من إيقاعه .

(٢) النهي عن ظلم المرأة وحرمانها من حقها .

(٣) ضـــرورة المهـــر وأنـــه مـــن حق المرأة ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ [٢] .

(٤) الزواج سكن ومودة ورحمة واختيارٌ قائمٌ على التوافق والدين

وزواج الشغار لا يحقِّق ذلك غالباً إذ أن الولي إذا شرط للخاطب أن يـــزوجه أخـــته أو بنته أو موليته على أن يزوجه الخاطب بنته أو أخته أو موليـــته فلا يتحقق الاستقرار لأنه في الغالب إذا طلّق أحدهما امرأته طلق الآخر امرأته فانهدمت الأسرتان .

---

[١] مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢ / ١٠٣٥) رقم ١٤١٦ .

[٢] سورة النساء (٤) .

الشروط في النكاح

قـــال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمــر ح وحدثــنا محمـــد بن المثنى حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبدالحمـــيد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عـــن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحق الشرط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج " .

هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى غير أن ابن المثنى قال : الشروط .

أولاً : تخريج الحديث

هـــذا حديـــث فـــي غايـــة الصحة اتفق على تخريجه الأئمة الستة وغيرهم ، فأخرجه :

١ – الـــبخاري كـــتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥ / ٣٨٠) رقم ٢٧٢١ .

٢ – مسلم كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح (٢ /١٠٣٥) رقم ١٤١٨ .

٣ – أبـــو داود كـــتاب الـــنكاح باب في الرجل يشترط لها دارها (٢ / ٢٥٠) رقم ٢١٣٩ .

٤ – الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (٢ / ٣٦٨) رقم ١١٣٠ .

٥ – النسائي كتاب النكاح باب الشروط في النكاح (٦ / ٩٢) .

٦ – ابـــن ماجة كتاب النكاح باب الشرط في النكاح (١ / ٦٢٨) رقم ١٩٥٤ .

٧ – أحمد في المسند (١٣ / ٣٣٣) رقم ١٧٢٣٥ .

٨ – الدارمـــي كتاب النكاح باب الشرط في النكاح (٢ / ١٩١) رقم ٢٢٠٣ .

ثانياً : إسناد الحديث

روى الإمـــام مسلم هذا الحديث من أربعة طرق وجمعهم في إسنادٍ واحد :

الطـــريق الأول : رواه عـــن يحيى بن أيوب المقابري أبو زكرياء الـــبغدادي العـــابد ثقـــة روى له الـــبخاري في خلق أفعال العباد . ومسلم وأبو داود والنسائي في مسند علي ، توفي سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين .

عـــن هُشـــيم بن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية بن أبي خازم البغدادي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي روى له الجماعة ، توفي سنة ثلاثٍ وثمانين ومائة .

الطـــريق الثانـــي : عـــن محمـــد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ ثقة حافظ فاضل روى له الجماعة ، توفي سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين .

عـــن وكـــيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد روى له الجماعة ، توفي سنة ستٍ وتسعين ومائة .

الطريق الثالث : عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي أبوبكر الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين .

عـن سـليمان بـن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطئ روى له الجماعة ، توفي سنة تسعٍ وثمانين ومائة .

والطريق الرابع : عن محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصـري الحـافظ ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

عـن يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد البصري الأحول الحـافظ ثقـة متقـن حافظ إمام قدوة روى له الجماعة ، توفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة .

هشيم ووكيع وأبو خالد الأحمر ويحيى القطان أربعتهم يروون عن عـبد الحمـيد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي أبو الفضل المدني صـدوق رُمي بالقدر وربما وهم روى له الجماعة البخاري تعليقاً ، توفي سنة ثلاثٍ وخمسين ومائة .

عـن يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي أبو رجاء المصري التابعي ثقة فقيه وكان يرسل روى له الجماعة ، توفي سنة ثمانٍ وعشرين ومائة .

عـن مـرثد بن عبد الله اليزني – بفتح الياء والزاء بعدها نون – أبو الخير المصري التابعي ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة تسعين .

والصحابي راوي الحديث هو : عقبة بن عامر بن عبس أبو حماد الجهني الصحابي المشهور كان أحد السابقين المهاجرين وهو أحد من جمع القرآن وكان من الرماة المذكورين كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً كبير الشأن وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن شهد فــتح مصر وشهد صفين مع معاوية ثم ولاه إمارة مصر وعزله بعد ثلاث ســنين ، قــال قيس بن أبي حازم :كان عقبة بن عامر من رفعاء أصحاب محمد ﷺ . روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب .

وروى عنه من الصحابة : جابر بن عبد الله وابن عباس وأبو أمامة وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير من التابعين من أشهرهم : جبير بن نفير والحسن البصري وعكرمة مولى ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز وقيس ابــن أبي خازم وكثير بن مرة ومرثد بن عبد الله ومسلمة بن مخلد وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وخالد بن زيد وربعي بن خراش وعبد الرحمن ابــن شماسة وغيرهم . وروى له الجماعة ، توفي سنة ثمانٍ وخمسين في خلافة معاوية وقبره بالمقطم .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] جمع الإمام مسلم في هذا الإسناد أربعة طرق للحديث وساقها كلهــا في سياقٍ واحد وهذا يدل على احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها .

[٢] نلاحظ في الإسناد أنه عند الانتقال من إسناد إلى آخر يكتب الإمام مسلم حرف الحاء المهملة وهذا الحرف يكتبه علماء الحديث إذا كان

للحديث إسنادان أو أكثر للانتقال من إسنادٍ إلى إسناد وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها .

وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية .

وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، وقد كتب جماعةٌ من الحفاظ موضعها :صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري .

[٣] قال الإمام مسلم : يحيى وهو القطان فلفظ شيخ مسلم قال : حدثنا يحيى وزاد مسلم وهو القطان تمييزاً له عن غيره ولم يستجز أن يقول يحيى القطان حتى لا يكون ناسباً إلى شيخه ما لم يقله وهذا من احتياط مسلم وتورعه .

[٤] في هذا الإسناد رواية يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني وهما تابعيان فهذا من رواية تابعي عن تابعي وهذا من لطائف الإسناد .

رابعاً : لغويات الحديث

أحق : اسم إن بمعنى أولى لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء وحمله بعضهم على الوجوب .

الشـــرط : إلـــزام الشيء والتزامه في البيع والنكاح ونحوه وجمعه شروط وهو مضاف إلى أحق .

يوفـــى به : بالتخفيف وهو بدل من الشرط والمعنى أحق الشروط بالوفاء وهـــو متعلق بأي ، أي : أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح والوفاء ضد الغـــدر وهـــو التمام والكمال يُقال : وفَى الشيء ووفَّى إذا تم ويقال : وفى بعهـــده وأوفى بمعنى واحد ، وأوفى الرجل حقه ووفَّاه إياه بمعنى أكمله له وأعطاه وافياً .

ما استحللتم به الفروج : خبر إن أي : جعلتموه حلالاً والمراد أن الرضا بالشروط تجعل الفرج حلالاً .

الفـــروج : جمـــع فرج وهو عورة الرجل والمرأة والمراد ما استحللتم به التمتع بالفروج وهو الزواج .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : يبيـــن النبـــي ﷺ في هذا الحديث أن أحق الشروط وأولاها بالوفاء شروط النكاح . قال القاضي عياض : المراد بالشروط ههنا المهر لأنـــه المشروط في مقابلة البضع وقيل : جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شـــرطت فيه . وقيل : كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً .

وشروط النكاح تنقسم إلى أربعة أقسام :

أ – شـــروطٌ مـــن مقتضيات العقد ولوازمه وقد تُشترط على سبيل التأكيد والاستيثاق .

ب – شــروطٌ يعود نفعها على المرأة فتشترطها على الزوج تأميناً لحياتها وضماناً لحقها أو لغير ذلك .

ج – ومن الشروط ما يكون منافياً لحقيقة العقد ومصادماً لمقتضياته

د – أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه وحذر من اشتراطه .

ولكل حالةٍ من هذه الحالات حكمٌ خاص بها .

الحالــة الأولــى : أن تكون الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده ويــدل بذاتــه عليها كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وســكناها بالمعــروف وأن لا يقصِّــر في شيءٍ من حقوقها وأن يقسم لها كغــيرها إن كان متزوجاً وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصــوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ولا تمنعه نفسها وقتما يريد ونحو ذلك .. وهذه الشروط يجــب الوفــاء بهــا لأنها من مقتضيات العقد ومقاصده ولا تخالف أحكام الشريعة بل توثِّقها وتؤكِّدها .

ولكــن فــي حمــل الشروط الواردة في الحديث عليها نظر ولذلك استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ " أحق الشروط " يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها .

الحالة الثانية : الشروط التي تشترطها المرأة على الزوج لمظنــة

انـــتفاعها بها ولا تعود فائدتها إلا عليها وذلك مثل أن تشترط على الزوج ألا يخـــرج بها من دارها أو بلدها ولا يسافر بها أو لا يتسرى ولا يتزوج عليها أو نحو ذلك .

واخـــتلف العلمـــاء فـــي هذه الشروط : فمنهم من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط فاسدة وملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها وهو قول علي بن أبي طالب والثوري والليث ومذهب الأحناف والشافعية والجمهور واستدلوا لصحة مذهبهم بما يأتي :

(١) أن رسول الله ﷺ قال : " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " [١] . وهذه الشروط تحرم الحلال من التزوج والتسري والسفر فتكون باطلة .

(٢) قـــول الرسول ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط "[٢] والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيكون باطلاً.

(٣) قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه

(٤) ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب أنه قال : شرط الله قـــبل شـــرطها . قـــال الترمذي : كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على

---

[١] الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣ / ٧٣) رقم ١٣٥٧ وقال حديث حسن صحيح .

[٢] البخاري كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (٤ / ٤٣٢) رقم ٢١٥٥ ، ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢ / ١١٤١) رقم ١٥٠٤ .

زوجها ألا يخرجها [١] .

(٥) قال أبو عبيدة : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غـير أن يحكم عليه . قال الحافظ ابن حجر [٢] : ومما يقوِّي حمل حديث عقـبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة " كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل " [٣] .

وما أخرجه الطبراني في الصغير أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بـن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ " إن هذا لا يصلح " [٤] وقال ابن حجر : إسناده حسن [٥] .

ويرى هذا الفريق من العلماء صحة النكاح وبطلان الشرط وفساده حـتى لـو كـان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن يلتزم بشرطها فله عدم الالتزام ولا يلزمه من المهر إلا المسمى .

وقال الأحناف : لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق .

وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل .

ومـن العلماء من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط الزوج للمرأة فـإن لـم يـف لها فُسخ العقد وهو مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد

---

[١] سنن الترمذي (٢ / ٣٦٨) .
[٢] فتح الباري (٩ / ١٢٦) .
[٣] سبق تخريجه قريباً .
[٤] المعجم الصغير (٢ / ٢٧٤) رقم ١١٥٧ .
[٥] فتح الباري (٩ / ١٢٦) .

وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة واستدلوا لصحة مذهبهم بما يلي :

(١) قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [١]

وألزمُ العقودِ المأمور بالوفاء بها هي العقود التي تستحل بها الفروج .

(٢) حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : " أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج " [٢] وهو واضحٌ في ضرورة الالتزام بشروط عقد النكاح .

(٣) قول عمر بن الخطاب : إذا تزوج رجلٌ امرأةً وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها .

وعـــن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجتُ هذه وشرطتُ لها دارها وإنـــي أجمـــع لأمـــري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شـــرطها ، فقال الرجل هلك الرجال إذ لا تشاء امرأةٌ أن تطلق زوجها إلا طُلِّقَـــت ، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم . ورواه البخاري مختصراً معلقاً [٣] .

(٤) ولأن في هذه الشروط منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفنداً الرأي الأول : إن قول من

---

[١] سورة المائدة (١) .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] صحيح البخاري كتاب النكاح باب الشروط في النكاح (٩ / ١٢٤) .

سمَّينا من الصحابة لا نعلم له مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً .

وقول الرسول ﷺ : " كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل " أي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته علـــى أن الخلاف في مشروعيته ومن نفى ذلك فعليه الدليل

وقولهـــم : إن هـــذا يحرِّم الحلال قلنا : لا يحرم حلالاً وإنما يُثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به .

وقولهم : ليس من مصلحته . قلنا : لا نسلِّم بذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد(١) : وسبب اختلافهم : معارضة العموم للخصوص فأمـــا العموم فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته : " كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط " وأمـــا الخصوص فحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : " أحق الشروط أن يوفـــي به ما استحللتم به الفروج " والحديثان صحيحان إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم وهو لزوم الشروط .

وقال ابن تيمية (٢) : ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود وكانت من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب عفواً ولم تُهدر رأساً كالآجال في الأعـــواض ونقـــود الأثمان المعينة ببعض البلدان والصفات في المبيعات والحرفة المشروطة في أحد الزوجين وقد تفيد الشروط ما لا يفيده الإطلاق

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٥٥) .

(٢) نظرية العقد (ص٢١١) .

بل ما يخالف الإطلاق .

الحالــة الثالثة : وهي الشروط التي لا يجب الوفاء بها مع صحة العقــد وهـــي الشروط التي تُنافي مقتضى العقد ومقصده كأن يشترط عدم الإنفــاق عليها أو ترك الوطء أو يشترط أن لا مهر لها أو يعزل عنها أو يشترط أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة أو يشترط لها النهار دون الليل أو نحو ذلك .

فهذه الشروط باطلة في نفسها لأنها تتنافى مع مقصود العقد ولأنها تتضـــمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح . والعقد في نفسه صـــحيح لأن هـــذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ، ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعِوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

الحالة الرابعة : أن تكون تلك الشروط مما نهى الشارع عنها كأن تشترط عليه عند الزواج أن يطلق ضرتها وهو شرط نهى الشارع عنه .

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا تسأل المــرأة طـــلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى " [١] ، وفي لفظ : نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها [٢] .

ومن حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل أن

---

[١] البخاري كتاب النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٩ / ١٢٦) رقم ٥١٥٢ ، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢ / ١٠٢٩) رقم ١٤٠٨ .

[٢] البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الطلاق (٥ / ٣٨٢) رقم ٢٧٢٧ .

تنكح امرأة بطلاق أخرى " (١) .

فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح .

قال ابن القيم : فإن قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة ؟ ثم أجاب فقال : الفرق بينهما أن في شرط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها وقد فرّق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

الثانية : هناك مسألةٌ يلزم تفصيل القول فيها وهي : إذا شرطت المرأة على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها ورضي هو بذلك .

قال الجمهور : لا يلزمه هذا الشرط ويجوز له أن يتزوج عليها ولا يحق لها فسخ النكاح .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الزوجة إذا شرطت على زوجها عدم الزواج عليها صح الشرط ولزم وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته . وهذا ما رجَّحه ابن تيمية وابن القيم لأن الشروط في الزواج أكبر خطراً من شروط البيع والإجارة ونحوهما فلهذا يكون الوفاء بها أوجب وآكد .

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

---

(١) أحمد في مسنده (٦ / ٢٠٤) رقم ٦٦٤٧، وقال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٤ / ٨٢) .

أ – حديـــث عقـبة بـــن عامـــر أن رسول الله ﷺ قال : " إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج " .

ب – حديث المسور بن مخرمة أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقـــول " إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبـــي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعةٌ مني يريبني ما أرابها ويؤذيني مـــا آذاهـــا " (١) . وفي رواية : إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تُفتن في ديـــنها ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحســـن قال : حدثني فصدقني ووعدني فوفى وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في مكانٍ واحدٍ أبداً " (٢) .

قال ابن القيم : فتضمَّن هذا الحكم أموراً :

أن الـــرجل إذا اشـــترط لزوجـــته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشـــرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخـــبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها ويُريبها وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه ومعلومٌ قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها ولا يريـــبها ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

---

(١) البخاري كتاب فضائل الصحابة باب ذكر أصهار النبي ﷺ (٧ / ١٠٦) رقم ٣٧٢٩ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة (٤ / ١٩٠٢) رقم ٢٤٤٩ .

(٢) البخاري كتاب فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ (٦ / ٢٤٥) رقم ٣١١٠ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة (٤ / ١٩٠٣) رقم ٢٤٤٩ .

وفـــي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفـــى له تعريض بعلي ﷺ وتهييج له على الاقتداء به وهذا يُشعر بأنه قد جرى منه وعدٌ له بأنه لا يُريبها ولا يؤذيها فهيَّجه على الوفاء لها كما وفى له صهره الآخر .

فــيُؤخذ مـــن هذا : أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من دارهــم ولا يمكــنون الــزوج من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً وهو مطِّرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمه الله : أن الشـــرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار أو عجينه إلى خباز أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجــرة ودخـــل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلـــى هـــذا فلو فرض أن المرأة من بيتٍ لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً .

وعلـــى هـــذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه عليٌ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً وفي منع عليٍ من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حِكَمٌ بديعة وهـــي : أن المـــرأة مع زوجها في درجةٍ تبع له فإن كانت في نفسها ذات درجـــة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما ، ولم يكن الله ﷻ ليجمع ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجةٍ واحدة لا بنفسها ولا تبعاً وبينهما من

الفــرق مــا بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مُستحسناً لا شـــرعاً ولا قدراً وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : " والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً " .

الثالثة : قول الرسول ﷺ في الحديث : ما استحللتم به الفروج ليس قاصراً على جنس الرجال وإنما الخطاب للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء فــيحق للمــرأة أو ليها أن يشترطوا على الزوج ما يجيز الشارع اشتراطه كما يجوز للزوج أن يشترط على المرأة ما يسمح به الشرع .

سادساً : **ما يُستفاد من الحديث**

(١) المؤمنون عند شروطهم التي اتفقوا عليها والتزموا بها ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً مهما كان عددها .

(٢) الشروط الفاسدة التي نهى الشارع عنها تقع ملغاة وباطلة .

(٣) أحق الشروط بالوفاء ما استحلت به الفروج .

(٤) للزوج والزوجة أن يشترطا لنفسيهما ما يسمح به الشرع .

(٥) الاهتمام بعقود النكاح وما يترتب عليها من آثار .

استئمار البكر والثيب

قـــال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبـــو ســـلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا تنكح الأيم حتى تُســـتأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن " قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : " أن تسكت " .

أولاً : تخريج الحديث

هـــذا حديـــثٌ صحيح بل في أعلى درجات الصحة حيث اتفق على تخريجه الأئمة الستة وغيرهم ورواته جميعاً ثقات أثبات ، فأخرجه :

أ – الـــبخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٩ / ٨٩) رقم ٥١٣٦ .

ب – مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢ / ١٠٣٦) رقم ١٤١٩ .

ج – أبـــو داود كتاب النكاح باب في الاستئمار (٢ / ٢٣٨) رقم ٢٠٩٢ .

د – الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثـــيب (٢ / ٣٥٦) رقم ١١٠٩ .

هـــ – النسائي كتاب النكاح باب استئمار الثيب في نفسها (٦ / ٨٥).

و – ابن ماجة كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب (١/ ٦٠١) رقم ١٨٧١ .

ز – أحمد في المسند (٩ / ٢٥٨) رقم ٩٥٧١ .

ح – الدارمي كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب (٢ / ١٨٦) رقم ٢١٨٦ .

ثانياً : إسناد الحديث

شيخ الإمام مسلم هو : عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري ثقةٌ ثبت روى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين . عن خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة ستٍ وثمانين ومائة .

عـن هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربعٍ وخمسين ومائة .

عـن يحـيى بـن أبـي كثير صالح بن المتوكل الطائي أبو نصر البصري ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل روى له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

وأبـو سـلمة هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهـري أبو سلمة المدني ثقة مكثر روى له الجماعة ، توفي سنة أربعٍ وتسعين .

والصحابي راوي الحديث هو : أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر وقد سبقت ترجمته وافية .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] صيغ الأداء في هذا الحديث هي التحديث ماعدا عنعنة هشام الدستوائي وهو ثقة ثبت وهي محمولةٌ على الاتصال بشروطها .

[٢] قال الإمام مسلم حدثني عبيد الله وهو محمول على أنه حدثه وحده ولم يسمعه منه في مجلس عام .

[٣] يحيى بن أبي كثير مدلس لكنه قال : حدثنا أبو سلمة فزال ما كنا نخشى من تدليسه .

[٤] يحـيى بن أبي كثير تابعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي فهـذا من رواية تابعي عن تابعي وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغويات الحديث

لا تُنكـح : بضم التاء بصيغة البناء للمجهول وكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو أبلغ في النهي .

الأيـِّم : بفتح الهمزة مع تشديد الياء المكسورة في الأصل التي لا زوج لها بكـراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها ، قال جل شأنه : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ [١] ، وجمعها أيايم وأيامي ومنه قولهم : الغزو مأيمـة أي : يقتل الرجل فتصير النساء أيامى ، ويطلق على الرجل الذي لا مرأة له سواءً كان تزوج من قبل أم لم يتزوج يقال تأيَّم أي : مكث زماناً

---

[١] سورة النور (٣٢) .

لم يتزوج ويُقال : رجل أيِّم وامرأة أيِّم وهو أكثر ما يكون في النساء وهو كالمستعار في الرجال .

تُســتأمر : بضم التاء على البناء للمجهول وأصل الاستئمار : طلب الأمر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها .

البكر : هي البالغة لأنه لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن
تُستأذن : بضم التاء على البناء للمجهول أي طلب إذنها .

خامساً : قضايا الحديث

الأولـــى : اختلف العلماء في المراد بالأيم في هذا الحديث مع اتفاق أهـل اللغــة على أنها تُطلق على كل امرأةٍ لا زوج لها صغيرةً كانت أم كبيرة بكراً كانت أم ثيباً .

فذهب علماء الحجاز وجمهور العلماء : إلى أن المراد بالأيم هنا : الثيــب التــي فارقها زوجها أو مات عنها يقال : تأيمت المرأة وآمت إذا أقامــت لا تــتزوج ، وفي الحديث : " امرأةٌ آمت من زوجها ذات منصبٍ وجمال " [١] أي صارت أيماً لا زوج لها ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) فــي بعــض روايــات هذا الحديث : " لا تنكح الثيب حتى تستأمر " [٢] فبادل بين الأيم والثيب فدل على أن معناهما واحد .

(٢) لمقابلتها قوله : والبكر تستأمر في نفسها فدل أن الأول من

---

[١] أبو داود كتاب الأدب باب فضل من عال يتيماً (٤ / ٣٤٠) رقم ٥١٤٩ ، وأحمد في مسنده (١٧ / ٢٠٣) رقم ٢٣٨٨٨ وإسناده ضعيف .

[٢] البخاري كتاب الحيل باب في النكاح (١٢ / ٢٥٥) رقم ٦٩٦٨ .

عــدا الــبكر وهي الثيب وأنه لو كان المراد بالأيم كل من لا زوج لها من الأبكار وغيرهن وأن جميعهن أحق بأنفسهن لم يكن لفصل الأيم من البكر معنى .

(٣) لأن أكــثر مــا تُستعمل كلمة الأيم : على الثيب التي فارقها زوجهــا بموتٍ أو طلاق ، وحمل الكوفيون معنى الأيم هنا : على كل من لا زوج لهــا ثيباً كانت أو بكراً كما هو مقتضاه في اللغة فكل امرأةٍ بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح من غير ولي صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا : وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه .

الثانـــية : قد يُقال لماذا عبَّر الرسول ﷺ في حق الثيب بالاستئمار وفي حق البكر بالاستئذان ؟

فــنقول : هــذا التغاير في اللفظ يدل على أن هناك فرقاً بين البكر والثيــب . فالاستئمار في حق الثبت يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلـــى المستأمرة ولهذا يُحتاج فيه إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه مُنع اتفاقاً ولابد من نطقها بلا خلاف بين العلماء سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بمعاشرة الرجال ، والبكر بخلاف ذلك فإنها تُســتأذن وقد تنطق بالموافقة والقبول أو المعارضة والرفض والغالب على حالهــا أن تسكت فيكون معنى صمتها الموافقة والقبول وإنما جُعل الصمت إذنــاً فـــي حق البكر دون الثيب لأنها تستحي غالباً أن تُفصح برغبتها في الزواج أو رضاها بشخص الخاطب وهذا منه ﷺ مراعاة لتمام صيانتها

ولإبقاء حالة الاستحياء والانقباض عليها بأن ينظر لها في ذلك المحل ما هو أصون لها وأليق بها فإنها لو تكلمت تصريحاً لظن أن ذلك رغبة منها في الرجال وهذا غير لائق بالبكر بل هو منقص لها ومزهّد فيها بخلاف الثيب .

وقد قال بعض العلماء : إنه لا فرق بين البكر والثيب وقد ورد في رواية صحيحة عند مسلم وغيره : " والبكر تُستأمر " (١) فأورد الاستئمار في جانب البكر كما جاء في جانب الثيب فلا فرق بينهما فيما يتعلق بتوقف عقد النكاح على أمر كل منهما وإذنه فلو وقع النكاح مع رفضهما وقع باطلاً وإنما الفرق بينهما أن الثيب تعبر عن رأيها بلسانها والبكر تعبر عن موافقتها بالصمت .

فالاستئمار والاستئذان لهما مضمون واحد وهو طلب الإذن وغاية واحدة وهي أن العقد لا يمضي دون رضا المرأة به وإذنها للولي بإمضائه وهذا الإذن بمثابة الأمر بحيث لا يجوز للولي أن يستخف به أو يزوجها بدونه .

ثالثاً : قوله تستأمر : يؤخذ منه أن النكاح لا ينعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه لأنه هو الذي يقوم بطلب أمرها واستكشاف رأيها بالرفض أو الموافقة .

---

(١) مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢ / ١٠٣٧) رقم ٤١٢١ .

رابعــاً : قولــه في الحديث : إذنها أن تسكت : اختلف العلماء في ســكوت البكر هل يقوم مقام الإذن والموافقة في حق جميع الأولياء أو في حــق الأب والجد دون غيرهما وهل هو عامّ في كل بكرٍ أم يشمل بعضهن دون البعض ؟ :

قــال الإمــام النووي : ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح (١) .

وقال بعض أصحابنا : إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وإن كان غيرهما فلابد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما .

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعمــوم الحديث ولوجود الحياء وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف ســواءً كــان الولــي أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواءً زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت بكارتهــا بوثــبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل حكم البكر والله أعلم . انتهى .

وقــال أبــو حنيفة : من زالت بكارتها بزنا أو بوثبةٍ ... الخ فهي كالبكر وخالفه صاحباه واحتج بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو : الحياء وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن زالت بكارتها بزنا أو غيره .

---

(١) المنهاج للنووي (٩ / ٢٠٤) .

وأُجيب بأن الحديث نصَّ على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعاً وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تُجرِّبه قط والله أعلم .

ويُستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور كما قال ابن المنذر

وهذا ليس شرطاً عند الجمهور وشرطه بعض المالكية والصحيح عندهم أنه يُستحب أن تعرف البكر أن سكوتها محمول منها على الإذن ليكون ذلك زيادة في تعريفها وتنبيهاً لها على ما يخاف أن تجهله .

وقال القرطبي في المفهم [١] : وقد كان بعض من لقيناه من الفقهاء يقول لها بعد عرض الزواج والمهر عليها : إن كنت راضية فاصمتي وإن كنت كارهة فتكلمي وهو تنبيهٌ حسن .

وقال بعض العلماء : يُطيل المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة ، فوضع العلماء كل ما يُحتاط به لمعرفة رأي المرأة والتثبت من موافقتها لأن عبء الزواج ومعاشرة الزوج تقع عليها دون غيرها .

ثم اختلف العلماء : هل كل الصمت من البكر يحمل على الرضا والقبول ؟

فقال المالكية : إذا ظهرت منها قرينة السخط فبكت أو نفرت أو

---

[١] المفهم (٤ / ١١٨) .

قامت أو ظهر عليها ما يدل على السخط كان صمتها رفضاً .

وعـند الشافعية : لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه .

وفـرَّق بعض العلماء بين الدمع فإن كان حاراً دل على المنع وإن كـان بـارداً دل على الرضا والدمع الحار هو الذي ينزل من العين عند الحزن والبارد لا يكون إلا عند الفرح .

والخلاصـة أن الصمت ليس دالاً على القبول في كل الأحيان فقد يكـون رفضاً والإنسان العاقل – خاصة إذا كان أباً أو جداً وقد خبر حال ابنته – يستطيع التمييز بين الموافقة والرفض ، فالبكر إذا أعلنت رفضها لم يجز لوليها أن يزوجها وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى .

خامساً : في الحديث إشارة إلى ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من الحـياء وعـدم الـتحدث في شأن النكاح خاصة إذا كانت بكراً لم تعاشر الـرجال والحياء صفة أخلاقية فاضلة تجعل صاحبها حريصاً على اجتناب القبيح والتحلي بكل الأخلاق الحسنة خوف الذم والملامة .

وحقيقة الحياء : تغير وانكسار يعتري المرء عند خوف ما يُعاب به أو يُذم كما يمنع من التقصير في حق كل ذي حق .

والحـياء عاطفة حية تجعل صاحبها يترفَّع عن الخطايا ويتنزه عن سفاسف الأمور ويتحاشى ألفاظ الفحش والخنا فيكون الإنسان نظيف القلب واللسان ، وإذا فقد الإنسان الحياء فقد كل شيء وفعل كل شيء ولم يبال . وفي الحديث " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح

فاصنع ما شئت " (١) .

والحياء يتولَّد في النفس من استشعار معية الله ومراقبته وخشيته مع تربـية الجوارح على الطهارة وتنزيه اللسان عن الخطايا .. فالحياء ثمرة الإيمـان " والإيمـان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " (٢).

والحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير متى فهم الإنسان معناه وحقيقته وأجراه فيما ينبغي . وصفة الحياء من أهم سمات المسلم ومن أظهر أخلاق الإسلام ، وفي الحديث " لكل دينٍ خُلُق وخلق الإسلام الحياء " (٣) .

ولقـد حظي الرسول ﷺ بالنصيب الأوفر من هذا الخلق ، فكان ﷺ " أشـد حياءً من العذراء في خدرها وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عُرِف ذلك في وجهه " (٤) .

والحـياء خلـقٌ محمودٌ ومطلوبٌ للرجال عامة وفي الحديث : أن النبي ﷺ مر على رجلٍ وهو يعظ أخاه في الحياء فقال : " دعه فإن الحياء من الإيمان " (٥) .

---

(١) البخاري كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (١٠ / ٥٣٩) رقم ٦١٢٠ .

(٢) مسلم كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (١ / ٦٣) رقم٣٥ .

(٣) مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في الحياء (ص٦٩٠) .

(٤) البخاري كتاب الأدب باب الحياء (١٠ /٥٣٨) رقم ٦١١٩ ، ومسلم كتاب الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ (٤ / ١٨٠٩) رقم ٢٣٢٠ .

(٥) البخاري كتاب الأدب باب الحياء (١٠ / ٥٣٨) رقم ٦١١٨ ، ومسلم كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان (١ / ٦٣) رقم ٣٦ .

ومطلـــوبٌ النســـاء علـــى وجه الخصوص لأن فطرة المرأة تجعل حياءها أشد وقد يخدشه ما هو أدق وأخف مما يخدش حياء الرجل والحياء زيـــنة المرأة وكمالها وتاج الوقار على رأسها " وما كان الحياء في شيء إلا زانه " (١) .

ولحـــياء المرأة مظاهر عملية متعددة أظهرها ستر عورتها وغض بصـــرها عن التحديق فيمن تحادثه وعدم الضحك إلا في تبسم وعدم رفع الصـــوت أمـــام الغرباء وعدم شراء ما يخص المرأة من الرجال وأضاف الحديـــث أن المرأة الحيية إذا حُدِّثت في شأن النكاح فإنها تُعبِّر عن رأيها بالصمت وصمتها إذا خلا عن علامات الرفض رضا لأنها تستحي أن تعبر عـــن رضـــاها بلسانها وإنما تعبر عنه بصمتها . وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي قال : " رضاها صمتها " (٢) .

فاحترم الشرع حياءها بل جعله هو الأصل ولم يُرغمها أو يفرض علـــيها أن تُعبِّر عن رأيها بلسانها بل اكتفى منها بالصمت تشجيعاً لها على حـــيائها ورضا به وثناءً عليه وهذا ما ينبغي أن تكون عليه النساء ، فكلما ازدادت المـــرأة حـــياءً كلما ازدادت جمالاً وأنوثة وإذا خلعت ثياب حيائها ولـــباس عفتها وغشيت مجتمعات الرجال دون حرجٍ أو حياءٍ فقدت أُنوثتها وباعت للشيطان نفسها وأوردتها موارد التهلكة .

---

(١) الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الفحش والتفحش (٣ / ٣٩٢) رقم ١٩٨١ وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأحمد في المسند (١٠ / ٥٣٤) رقم ١٢٦٢٥ .

(٢) البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٩ / ٩٨) رقم ٥١٣٧ .

سادساً : اختلف العلماء : من هو الولي ؟ :

فقال مالك والشافعي والليث والثوري والجمهور : الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية .

وقال الأحناف : هم من الأولياء واحتج للجمهور بأن الذي يرث الولاء هم : العصبة ذوي الأرحام فذلك عقدة النكاح .

ثم اختلف العلماء فيما إذا مات الرجل وجعل رجلاً وصياً على أولاده فهل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ :

قال أبو حنيفة ومالك وربيعة : الوصي أولى وحجتهم : أن الأب لو جعل ذلك الرجل بعينه في حياته لم يكن لأحدٍ من الأولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته ، وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة.

سابعاً : في الحديث أن الولي يستأمر الأيم عند زواجها أي يطلب أمرها ورأيها نطقاً باللسان ويستأذن البكر ويكتفي بصمتها تعبيراً عن رضاها لكمال حياءها وفي استشارة الولي للمرأة أيماً كانت أو بكراً في أمر زواجها تشريف لها وتكريم وإشعار لها بأهليتها وحقها في إبداء رأيها في أخص الأمور تعلقاً بحياتها ومستقبلها فلا يزوجها الولي إلا برضاها إلا إذا كانت غير كاملة الأهلية .

وللمرأة مع الولي أربعة صور :

أن تكون المرأة ثيباً بالغة وهذه اتفق العلماء على أنه لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها ، وإن كانت ثيباً بالغة اختلف فيها العلماء :

فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر .

وقـــال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر

وإذا كانت بكراً صغيرة زوجها أبوها اتفاقاً .

وإذا كانت بكراً بالغة زوجها أبوها أو غيره من الأولياء بشرط أن لا يُجبرها على الزواج إذا امتنعت .

ثامناً : اختلف العلماء فيمن بيده عقدة النكاح هل هو الولي ؟ فيكون لـــه أن يفرض عليها الزواج بمن يريد وإن كانت كارهة أو أن للمرأة أن تزوج نفسها بمن تريد وإن كره الولي .

مذهـــب جمهـــور المالكية والشافعية والحنابلة : أن للأب أن يزوج ابنته البكر وإن كرهت ذلك واستدلوا لصحة مذهبهم بأدلة كثيرة منها :

١ – خطاب الله ﷻ في القرآن بالتزويج وما يتعلق به جاء للرجال دون النساء فدل ذلك على أن عقد النكاح بأيديهم لا بأيديهن .. قال تعالى : ﴿ **وأنكحـــوا الأيـــامى منكم والصالحين من عبادكم** ﴾ [١] وقال سبحانه : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ [٢] .

قال ابن حجر [٣] : ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء

---

(١) سورة النور (٣٢) .

(٢) سورة البقرة (٢٢١) .

(٣) فتح الباري (٩ / ٩٠) .

مولياتكم للمشركين .

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " أيما امرأةٌ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فإن أصابها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها " [١] .

وعن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد فأمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح [٢] .

٣ – حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " [٣] .

وعن ابن عباس قال : البغي التي تزوج نفسها [٤] .

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان " [٥] .

٥ – عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا تزوج المرأة المرأة

---

[١] أبو داود كتاب النكاح باب في الولي (٢ / ٢٣٥) رقم ٢٠٨٣ ، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢ / ٣٥٢) رقم ١١٠٤ وقال : هذا حديث حسن .

[٢] المصنف لعبد الرزاق (٦ / ٢٠١) رقم ١٠٤٩٩ .

[٣] الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (٢ / ٣٥٤) رقم ١١٠٥ .

[٤] السنن لسعيد بن منصور (١ / ١٧٦) رقم ٥٣٣ .

[٥] البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٢٤) ، الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ١٦٧) رقم ٥٢١ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٦) .

ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " [١] .

٦ – عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي " [٢] .

٧ – طُلِّقت أخت معقل بن يسار من زوجها طلاقاً رجعياً ثم انقضت عدتها فرغب مطلقها في الزواج بها من جديد وصادفت هذه الرغبة هوى من نفسها فمنعها أخوها معقل فنزل قول الله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ فزوجها أخوها من زوجها فلو أن للمرأة أن تزوج نفسها لكانت رغبتها ورغبة زوجها كافيتين ولمضى الزواج دون اعتبارٍ لمنع أخوها قبل نزول الآية ولا توقف على توليه العقد بعد نزولها .

وقد روى البخاري من حديث معقل بن يسار أنه زوَّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته ثم خطبها مع الخُطَّاب فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك . قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله سبحانه: ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وأنتم لا تعلمون**﴾ [٣].

---

(١) ابن ماجة كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١ / ٦٠٥) رقم ١٨٨٢ ، وسنن الدارقطني (٣ / ٢٢٧) .

(٢) أبو داود كتاب النكاح باب في الولي (٢ / ٢٣٦) رقم ٢٠٨٥ ، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢ / ٣٥١) رقم ١١٠٣ .

(٣) سورة البقرة (٢٣٢) .

فلمـــا ســمعها معقــل قـــال : سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك [١] .

قال الإمام الترمذي عقب روايته لهذا الحديث [٢] : في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوَّجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يســار وإنمـــا خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن .

وقـــال ابـــن خـــزيمة تعقيباً على الحديث : في هذا الحديث دلالة واضـــحة علـــى أن الله ﷻ عقد النكاح إلى الأولياء دونهن وأنه ليس إلى النساء وإن كن ثيبات من العقد شيء [٣] .

وهذا استدلال قوي وحسن جعل ابن حجر يقول : من أقوى الحجج هـــذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يُقال إن غيره منعه منه [٤] .

٨ – حديـــث سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رســـول الله ﷺ فقالت : " إنني وهبت من نفسي فقامت طويلاً فقال رجل : زوجنيها إن لم

---

(١) **البخاري كتاب النكاح باب من قال : لا نكاح إلا بولي (٩ / ٨٩) رقم ٥١٣٠ .**

(٢) سنن الترمذي (٤ / ٤٦٠) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢ / ١٩٠) .

(٤) فتح الباري (٩ / ٩٤) .

تكـن لـك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " هل عندك من شيء تصدقها ؟ " قال : ما عندي إلا إزاري فقال : " إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لـك فالتمس شيئاً " فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : " التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد فقال : " أمعك من القرآن شيء ؟ " قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال : " زوجناكها بما معك من القرآن " (١) .

ولـم يكن لهذه المرأة من يتولى أمر تزويجها إلا النبي ﷺ فلو جاز أن تزوج نفسها لما قال الرجل للرسول : زوجنيها ولولا أن السلطان ولي من لا ولي له لما قال الرسول ﷺ : " زوجناكها ".

٩ – ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه حين تأيمت حفصة ابنته مـن خنـيس بن حذافة قال : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومـي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصـة بنـت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً وكنت أوجد عليه منـي على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : قلت نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله قبلتها " (٢) .

---

(١) البخاري كتاب النكاح باب السلطان ولي من لا ولي له (٩ / ٩٧) رقم ٥١٣٥ .

(٢) البخاري كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٩ / ٨١) رقم ٥١٢٢ .

فالحديث صريح في اهتمام عمر بأمر تزويج حفصة وفي تولِّيه هذا التزويج خاصة في قوله : ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه .

قال الطبري : وفي الحديث إبطال قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكـة لنفسـها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها .

١٠ – حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها " [١] .

وكلمـة أحق تقتضي المشاركة فتفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليها حقـاً وحقها أوكد من حقه فإنها لا تُجبر لأجل الولي وهو يُجبر لأجلها فإن أَبَى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث : لا نكاح إلا بولي .

قـال الزيلعـي : وجهه أنه شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها .

قـال النووي [٢] : قوله ﷺ : " أحق بنفسها " – من حيث اللفظ – أن المراد : أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ويحتمل أنها أحق بالرضا أي : لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي " مع غيره من الأحاديث

---

(١) مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢ / ١٠٣٧) رقم ٤١٢١ .

(٢) المنهاج (٩ / ٢٠٣) .

الدالة على اشتراط الولي تعيَّن الاحتمال الثاني .

قال : واعلم أن لفظة : أحق هنا للمشاركة معناه : أن لها في نفسها فـــي الـــنكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفـــئاً وامتنعت لم تُجبر ولو أرادت أن تتزوج كفئاً فامتنع الولي أُجبِر فإن أصرَّ زوَّجها القاضي فدل على تأكد حقها ورجحانه .

وقـــال القرطبـــي في المفهم [١] : هذا الحديث حجة للجمهور في اشـــتراط الولي بدليل صحة ما وقعت فيه المفاضلة وبيان ذلك أن أفعل من كذا لابد فيها من اشتراكٍ في شيء مما وقع فيه التفاضل ، فإنك إذا قلت : فلان أعلم من فلان اقتضى ذلك اشتراكهما في أصل العلم وانفراد أحدهما بمزيةٍ فيه .

وكذلك قوله : أحق لابد فيه أن يشاركها الولي في حقِّيةٍ ما ، فإذاً له مدخـــل ثم وجدنا في الشريعة مواضع كثيرة تدل على أن ذلك المدخل هو شرطٌ في صحة النكاح .

١١ – قال عمر بن الخطاب : لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

١٢ – قال الشعبي : ما كان أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي وكان يضرب فيه ويقول : لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل .

---

[١] المفهم (٤ / ١١٥) .

١٣ – قال الشافعي : حقيقة الاستئمار قد تكون عن استطابة نفس ، واستدل لذلك بحديث ابن عمر " آمروا النساء في بناتهن " [١] .

ولا خـــلاف بين العلماء أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس وهو أدعى للألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضا الأم إذ البـــنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب ولأن الأم ربما علمـــت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علَّةٍ تكـــون بها أو بسببٍ يمنع من وفاء حقوق النكاح أو عدم رغبةٍ في الزواج أو غير ذلك .

١٤ – لأن الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفـــة فـــلا تحســـن الاختيار فيفوتها حصول هذه المقاصد فمُنعت من مباشـــرة العقـــد وجعل إلى وليها لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

١٥ – قال الترمذي عقب حديث " لا نكاح إلا بولي" [٢] : والعمل علـــى هـــذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب وعلـــي بـــن أبـــي طالـــب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وعائشة .

وممن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

---

[١] أبو داود كتاب النكاح باب في الاستئمار (٢ / ٢٣٨) رقم ٢٠٩٥ ، وأحمد في المسند (٤ / ٤٤٦) رقم ٤٩٠٥ .

[٢] سنن الترمذي (٢ / ٣٥٤) .

وبهــذا يقول : سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وابن حزم وابن أبي ليلى والطبري وأبو ثور.

ومذهب الأحناف أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها بكراً كانت أو ثيباً ومع ذلك يُستحب لها أن تكِل عقد زواجها لوليها صوناً لها عن التبذُّل إذ هي تولت العقد بمحضرٍ من الرجال الأجانب عنها وقــالوا : لــيس لوليِّها العاصب حق الاعتراض عليها وطلب فسخ النكاح إلا في حالتين : الأولى : إذا زوَّجت نفسها من غير كفءٍ لئلا يلحقه العار والثانية إذا كان مهرها أقل من مهر المثل .

فإن زوَّجت نفسها من غير كفءٍ واعترض وليها فُسخ العقد وبطل النكاح ما لم تلد من زوجها أو تحمل منه لئلا يضيع الولد ، ومحافظةً عليه مــن الضــياع وإن كان الزوج كفئاً وأصدقها أقل من مهر المثل فإن قبِل الولي لزم العقد وإن رفض رُفع الأمر إلى القاضي لفسخ النكاح .

فــإن لــم يكــن للمرأة ولي وزوَّجت نفسها من غير كفء أو كان صــداقها أقــل مــن مهر المثل فلا اعتراض عليها لأن أمرها بيدها وهي تصرَّفت في خالص حقها وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفء ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف لمذهبهم بعدة أدلة منها :

١ – قــول الله تعالى : ﴿ **فإن طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة (٢٣٠) .

٢ – وقوله تعالى: ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ [١] .

ففـــي هاتين الآيتين أسند الله ﷻ أمر النكاح إلى المرأة والأصل في الإســـناد أن يكـــون إلى الفاعل الحقيقي ، فالمرأة يجوز لها أن تقوم بعقد النكاح لنفسها .

٣ – حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاةٌ إلى النبيﷺ فقالـــت : إن أبـــي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال : فجعل الأمر إلـــيها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلا الآباء من الأمر شيء [٢] .

وفي رواية عائشة قالت : جاءت امرأةٌ تُريد رسول الله ﷺ فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء فقلت : يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة ، قـــال لهـــا : " ومـــا حاجتك ؟ " قالت : إن أبي زوجني ابن أخٍ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي أمر ؟ قال : " نعم " قالت : ما كنـــت لأرد علـــى أبي شيئاً صنعه ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا ؟ [٣] .

فهذه فتاة بكر زوَّجها أبوها من ابن عمها دون أن يستأمرهـــا أو

---

[١] سورة البقرة (٢٣٢) .

[٢] ابن ماجة كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة (١ / ٦٠٢) رقم ١٨٧٤ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح .

[٣] النسائي كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٦ / ٨٧) ، وأحمد في المسند (١٧ / ٤٩٦) رقم ٢٤٩٢٤ .

يستشـــيرها رغـبةً فـــي رفع المستوى المادي لابن أخيه على حساب هذا الــزواج وكرهت الفتاة زواجها بهذه الطريقة وأحبت أن تعلم مكانة المرأة فـــي الإسلام وهل لها الحرية في إبداء رأيها واختيار زوجها أم أن لأبيها سلطانٌ عليها لا تملك معه من أمرها شيئاً ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه أباها وعرضت عليه قضيتها فرد نكاحها وجعل لها الخيار في إمضاء العقد أو إبطاله وتحققت الفتاة من أن أمر الزواج إليها وأن لا سلطان لأبيها علـــيها فأعلنت رضاها بالزواج وقالت : أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن يعلـــم النســـاء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، ولم ينكر النبي ﷺ شيئاً من مقالتها .

وجـــاءت روايـــة لهذا الحديث عن ابن عباس أن جاريةً بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ [١] .

ولهـــذا الحديـــث طـــرقٌ كثيرة صحيحة فالحديث صحيح وصالح للاحـــتجاج به .. قال ابن حجر : أما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوي بعضها بعضاً [٢].

وأجـــاب البيهقـــي : بأنه إن ثبت الحديث في البكر حُمل على أنها زوِّجت بغير كفء .

ثم قال الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً .

---

(١) أبو داود كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢ / ٢٠٣٨) رقم ٢٠٩٦ ، وابن ماجة كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة (١ / ٦٠٣) رقم ١٨٧٥ .

(٢) فتح الباري (٩ / ١٠٣) .

وقــد تعقَّــب العلامة الأمير اليماني على كلام البيهقي وابن حجر فقــال [١] : كــلام هذيــن الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم ، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة ، فالعلة كراهتها فعليها علَّق التخيير لأنها المذكورة فكأن النبي ﷺ قال : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار ، وقول ابن حجر : إنها واقعــة عيــن كــلام غير صحيح بل حكمٌ عام لعموم علته فأينما وُجدت الكراهة ثبت الحكم .

ومما يدفع ما قاله البيهقي وأقرَّه عليه ابن حجر : ما روي صحيحاً وصريحاً أن امرأة زوجها وليها بكفء لم يأل في هذا جهداً غير أنها كانت تكــرهه وتأبــاه ففســخ النبي ﷺ نكاحها ، فلو كان إمضاء العقد مشروطاً بــتزويج المــرأة مــن الكفء لما فرق النبي ﷺ بين زوجين كفئين ، لكن الــتفريق حــدث مــع وجود الكفاءة فلابد أن يكون لسببٍ آخر هو كراهة الزوجة وعدم رضاها .

ففــي حديث عبد الله بن عمر قال : توفي عثمان بن مظعون وترك ابــنةً له من خولة بنت حكيم قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاي قال : فخَطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان ابن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأرغبهما في المال فحطــت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله : ابنة أخي أوصى بها

---

[١] سبل السلام (٣ / ٩٩٦) .

إليّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفـــاءة ولكـــنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها . فقال رسول الله ﷺ : " هـــي يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها " . قال عبد الله بن عمر : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة [١] .

٤ – قـــالوا إن للمرأة أن تستقل بعقد البيع وغيره من العقود ، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها إذ لا فرق بين عقدٍ وعقد ، وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حقٌ فيه فهو لم يلغ إذا اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف وتزوجت من غير كفء إذ أن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها .

قـــالوا : وأحاديـــث اشتراط الولاية في الزواج تُحمل على ناقصة الأهلية كأن تكون صغيرة أو مجنونة وتخصيص العام وقصره على بعض أفراده بالقياس جائز عند كثيرٍ من أهل الأصول .

تاسعاً : مهما يكن من خلافٍ في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي أن يـــبدأ بأخذ رأي المرأة ويعرف رضاها قبل العقد إذ أن الزواج معاشرة دائمـــة وشـــركة قائمـــة بيـــن الرجل والمرأة ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانســـجام ما لم يعلم رضاها ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً كانت أو ثيباً على الزواج وإجبارها على من لا رغبة لها فيه وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها .

---

[١] أحمد في المسند (٥ / ٣٨٩) رقم ٦١٣٦ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٠) .

عاشـــراً : هــناك رأي شاذ لبعض العلماء مفاده : إن إنكاح الأب لابنته جائز بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره وهو قول الحسن البصري

وقـــال إبراهــيم النخعـــي : إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يســـتأمرها وإن لـــم تكـــن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها وهذا قولٌ يخالف ما صح في السنة فيرد .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

(١) وجوب استئذان البكر في أمر زواجها ويكون رضاها صمتاً.

(٢) الثيب تعبر عن رأيها بلسانها وهو شرطٌ لصحة النكاح .

(٣) لا يجــوز إجبار المرأة على الزواج وإذا رفضت يقع النكاح باطلاً .

(٤) الحث على صفة الحياء خاصةً بالنسبة للمرأة .

(٥) أهمــية الولـــي بالنسبة للمرأة عند الزواج سواءً كان شرطاً لصحة العقد أو صوناً لها عن التبذل ومخالطة الرجال .

{ ٢٠٣ }

تزويج النبي ﷺ عائشة

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريدني فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت : هه هه حتى ذهب نَفَسي فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرُعني إلا ورسول الله ﷺ ضحىً فأسلمنني إليه .

أولاً : تخريج الحديث

هذا حديث صحيح وفي أعلى درجات الصحة حيث أخرجه :

أ – البخاري كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي ﷺ عائشة (٧ / ٢٦٤) رقم ٣٨٩٤ .

ب – مسلم كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة (٢ / ١٠٣٨) رقم ١٤٢٢ .

ج – أبو داود كتاب الأدب باب في الأرجوحة (٤ / ٢٨٥) رقم ٤٩٣٣ .

د – النسائي كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (٨٢/٦)

هـ - ابـن ماجـة كتاب النكاح باب الصغار يزوجهن الآباء (١ / ٦٠٣) رقم ١٨٧٦ .

و - أحمد في المسند (١٨ / ٢١٢) رقم ٦٢٧٥ .

ز - الدارمـي كتاب النكاح باب في تزويج الصغار إذا زوجهن الآباء (٢ / ٢١٢) رقم ٢٢٦١ .

ثانياً : إسناد الحديث

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه :

الأول هو : محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي ثقة حافظ روى له الجماعة ، توفي سنة سبعٍ وأربعين ومائتين .

الثاني هـو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبـي شـيبة العبسي الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين .

أبـو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة يرويان الحديث عن : حماد بن أسـامة بـن زيـد القرشي أبو أسامة الكوفي ثقة ثبت ربما يدلس روى له الجماعة ، توفي سنة إحدى ومائتين .

عـن هشـام وهـو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر المدني ثقة فقيه ربما دلس روى له الجماعة ، توفي سنة خمسٍ وأربعين ومائة .

وهو يروي عن أبيه وهو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد

الأســدي القرشي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور روى له الجماعة ، توفي سنة أربعٍ وتسعين على الصحيح .

والصـحابية راويـــة الحديث هي : الصحابية الجليلة الصدّيقة بنت الصـــديق عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عمرو خليفة رســول الله ﷺ وحبيــبة حبيب الله ﷺ القرشية التيمية أم عبد الله المكية أم المؤمنيــن زوجـــة رسول الله ﷺ في الدنيا وفي الآخرة وأفقه نساء الأمة على الإطلاق .

وأمها : أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية الصحابية الجليلة كانــت عائشة تُكنى أم عبد الله قيل : لأنها ولدت من النبي ﷺ ولداً فمات طفلاً ، وقيل : لسقط نزل منها ولم يثبت شئ من ذلك .

والصحيح : أنها كنيت بابن أختها أسماء : عبد الله بن الزبير ولأن العرب كانت تُكنى من غير أن يكون لها ولد وكان ذلك مشهوراً ذائعاً بينهم .

ولدت عائشة لأبوين مسلمين ونشأت وتربت على الأخلاق الفاضلة ، والقيم النبيلة منذ صباها .

تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين في شوّال من السنة الثانية للهجرة عقب رجوعه من غزوة بدر .

حكت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قصة زواج الرسول ﷺ بها فقالت : لما توفيت خديجة قلت : أي رسول الله ألا تزوج ؟ قال : " من ؟ " قلت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً قال : " فمن البكر ؟ " قالت خــــولة :

بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر ، قال : " ومن الثيب ؟ " قالت خولـة : سـودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك . قال : " فاذهبي فاذكريهما علـيّ " فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان فقالت : ما أدخل الله علـيكم مـن الخير والبركة قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطـب عليه عائشة فقالت : وددت انتظري أبا بكر فجاء أبو بكر فذكـرت له فقـال : هل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبـي ﷺ قال : " قولي له : أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي " فجاء فأنكحه وهي يومئذٍ بنت ست سنين وبنى بها النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين وعاشـت معـه تسع سنوات ثم قُبض عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة ، وكانـت فاضـلة كاملة قال عنها رسول الله ﷺ " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " (١) .

وكانت أحب النساء إلى رسول الله ﷺ .. فعن عمرو بن العاص ﷺ أنـه سـأل رسول الله ﷺ فقال أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال : عائشة قال : فمن الرجال ؟ قال : أبوها (٢) .

ومـن الثابـت أن الله ﷻ قد رضيها واختارها زوجةً لنبيه ﷺ في الدنيا والآخرة ، فجاءه الملك بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال له : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة (٣) .

---

(١) البخاري كتاب الفضائل باب فضل عائشة ٧ / ١٣٣ رقم ٣٧٦٩ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة ٤ / ١٨٨٦ رقم ٢٤٣١ .

(٢) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً ٧/ ٢٢ رقم ٣٦٦٢ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر ٤ / ١٨٥٦ رقم ٢٣٤٨ .

(٣) الترمذي كتاب المناقب باب فضل عائشة وحسنه ٥ / ٤٧٠ رقم ٣٩٠٦ .

وعـــن عائشـــة قالـــت : قلت يا رسول الله : منْ مِنْ أزواجك في الجـــنة ؟ قال : " أما إنك منهن " قالت : فخُيِّل إليّ أن ذاك لأنه لم يتزوج بكراً غيري " (١) .

أُعطيـــت رضي الله عنها خصالاً لم تحظ بهن امرأة أخرى منها : أنها البكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ وأتاه الملك بصورتها في كفه لينظر إليها ، وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانت أحب نساء النبي ﷺ إليه ، ورأت جبريل وأقرأها السلام ولم يتزوج النبي ﷺ امرأةً أبواها مهاجرين غيرها ، وأنزل الله براءتها من السماء ووعدها مغفرةً ورزقاً كريماً ، وكان ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهـــي معه في لحافٍ واحد ، وكان يغتسل معها من إناءٍ واحد ، وكان يصلي وهـــي معترضة بين يديه ، وكانت ابنة خليفته وصديقه ، ومات النبي ﷺ وريقها في فمه ، وقبض بين سحرها ونحرها وفي ليلتها ودفن في بيتها .

كانت رضي الله عنها كثيرة الإحسان إلى الفقراء والمساكين طويلة اليد بالصدقة ، قالت خادمتها أم درة : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومـــئذ صائمة فقلت لها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تُفطرين عليه ؟ قالت : لو كنت أذكرتني لفعلت (٢) .

وكانت كثيرة العلم فصيحة اللسان ثابتة الجنان . قال أبو موسى الأشعري : ما أُشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً (٣)

---

(١) المستدرك للحاكم (٤ / ١٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) المستدرك (٤ / ١٣) ، حلية الأولياء (٢ / ٤٧) .

(٣) الترمذي كتاب المناقب باب فضل عائشة ٤ / ٤٧١ رقم ٣٩٠٩ وقال : حسن صحيح .

وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحداً أعلم بفقهٍ ولا بطبٍ ولا بشعرٍ من عائشة [١] .

وقال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض [٢] . وقال الزهري : لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل [٣] .
ومناقبها وفضائلها غزيرة جداً رضي الله عنها وأرضاها .

خرجت يوم الجمل بعد مقتل عثمان طالبة بدمه وبإعادة الأمر شورى بين المسلمين ثم إنها ندمت على خروجها ذلك ندامةً كبيرة فكانت كلما ذكرته بكت حتى تبل خمارها .

روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً وهي أكثر نساء الأمة روايةً للحديث على الإطلاق وروت عن أبيها وعن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير وحمزة بن عمرو الأسلمي وجدامة بنت وهب وفاطمة الزهراء وغيرهم . وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين

فممن روى عنها من الصحابة : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري وابن عباس والسائب بن يزيد وزيد ابن خالد وغيرهم .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢ / ١٨٣) .

(٢) الدارمي كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض ٢ / ٤٤٢ رقم ٢٨٥٩، الطبراني في المعجم الكبير ٢٣ / ١٨٢ رقم ٢٩٤ وقال الحافظ الهيثمي : إسناده حسن مجمع الزوائد ٩ / ٢٤٢ .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير ٢٣ / ١٨٤ رقم ٢٩٩ وقال الهيثمي : رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٩ / ٢٤٣ . قلت : الموقوف على الزهري أصح وأثبت وهو الذي اعتمده ابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٨٨ وابن حجر في الإصابة ٨ / ٢٢٣ .

وروى عـــنها مـــن كـــبار التابعيـــن : سعيد بن المسيب ومسروق ومكحـــول وأبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن قيس والأسود ابـــن يزيد والحسن البصري وزر بن حبيش وطاووس وسليمان بن يسار والشـــعبي وعطـــاء بـــن أبي رباح وعكرمة ومجاهد وعائشة بنت طلحة وعمـــرة بنـــت عبد الرحمن ومعاذة العدوية وأم كلثوم التيمية وخلق كثير سواهم .

ماتت رضي الله عنها سنة سبعٍ وخمسين وقيل سنة ثمانٍ وخمسين في شهر رمضان ودفنت بالبقيع وصلَّى عليها أبو هريرة ﷺ .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] تنوعـــت صيغ الأداء في هذا الحديث بين التحديث والعنعنة وهـــي محمولـــة على الاتصال عند جماهير المحدثين بشروطها وقد سبق ذكرها .

[٢] ذكر الإمام مسلم عند الانتقال من إسناد إلى آخر حرف الحاء المهملـــة وقـــد ذكرنا أقوال العلماء في معناها والصحيح أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد وأن القارئ إذا انتهى إليها يقول (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها .

[٣] قال أبو بكر بن أبي شيبة في روايته : وجدت في كتابي عن أبـــي أسامة وهذا نسيان من أبي بكر لسماعه الحديث من أبي أسامة ولكنه وجـــده فـــي كتابه عنه فرواه وأشار إلى نسيانه لسماعه من أبي أسامة من باب الأمانة في النقل وهذا لا يضير الإسناد في شيء لأن ضبط الكتاب

أحـــد نوعـــي الضبط المعمول بهما ولهذا أجاز مثل هذه الرواية وهو قول الجمهـــور ومع هذا لم يقتصر الإمام مسلم على رواية أبي بكر ، بل ذكره متابعةً لغيره لتأكيد صحة الإسناد وللخروج من دائرة الخلاف .

[٤] أبـــو أســـامة حمـــاد بن أسامة ثقة ربما دلس وقد روى هذا الحديـــث عـــن هشام بالعنعنة وفي رواية أبي داود قال أبو أسامة : أخبرنا هشام فثبت سماعه للحديث وزال ما كنا نخشى من تدليسه .

ولأبي أسامة متابعة للحديث في روايته عن هشام فرواه عن هشام عند مسلم عبدة بن سليمان وأبو معاوية وهما ثقتان .

[٥] هشـــام بـــن عـــروة ثقة فقيه ربما دلس وقد روى عن أبيه بالعنعـــنة وقد تابعه على الرواية عن أبيه عند مسلم الإمام الزهري فثبتت صحة الحديث .

[٦] في هذا الإسناد رواية هشام بن عروة عن أبيه وسماع هشام من أبيه ثابتة فهذا من رواية الأبناء عن الآباء وهو من لطائف الإسناد .

رابعاً : لغويات الحديث

وبـــنى بـــي : أصل البناء الدخول وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله ليدخل بها فيها فقال : بنى الرجل على أهله ، فقيل لكل داخلٍ بأهله بان ، يقال بنى على أهله وبنى بأهله .
وأنكر الجوهري بنى بأهله وقال : العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وليس مـــن كـــلام العرب ، وهو خطأ من الجوهري فقد جاء بنى بأهله في غير موضع من الحديث وغير الحديث وفي هذا الحديث قالت عائشة : بنى بي.

وأنا بنت تسع سنين : الواو للحال .

فوعكت : الوعك بسكون العين هو الحمى وقيل ألم الجمى .

فوفى شعري : أي كمل وانتهى لسقوطه بالمرض .

جمـــيمة : تصغير جمة والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين أي بلـــغ إلى أن صار جمة صغيرة بعد أن كان قد ذهب بالمرض وفي كلامها حذف تقديره : فوعكت فسقط شعري ثم برئت فوفى جميمة .

أم رومان : بضم الراء وهي أم عائشة رضي الله عنها .

أرجوحـــة : الأرجوحـــة بضـــم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبالحاء المهملـــة حبل يُشد طرفاه في موضعٍ عالٍ ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه سمي بالأرجوحة لتحركه ومجيئه وذهابه .

وقـــال الـــنووي : الأرجوحـــة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب .

ويقال : الأرجوحة حبل يعلق فيركبه الصبيان يلعبون عليه .

فصرخت بي : أي صاحت صياحاً مزعجاً .

هه هه : بفتح الهاء الأولى وإسكان الثانية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه وكان ذلك بسبب الترجح على الخشبة ثم إنها صيح بهـــا صـــياحاً مزعجاً فأتت مسرعة فضاق نفسها لذلك وانبهرت ألا تراها كيف قالت بعده : حتى ذهب نَفَسي بفتح الفاء .

نسوة : النسوة بكسر النون وضمها لغتان والكسر أفصح وأشهر وهو جمع امرأة ولا مفرد له من لفظه .

فقلن : أي النسوة الحاضرات قلن ذلك لأم رومان ومن معها وللعروس .

البركة : هي النماء والزيادة وهو دعاء بذلك .

خير طائر : المراد بالطائر هنا الحظ أي أيمن حظ وأفضله يقال للحظ من الخير والشر طائر وقيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ **وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه** ﴾ (١) وقيل في قوله تعالى : ﴿ **طائركم معكم** ﴾ (٢) أي المقدور لكم من البخت والحظ .

وقال الداودي : معناه على خير ما يأتي ويرجى لأنهم كانوا ربما سرهم استقبال الطائر إياهم واستبشروا ، وهذا على جهة التفاؤل الحسن والكلام الحسن وليس من قبيل الطيرة المنهي عنها التي قال فيها النبي ﷺ " لا طيرة وخيرها الفأل " (٣) .

فلم يرعني : أي فاجأني ويأتني بغتة إلا هذا والروع : الفزع ويستعمل في كل أمر يطرأ على الإنسان فجأة من خيرٍ أو شر فيرتاع لفجأته .

ضحى : أي في وقت الضحى وهو قبل الظهر .

---

(١) سورة الإسراء (١٣) .

(٢) سورة يس (١٩) .

(٣) البخاري كتاب الطب باب الطيرة (١٠ / ٢٢٣) رقم ٥٧٥٤ ، ومسلم كتاب السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤ / ١٧٤٥) رقم ٢٢٢٣ .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : هذا الحديث يدل دلالةً ظاهرة على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ دون توقفٍ على رضاها خاصة إن كان في هذا الزواج مصلحة ظاهرة عاجلة مع أن الأفضل أن يؤخر أمر زواجها حتى تبلغ ويستأمرها فيه فإنه أطيب لقلبها وأرضى لنفسها وأهنأ لعيشها ما لم تكن هناك مصلحة ظاهرة عاجلة ، ففي هذه الحالة يجوز للأب أن يعجل بتزويج ابنته حرصاً على مصلحتها وليست هناك مصلحة أفضل ولا أطيب من أن يكون الزوج هو رسول الله ﷺ ولذلك عجّل أبو بكر بأمر الزواج ولم يوقفه على رضاها .

وأجمع علماء المسلمين على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لا يُستأمر مثلها استدلالاً بهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخ النكاح عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز .

وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ، ثم اختلف العلماء في حكم تزويج الولي غير الأب والجد للصغيرة فمنعه مالك والشافعي وأحمد والثوري وابن أبي ليلى وأبو ثور وأبو عبيد والجمهور وقالوا إن زوَّجها لم يصح لما يختص به الأب من فرط الشفقة والاجتهاد في ابتغاء مصلحة ابنته فإنه يختص من ذلك بما لا يوجد في غيره غالباً ويكفي هذا فارقاً مانعا من إلحاق غير الأب في هذا الحكم به .

وأجازه الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف وقالوا : لجميع الأولياء أن يقوموا بتزويج موليتهم الصغيرة إن وجدوا في ذلك مصلحة

ويصح هذا النكاح ثم أثبتوا لها خيار الفسخ عند بلوغها ورفضها هذا النكاح إلا أبا يوسف فإنه قال : لا خيار لها إذا بلغت .

ثانـياً : في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وروى النسائي في سننه من حديث الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت تسع سنين (١) .

وروي من حديث أبي عبيدة قال : قالت عائشة : تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين وصحبته تسعاً (٢) ، وليس شيء من هذا بمختلف ولا متضاد لأن النبي ﷺ عقد عليها وقد استكملت ست سنين ودخلت في السابعة ثم بنى بها لتسع سنين من مولدها فعبَّر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين وعبر عن البناء بها بالتزويج أيضاً وكان لتسع سنين فالروايتان حق ولا مخالفة بينهما .

ثالـثاً : قول عائشة رضي الله عنها : تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وفي أكثر الروايات تزوجني وأنا بنت سبع سنين وهذا اختلافٌ وتضاد .

والجمع بين الروايتين أن عائشة رضي الله عنها كان لها ست سنين وكسر .. ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية جبرت الكسر وعدت السنة التي دخلت فيها .

---

(١) سنن النسائي (٦ / ٨٣) .
(٢) سنن النسائي (٦ / ٨٢) .

رابعاً : ما سبق ذكره من إجماع علماء المسلمين على جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة ثم اختلاف العلماء في حكم إلحاق غير الأب به إنما هو خاص بعقد النكاح أما البناء بالمرأة فإن اتفق الولي والزوج على وقتٍ يكون في مصلحة المرأة فلا شيء في ذلك ولكن العلماء اختلفوا في السن التي تجبر فيها المرأة أو وليها على الدخول إذا حصل التشاجر في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : قال أحمد وأبو عبيد : تُجبر البنت على الدخول إذا بلغت تسع سنين .

الثاني : قال مالك والشافعي : تُجبر المرأة على الدخول حين تطيق الرجل . وقال الشافعي : وتقارب البلوغ ويختلف ذلك باختلافهن ولا ينضبط بسن .

الثالث : قال أبو حنيفة : تُجبر المرأة على الدخول حين تُطيق الرجل وإن لم تبلغ التسع وتمنع عن زوجها إذا لم تطق ذلك وإن بلغت التسع وهو نحو قول مالك .

والصحيح أن الأصل في هذه الحالة أن ينظر إلى إطاقة المرأة للجماع والمعاشرة الزوجية فإن أطاقت ذلك جاز للولي أن يزوجها ولا عبرة حينئذٍ بالسن وإن كان ذلك غالباً لا يكون دون التاسعة وهذا في العصور الماضية أما في عصرنا فإن المرأة في أغلب الأحيان لا تُطيق الرجل وهي في هذه السن إلا نادراً ويبقى الأصل وهو استحباب عدم التعجيل بالزواج وإنما زوَّج أبو بكر عائشة وهي في هذه السن نظراً

للمصلحة الظاهرة في زواجها من النبي ﷺ ولأنها كما قال الداودي : قد شبَت شبابا حسنا .

ولهذا قال الشافعي : يُستحب أن لا يزوِّج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة وهذا لا يخالف ما في هذا الحديث لوجود المصلحة الظاهرة التي يجب تعجيلها والأب مأمور بمصلحة ابنته فلا يُفوِّتها إن وجدت .

خامساً : قول عائشة رضي الله عنها : فقدمنا المدينة فوعكت شهراً أي أنها مرضت بالحمى وكان هذا في أول قدوم المسلمين المدينة فأصابت الحمى بعض الصحابة وآذتهم إيذاء شديداً نظراً لاختلاف هواء المدينة عن هواء مكة ، ولأن هواء المدينة كان كثير الوباء حتى دعا لها رسول الله ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قدمها وهي أوبأ أرض الله من الحمى فأصاب أصحابه منها بلاء وسقم فصرف الله تعالى ذلك عن نبيه ﷺ ، قالت : فكان أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبي بكر مع أبي بكر في بيتٍ واحد فأصابتهم الحمى فدخلت عليهم أعودهم وذلك قبل أن يُضرب علينا الحجاب وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوعك فدنوت من أبي بكر فقلت له : كيف تجدك يا أبت ؟ فقال :

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

قالت : فقلت : والله ما يدري أبي ما يقول ، ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة فقلت له : كيف تجدك يا عامر ؟ فقال :

لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جلده بروقه

قالــت : فقلت : والله ما يدري عامر ما يقول قالت : وكان بلال إذا تركته الحمى اضطجع بفناء البيت ثم رفع عقيرته فقال :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بفخ وحولي إذخر وجليـــل
وهل أردن يوماً مياه مجنــة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها : فذكرت لرسول الله ﷺ ما سمعت منهم فقلت إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى قالت : فقال لي رسول الله ﷺ اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد وبارك لنا في مدها وصاعها وصححها لنا وانقل حُمَّاها إلى الجحفة . قالت عائشة : وقدمنا المدينة وهي أوبــأ أرض الله فكان بطحان – وهو وادي المدينة – يجري نجلاً – تعني ماءً آجناً (١) .

وعــن أنــس قــال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة هو وأصحابه أصابتهم حمى المدينة حتى جهدوا مرضاً وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى كانوا ما يصلون إلا وهم قعود قال : فخرج عليهم رسول الله ﷺ وهم يصــلون كذلك فقال لهم : اعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قال : فتجشَّم المسلمون القيام على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل (٢) .

سادساً : أم رومان بضم الراء وسكون الواو بنت عامر بن عويمر

---

(١) البخاري كتاب مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٧ / ٣٠٨) رقم ٣٩٢٦ ، ومسلم كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة (٢ / ١٠٠٣) رقم ١٣٧٦ .

(٢) أحمد في المسند (١٠ / ٤٤٢) رقم ١٢٣٣٥ .

الكنانية امرأة أبي بكر الصديق ووالدة عبد الرحمن وعائشة واسمها زينب وقيل دعد أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة واختلف في سنة وفاتها فقيل ماتت سنة ستٍ من الهجرة في حياة الرسول ﷺ ونزل النبي ﷺ قبرها واستغفر لها وقال : " من سرَّه أن ينظر إلى امرأةٍ من الحور العين فلينظر إلى أم رومان " (١) .

وقيل : تأخرت وفاتها وماتت بعد النبي ﷺ في خلافة عثمان كما ذكره البخاري ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : بقيت بعد النبي دهراً (٢) .

سابعاً : في قول نسوة الأنصار لعائشة رضي الله عنها في يوم زواجها : على الخير والبركة والطائر الميمون استحباب تهنئة العروسين عند زفافهما وهو حق المسلم على المسلم .

وقد ورد من حديث معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال : " حق الجار إن مرض عُدته وإن مات شيَّعته وإن استقرضك أقرضته وإن أعوز سترته وإن أصابه خيرٌ هنَّأته وإن أصابته مصيبة عزَّيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها " (٣).

وفي الحديث عن معاذ ؓ أن النبي ﷺ دعا لرجلٍ عند زواجه فقال له : " على الألفة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم" (٤)

---

(١) المستدرك للحاكم (٣ / ٥٣٨) ، الطبقات الطبرى لابن سعد (٨ / ٢٧٦) .

(٢) راجع : الإصابة لابن حجر (٨ / ٣٩٢) .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٤١٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٨٤) رقم ٩٥٦١ ، وقال الهيثمي : فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، مجمع الزوائد (٨ / ١٦٥) .

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٩٧) وفيه راويان مجهولان وبقية رجاله ثقات . راجع : مجمع الزوائد (٤ / ٢٩٠) .

وعــن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صــفرة قــال : " ما هذا ؟ " قال : إني تزوجت امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب قال : " بارك الله لك أولم ولو بشاة " (١) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفَّأ إنساناً قال : " بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير " (٢) .

قــال ابــن حجر (٣) : قوله : رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه : دعا له في موضع قولهم : بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلــية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجلٍ من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلمــا جــاء الإسلام علمنا نبينا ﷺ قال : " قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم " (٤) .

وأخــرج النســائي عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امــرأةً فقــالوا له : بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ " اللهم بارك لهم وبارك عليهم " (٥) ورجاله ثقات .

---

(١) مسلم كتاب النكاح باب الصداق (٢ / ١٠٤٢) رقم ١٤٢٧ .

(٢) أبو داود كتاب النكاح باب ما يقال للمتزوج (٢ / ٢٤٨) رقم ٢١٣٠ ، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيما يُقال للمتزوج (٢ / ٢٤٧) رقم ١٠٩٣ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) فتح الباري (٩ / ١٢٩) .

(٤) فتح الباري (٩ / ١٢٩) .

(٥) سنن النسائي (٦ / ١٢٦)

وهــذه أدعية والدعاء كله حسن وأحسن الدعاء ما دعا به النبي ﷺ وقــد دعــا للعروســين بالبركة وهي لفظة جامعة تشمل كل خير من ولد وغيره وكره لهم الدعاء بما كانت تدعو به الجاهلية فتقول : بالرفاء والبنين

واختلف في علة هذا النهي فقيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وقــيل غير ذلك .. والأسلم والأفضل الاقتداء بالرسول ﷺ وصحبه والتنزه عن أقوال وأفعال أهل الجاهلية خاصةً ما نهى الشارع عنها نصاً .

ثامناً : في قول نسوة الأنصار لعائشة على خير طائر أي : أفضل حظ وأحسنه وأهنأه وهذا القول ليس من التطير المنهي عنه شرعاً ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمرٍ فإن رأى الطير طار يُمنةً تيمَّن به واستمر وكانوا يسمونه السانح وإن رآه طــار يسرةً تشاءم به ورجع ، وكانوا يسمونه البارح ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك .

ولــيس في شيءٍ من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وإنما هو تكلُّفٌ بتعاطي ما لا أصل له إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانة جهل من فاعله .

وكــانوا يتطيرون أيضاً بصوت الغراب وبمرور الظباء كما يتطير البعض من بعض الأيام وبعض الساعات وغير ذلك ، وهذا كله جهلٌ نهى الشارع عنه وما قاله نسوة الأنصار إنما هو من باب الدعاء والتفاؤل .

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا طيــــرة

وخـــيرها الفـــأل " قالوا وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم " [١] .

وقد أودع الله في فطَر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه .

وفي حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجةٍ يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد [٢] .

ومـــن حديـــث بريدة أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه فإذا أعجبه فرح به وإن كره اسمه رُؤى كراهة ذلك في وجهه [٣] .

وإنمـــا كان النبي ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظنٍ بالله تعالى بغـــير ســـبب محقَّق والتفاؤل حسن ظنٍ بالله تعالى والمؤمن مأمورٌ بحسن الظن بالله تعالى .

تاســـعاً : قـــول عائشة : فغسلن رأسي وأصلحنني . يُفيد أن المرأة تتزين لزوجها ليلة الزفاف وأن النساء يجتمعن لمساعدتها في ذلك ، ولأن في هذا إعلانٌ للنكاح وهو مما يجب إشهاره وحضور النساء له .

وفي الحديث : " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا

---

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) الترمذي كتاب السير باب ما جاء في الطيرة (٣ / ٢٢٨) رقم ١٦٢٢ وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) أبو داود كتاب الطب باب في الطيرة (٤ / ١٨) رقم ٣٩٢٠ .

عليه بالدفوف " [١] ، ولأن اجتماع النساء مع العروس يؤانسنها ويؤدبنها ويعلِّمنها آداب ليلة الزفاف وحال لقائها الزوج ولهذا يُستحب أن يكن صالحات .

عاشراً : يستفاد من قول عائشة رضي الله عنها فلم يرُعني إلا ورسول الله ﷺ ضحىً فأسلمنني إليه : جواز الابتناء بالأهل بالنهار وأن الدخول بالزوجة لا يختص بالليل وعليه ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : باب البناء بالنهار بغير مركبٍ ولا نيران [٢] .

ونقل ابن حجر ما أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال : إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم[٣]

ونقل عياض قول بعضهم : كلما اشتهر النكاح بمركب أو نيران كان أولى ويكفي في ذلك الإعلان ثم فسر المقصود من النيران بأنه الولائم [٤] .

حادي عشر : مضمون هذا الحديث أن النبي ﷺ عقد على عائشة

---

[١] الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح (٢ / ٣٤٦) رقم ١٠٩١ وقال : هذا حديث حسن .

[٢] فتح الباري (٩ / ١٣٢) .

[٣] فتح الباري (٩ / ١٣٢) .

[٤] إكمال المعلم (٤ / ٥٧٤) .

وهــي بنــت ست سنين وهما بمكة ثم هاجر الرسول ﷺ ولحقت به عائشة بعــد ذلــك فأصــابتها الحمى وسقط شعر رأسها ثم برئت بعد شهر وكان شــعرها قــد وصل إلى منكبيها ، وكانت حينئذٍ صغيرة السن تحب اللهو واللعــب وفي أحد الأيام كانت تلعب مع أترابها على أرجوحةٍ فنادتها أمها فذهبــت إلــيها عائشة مسرعة حتى ضاق نفسها وهي لا تدري ماذا تريد أمهــا فأدخلــتها أمها بيتاً فإذا فيه نسوةٌ من الأنصار فدعون لها ثم غسلن رأســها وأصلحنها ثم دخل عليها رسول الله ﷺ في وقت الضحى فبنى بها وكــان ذلك في شهر شوال في السنة الثانية من الهجرة عقب رجوعه من غزوة بدر .

سادساً : ما يُستفاد من الحديث

[١] جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة دون استئذانها .

[٢] جواز البناء بالأهل في النهار .

[٣] جواز تأخير البناء بالزوجة عن العقد عليها بمدةٍ طويلة عند التراضي .

[٤] اســتحباب تزييــن المــرأة لــزوجها وجواز اجتماع النساء لمساعدتها في ذلك .

[٥] استحباب تهنئة العروسين والدعاء لهما بالخير والبركة .

[٦] الوقوف على ما لاقاه الصحابة رضوان الله عليهم من مرضٍ وإرهاق عند هجرتهم إلى المدينة وتركهم وطنهم وأولادهم وأموالهم طاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ .

{ ٢٢٤ }

الزواج في شوال

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حـــرب (واللفظ لزهير) قالا : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمـــية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ فـــي شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نسائها في شوال .

أولاً : تخريج الحديث

هذا حديث صحيح أخرجه :

أ – مســـلم كتاب النكاح باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه (٢ / ١٠٣٩) رقم ١٤٢٣ .

ب – الـــترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (٢ / ٣٤٨) رقم ١٠٩٥ .

ج – النسائي كتاب النكاح باب البناء في شوال (٦ / ١٣٠) .

د – ابـــن ماجـــة كـــتاب النكاح باب متى يستحب البناء بالنســـاء (١ / ٦٤١) رقم ١٩٩٠ .

هـــ – أحمد في المسند (١٨ / ٣٦) رقم ٢٥٥٩٢ .

و – الدارمـــي كـــتاب الـــنكاح بـــاب بناء الرجل بأهله في شوال (٢ / ١٩٥) رقم ٢٢١١ .

ثانياً : إسناد الحديث

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه :

أولهما هو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ ، صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين .

وشيخه الثاني هو : زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي البغدادي ثقة ثبت روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة أربعٍ وثلاثين ومائتين .

كلاهما يروي الحديث عن : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد روى له الجماعة ، توفي سنة ستٍ وتسعين ومائة وقيل سنة سبعٍ وتسعين ومائة .

عن سفيان وهو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة روى له الجماعة ، توفي سنة إحدى وستين ومائة .

عن إسماعيل بن أمية بن عمرو القرشي الأموي المكي ثقة ثبت روى له الجماعة ، توفي سنة أربعٍ وأربعين ومائة وقيل قبلها .

عن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر المدني ثقة ثبت فاضل روى له الجماعة سوى أبو داود ، توفي في آخر دولة بني أمية .

عـن أبيه عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله المدنـي ثقة فقيه مشهور روى له الجماعة ، توفي سنة أربعٍ وتسعين على الصحيح .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقد سبقت ترجمتها وافية .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد

[١] روى الإمام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه عن شيخٍ واحد فساق الإسنادين في مساقٍ واحد اختصاراً ، وبين الشيخين تفاوت في بعض الألفاظ فذكر الإمام مسلم أنه ذكر لفظ زهير بن حرب أحد الشيخين وهذا من دقة مسلم وورعه وشدة تحريه في نقل ألفاظ الرواة .

[٢] تنوعت صيغ الأداء بين التحديث والعنعنة وهي محمولةٌ على الاتصال ما لم يكن الراوي مدلساً .

[٣] روى الإمـام مسلم هذا الحديث عن وكيع عن سفيان وذكره مسلم مهملاً وبعد مراجعة شيوخ وكيع تبين أنه يروي عن السفيانين وعند مسـلم في إسناد آخر ابن نمير عن أبيه عن سفيان وابن نمير هو : محمد بـن عـبد الله بن نمير وأبوه هو :عبد الله بن نمير وهو لا يروي إلا عن سفيان الثوري فتبين أن المقصود بسفيان في هذا السند هو الثوري .

رابعاً : لغويات الحديث

تزوجنـي : يطلق الزواج في الشرع على العلاقة الناشئة بين زوجين بعقد شرعي يستوفي شرائطه وأركانه ويتم بإيجاب وقبول .

شوال : اسم أحد الشهور العربية وهو الشهر الذي يلي شهر رمضـان ،

وهو أول أشهر الحج قيل سمي بتشويل لبن الإبل وهو توليه وإدباره وكذلك حـــال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب ، وقيل : سمي بذلك لشولان الـــناقة فـــيه بذنبها إذا رفعتها والجمع شواويل على القياس وشواول على طرح الزائد وشوالات .

وبنى بي : البناء والابتناء هو الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأةً بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله وبنى بأهله إذا دخل عليها .

أحظـــى : أي أقـــرب إلـــيه مني وأسعد به يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر أي : سعدت به ودنت من قلبه وأحبها

تُدخل نسائها : ضمير نسائها يرجع إلى عائشة رضي الله عنها .

خامساً : قضايا الحديث

أولاً : بعـــد هجرة الرسول ﷺ شغل بأمر بناء المسجد وعقد الإخاء بيـــن المســـلمين ، وإقامة التحالفات ، والمعاهدات مع سكان يثرب ، ومن جاورها ، وشغل عن أمر زواجه بالسيدة عائشة رضي الله عنها حتى أهمَّ ذلك أبا بكر ﷺ فذهب إلى الرسول ﷺ قائلاً له : ألا تريد أن تبني بأهلك يا رسول الله ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : " بلى وعلى بركة الله " .

ثـــم انطلـــق إلى بيت أخيه وصاحبه أبي بكر الصديق فاجتمع إليه رجـــال مـــن الأنصـــار ونساء ثم جاءوا بعائشة وزينوها ثم أدخلوها على رسول الله ﷺ وهو جالس على سرير وقالت له أم رومان : هؤلاء أهلـــك

فبارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك ثم حمل إليهما قدح من لبن فشرب رسول الله ﷺ منه ثم ناوله السيدة عائشة فتناولته على استحياء فشربت منه [١] .

ثانياً : كانت السيدة عائشة رضي الله عنها صغيرة السن بيضاء الوجه خفيفة الجسم قد نمت نمواً سريعاً وشبَّت شباباً حسناً فلما قدمت المدينة مهاجرة بدينها تأثرت صحياً بجو المدينة حتى بدا عليها الهزال والضعف وعلا وجهها الشحوب وأصابتها الحمى فعالجتها أم رومان حتى استعادت عافيتها واستردت صحتها وعادت إليها نضارتها ، تقول عائشة رضي الله عنها : كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلتُ القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة [٢] .

ثالثاً : قد يعترض من لا علم عنده بأحوال العرب وعاداتهم وأخلاقهم قبل الإسلام فيزعم أن النبي ﷺ وهو الكهل الذي تجاوز الخمسين من عمره تزوج عائشة وهي الشابة العذراء الغريرة الصغيرة التي لم تتجاوز العاشرة من عمرها وفي هذا ظلم لها لأن النبي ﷺ في سن أبيها .

وهذا جهل ناشئ من عدم معرفة أحوال العرب وعاداتها وطريقتها في الزواج ولو كان في هذا الزواج موضعاً لمقال لما سكت أهل مكة عليه ولاتخذوه ذريعة لاتهام النبي ﷺ والنيل منه كيف ولم يدر بخلد واحدٍ من

---

(١) المستدرك للحاكم (٤ / ٦) .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الأطعمة باب القثاء والرطب يجمعان (٢ / ١١٠٤) رقم ٣٣٢٤ ، والطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٢٦٢) رقم ٥٢٦٤ ، وأبو يعلى في مسنده (٨ / ٤٣) رقم ٤٥٥٨ .

خصومه الألداء أن يتخذ من هذا الزواج مطعناً أو منفذاً للتجريح والاتهام.

وهــذا الــزواج لم يكن غريباً عندهم ولا لافتاً لأنظارهم أن تتزوج فــتاة في عمر عائشة ودليل هذا أن عائشة رضي الله عنها قبل أن يخطبها رســول الله ﷺ كان المطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه فلما جاءت خولة بنت حكيم تخطبها لرسول الله ﷺ قالت لها أم رومان : إن المطعم بن عدي كــان قــد ذكــر عائشة على ابنه جبير ولا والله ما وعد أبو بكر شيئاً قط فأخلف .. فدخل أبو بكر على مطعم وعنده امرأته أم جبير وكانت مشركة فقالــت العجــوز : يا ابن أبي قحافة لعلنا إن زوجنا ابننا ابنتك أن تصبئه وتدخلــه فــي دينك الذي أنت عليه ، فلم يرد عليها أبو بكر بل التفت إلى زوجها المطعم فقال : ما تقول هذه ؟ فقال : إنها تقول ذلك الذي سمعت ، فخرج أبو بكر وقد شعر بارتياح لما أحله الله من وعده وعاد إلى بيته فقال لخولــة : ادعي لي رسول الله ﷺ فمضت خولة إلى النبي ﷺ فدعته فجاء بيت صديقه أبي بكر فأنكحه عائشة وهي يومئذ بنت ست سنين أو سبع[١]

فــزواج البنت في هذا السن كان طبيعياً في هذه البيئة بل نستطيع بنظرةٍ سريعة لتاريخ هذه الفترة أن نقف على أمثلةٍ كثيرة لهذا الزواج .

فقــد تزوج عبد المطلب جد رسول الله ﷺ وهو شيخٌ كهل من هالة بنت عم آمنة بنت وهب في نفس اليوم الذي تزوج فيه عبد الله أصغر أبنائه مــن ترب هالة آمنة بنت وهب ، وعرض عمر على أبي بكر أن يتزوج ابنته الشابة حفصة وبينهما من السن مثل الذي بين رسول الله ﷺ وعائشة

---

[١] تاريخ الطبري (٢/ ٢١٢) .

وتزوج عمر ﷺ من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهو أكبر من أبيها.

وإضـــافة لذلك فإن الرسول ﷺ لم يطلب الزواج من عائشة مباشرة وإنمـــا عرضـــت علـــيه ذلك خولة بنت حكيم ، فهذا يعني أن عائشة ممن يتزوج أمثالها خاصة إذا علمنا أن عائشة شبت شباباً حسناً .

لكـــن نفراً من المستشرقين يأتون بعد نحو ألف وثلاثمائة عام من ذلـــك الزواج فيهدرون فروق العصر والبيئة ويطيلون القول فيما وصفوه بأنه " الجمع الغريب بين الزوج الكهل والطفلة الغريرة العذراء " ويقيسون بعيـــن الهـــوى زواجاً عقد في مكة قبل الهجرة بما يحدث اليوم في الغرب حيـــث لا تـــتزوج الفتاة عادة قبل سن الخامسة والعشرين وهي سن تعتبر حـــتى وقتنا هذا جد متأخرة في الجزيرة العربية بل في ريف مصر وأكثر مناطق الشرق وهو ما أدركه مستشرق منصف زار الجزيرة وعاد يقول : " كانـــت عائشة على صغر سنها نامية ذلك النمو السريع الذي تنموه نساء العرب والذي يسبب لهن الهرم في أواخر السنين التي تعقب العشرين ولكن هذا الزواج شغل بعض مؤرخين لمحمد نظروا إليه من وجهة نظر المجتمع العصـــري الذي يعيشون فيه فلم يقدروا أن زواجاً مثل ذلك كان ولا يزال عـــادة آسيوية ولم يفكروا في أن هذه العادة لا زالت قائمة في شرق أوربا وكانت طبيعية في أسبانيا والبرتغال إلى سنين قليلة وإنها ليست غير عادية اليوم في بعض المناطق الجبلية البعيدة بالولايات المتحدة " (١) .

---

(١) تراجم سيدات بيت النبوة (ص٢٥٧ ، ٢٥٨) .

رابعـاً : قول عائشة رضي الله عنها " فأي نسائه كان أحظى عنده مني ؟ " سؤال يراد به التقرير ومفاده أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم مكانـتها عـند رسول الله ﷺ وحبه الشديد لها وأنها كانت أحب نسائه إليه وأقربهـن إلى قلبه وكانت عائشة رضي الله عنها قمينة بزواج الرسول ﷺ وأمومة المؤمنين كما كانت حريَّة بتحقيق الغايات الدينية والاجتماعية التي قصـد الرسول ﷺ بزواجه تحقيقها حيث اشتهرت عائشة رضي الله عنها بـالأدب الجم والخلق الكريم والعقل الحصيف كما اشتهرت بالعلم والتقوى والـورع ، ومـع صغر سنها استطاعت أن تتعدى بعمرها العقلي مستوى أتـرابها وأن تكون قدوة ومثالاً في الخلق والسلوك وأن تؤدي عن الرسول ﷺ ما تلقت من علمٍ وتُبلغ عنه ﷺ ما سمعت من حديث [١] .

وكانـت رضـي الله عنها فاضلة كاملة عالمة فصيحة وكانت على جانب عظيم من الزهد .

بعث معاوية إليها بطوقٍ من ذهب فيه جوهر قُوِّم بمائة ألف فقسمته بين أزواج النبي ﷺ [٢] . وقال عروة : لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفاً وهي تُرقِّع درعها [٣] وكانت شديدة الخوف من الله .

روى مالك بن الطفيل أن عائشة رضي الله عنها حُدثت أن عبد الله ابـن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين أو لأحجرن عليها فقالت أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله عليّ نذر أن لا أكلم

---

[١] منهج السنة في الزواج (٢٣٨) .

[٢] صفوة الصفوة (٢ / ٢٩) .

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ١٣١) رقم ٣٤٧٤٠ .

ابـــن الزبـــير أبداً . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت : والله لا أشـــفع فـــيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري أبداً .. فلما طال ذلك على ابـــن الزبـــير كلّم المسور بن مخرمة وعبد الله بن الأسود بن عبد يغوث وهمـــا مـــن بني زهرة بن كلاب وقال لهما : أنشدكما الله إلا ماأدخلتماني علـــى عائشة فإنها لا يحل أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور بن مخرمة وعـــبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام علـــيك ورحمـــة الله وبركاته أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا كلنا ؟ قالت عائشة : نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخـــل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يقبل رأسها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان لها : إن النبـــي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام أو ليال فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تبكـــي وتقول لهما : إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل بدموعها خمارها [١] .

وكانت رضي الله عنها تحب العبادة وتجتهد فيها .

فعن القاسم أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر [٢] .

---

(١) البخاري كتاب الأدب باب الهجرة وقول الرسول " لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث " (١٠ / ٥٠٦) رقم ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥ .

(٢) صفوة الصفوة (٢/ ٣١) .

وقـــال أيضاً : كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة أسلم عليها فغدوت يوماً فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ ﴿ **فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم** ﴾ (١) وتدعـــو وتبكي وترددها فقمت حتى مللت القيام فذهبت إلى السوق لحاجتي ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي (٢) .

لهـــذه الصـــفات التي حظيت بها السيدة عائشة أحبها النبي ﷺ حباً شـــديداً حـــتى عـــرف الصحابة فضل عائشة ومكانتها عند رسول الله ﷺ ومنزلـــتها فـــي قلـــبه وكان حبه لها أمراً مستفيضاً بينهم فكانوا يتحرَّون بهداياهم يومها تقرُّباً إلى مرضاته .

تقـــول عائشة رضي الله عنها : كان الناس يتحرون بهداياهم يومي من رسول الله ﷺ فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن : يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريد عائشة فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار ، قالت فذكـــرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ ، قالت أم سلمة : فأعرض عني فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك فأعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال : يا أم ســـلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها " (٣) .

قال الذهبي (٤) : وهذا الجواب منه دال على أن فضل عائشة على

---

(١) **سورة الطور (٢٧) .**

(٢) صفوة الصفوة (٢/ ٣١) .

(٣) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة (٧ / ١٣٤) رقم ٣٧٧٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢ / ١٤٣) .

سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حبه لها وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها .

خامساً : فأي نسائه كان أحظى عنده مني : قالت عائشة رضي الله عنها هذا الكلام رداً على ما كانت الجاهلية تعتقده فإنهم كانوا لا يرون يُمناً في التزوج والعرس في أشهر الحج وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك ويتشاءمون به من جهة أن شوالاً من الشول وهو الرفع ومنه : شالت الناقة بذنبها وقد جعلوه كناية عن الهلاك إذ قالوا: شالت نعامهم أي : هلكوا . فشوال معناه : كثير الشول فإنه للمبالغة فكأنهم كانوا يتوهمون أن كل من تزوج في شوال منهن شال الشنآن بينهما وبين الزوج أو شالت نفرته فلم تحصل لها حظوة عنده ولذلك قالت عائشة رادة لذلك الوهم " فأي نسائه كان أحظى عنده مني ؟ " أي : لم يضرني ذلك ولا نقص من حظوتي .

سادساً : ذهب بعض العلماء إلى استحباب البناء بالمرأة في شهر شوال اقتداءً بالرسول ﷺ وانطلاقاً من فعل عائشة رضي الله عنها .

قال النووي : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث [١].

وهذا إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره ولم يكن وقوع ذلك منه على سبيل الاتفاق

---

(١) المنهاج (٩ / ٢٠٩) .

وكونه بعض أجزاء الزمن ولا خصوصية له فهذا يدل على الاستحباب لأن الاستحباب بمعناه الشرعي هو : ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يمـدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب [١] ، وقد يلحقه اللوم على تـرك بعـض أنواع المندوب ويدل على كون الفعل مندوباً صيغة الطلب إذا اقـترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام سواء كانت هذه القرينة نصاً أو غيره .

وهذا الحكم الشرعي يحتاج إلى دليل وهو معدوم بل ينقُضُ هذا أن النبي ﷺ تزوج بنسائه الأخريات في أوقاتٍ مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرَّ وقتاً مخصوصاً ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقتٍ من الأوقات التي تزوج فيها النبي ﷺ يستحب البناء فيه وهو غير مسلَّم .

سـابعاً : قـد يُقـال إذا كان فعل النبي ﷺ هذا لا يُستفاد منه حكم الاسـتحباب فلماذا فهمت منه السيدة عائشة ذلك وهي من أصحاب اللسان وعلماء الإسلام ؟ بل وكانت تستحب أن تدخل نسائها في شوال فجمعت في الاستحباب بين القول والفعل .

فـنقول : إن عائشـة رضوان الله تعالى عليها كانت تستحب البناء على النساء في شهر شوال تبرُّكاً بهذا الشهر الذي نالت فيه أعظم منقبة في الدنيا وهي الزواج برسول الله ﷺ .

فكانت تحب أن تدخل نسائها على أزواجهن في شوال للذي حصل

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١ / ٤٠ ، ٣ / ٣٢١) .

[٩] تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٧هـ .

[١٠] تراجم سيدات بيت النبوة للدكتورة عائشة عبد الرحمن ، طبعة دار الريان للتراث الأولى ١٤٠٧هـ .

[١١] تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير الدمشقي نشر مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة ودار الغد العربي بالقاهرة ، الأولى ١٩٩٥م .

[١٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ .

[١٣] الجامع الصغير من حديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة دار خدمات القرآن .

[١٤] الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي طبعة مكتبة وهبة السادسة عشرة ١٤٠٥هـ .

[١٥] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، طبعة دار الكتاب العربي ، الرابعة ١٤٠٥هـ

[١٦] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزي ، طبعة دار الريان للتراث .

[١٧] سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب الغربية .

المصادر والمراجع

[١] الإحسـان فـي تقريـب صحيح ابن حبان " محمد بن حبان البسـتي " للأمـير علي بن بلبان الفارسي ، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

[٢] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص طبعة الآستانة ١٣٣٨هـ.

[٣] الإحكـام فـي أصـول الأحكـام لابـن حـزم الأندلسـي تحقيق أحمد شاكر طبعة دار السعادة ١٣٤٥هـ .

[٤] الإصـابة فـي تميـيز الصـحابة لأحمد بن علي المعروف بابـن حجـر العسـقلاني ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩٦م .

[٥] أعـلام الموقعيـن عـن رب العالميـن لابـن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤٠٧هـ .

[٦] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار لأبي بكر الحازمي طبعة العلمية بحلب ١٣٤٦هـ .

[٧] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، طبعة دار الوفاء ، الأولى ١٤١٩هـ .

[٨] البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأحمد بن عمرو البزار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله طبعة مكتبة العلوم والحكم بيروت١٤٠٩هـ

[٢٧] صفوة الصفوة لأبي الفرج بن الجوزي ، طبعة دار المعرفة بيروت ، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس ، الثانية ١٣٩٩هـ .

[٢٨] الطبقات الكبرى للحافظ محمد بن سعد ، تحقيق حمزة النشرتي وآخرون ، طبعة المكتبة القيمة .

[٢٩] طرح التثريب في شرح التقريب وهو شرح على المتن المسمى تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لأبي زرعة العراقي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

[٣٠] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني طبعة المكتبة السلفية ١٤٠٧هـ .

[٣١] فقه السنة للسيد سابق طبعة مكتبة الخدمات الحديثة نشر دار الريان للتراث الأولى ١٤٠٧هـ .

[٣٢] فقه الصيام للدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة دار الوفاء ودار الصحوة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

[٣٣] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري نشر دار الإرشاد للطباعة والنشر .

[٣٤] فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد بن عبد الرءوف المناوي ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الثانية ١٣٩١هـ .

[٣٥] في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب طبعة دار الشروق .

[١٨] سـنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبعة دار الحديث نشر دار الريان للتراث سنة ١٩٨٨م .

[١٩] سـنن الـترمذي محمـد بـن عيسـى بن سورة الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وأحمد شاكر ، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ.

[٢٠] سنن الدارقطني علي بن عمر ، طبعة دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦هـ .

[٢١] سـنن الدارمـي عبد الله بن بهرام الدارمي ، تحقيق فواز أحمـد زمرلي وخالد السبع العلمي ، نشر دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، الأولى ١٩٨٧م .

[٢٢] سـنن النسـائي (المجتبى) أحمد بن شعيب شرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الريان للتراث .

[٢٣] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الثامنة ١٩٩٢م .

[٢٤] الصـحيح لمحمـد بـن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي ،الثانية ١٩٩٢م .

[٢٥] صـحيح البخاري محمد بن إسماعيل ، طبعة عالم الكتب ، الخامسة ١٩٨٦م .

[٢٦] صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث ، الأولى ١٩٩١م .

[٤٥] المفهـم لمـا أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبـي ، تحقيق محي الدين مستو وآخرين ، طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، الأولى ١٩٩٦م .

[٤٦] المـنهاج شـرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي لمسلم ، نشر دار الريان للتراث .

[٤٧] مـنهج السنة في الزواج للدكتور محمد الأحمدي أبو النور طبعة دار السلام الخامسة ١٤١٧هـ .

[٤٨] الموطأ للإمام مالك بن أنس تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث ، الثانية ١٤١٣هـ .

[٤٩] نحو فقه ميسر معاصر للدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة مكتبة وهبة .

[٥٠] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني طبعة مكتبة دار التراث .

[٣٦] كشـــف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلوني ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـــ .

[٣٧] مجمـــع الـــزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، طبعة دار الكتب العلمية .

[٣٨] المراسيل لأبي داود تحقيق شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨هـــ .

[٣٩] المســـتدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية الأولى١٩٩٠م

[٤٠] مسند أبو داود الطيالسي ، نشر دار المعرفة بيروت .

[٤١] مسند أحمد بن حنبل بشرح أحمد شاكر ، طبعة دار الحديث ، الأولى ١٩٩٥م .

[٤٢] المصـــنف لعـــبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـــ .

[٤٣] المعجـــم الأوسط لسليمان الطبراني ، نشر دار الحرمين ، القاهرة ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ١٤١٥هـــ

[٤٤] المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي نشر مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الثانية ١٤٠٤هـــ .

فهرس الأحاديث